

٢٩
١٢

١٢
٢٩
١٢

٢٩
١٢

الآثار الموقوفة على الصحابة

في

« سنن ابن ماجه »

إعداد

شادي إسماعيل خالد أبو خالد التميمي

المشرف

الأستاذ الدكتور شرف القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في

الحديث

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تموز ٢٠٠٣

تعمد كلية الدراسات العليا
هدم النسخة من الرسالة
التوقيع... التاريخ... لا. ٢٠٠٣

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ/...../..... ٢٠٠٣ م

التوقيع

.....
.....
.....
.....

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور شرف القضاة، رئيساً

الأستاذ الدكتور باسم الجوابرة، عضواً

الدكتور محمد عيد الصاحب، عضواً

الدكتور محمد الطوالة، عضواً خارجياً

شكر

عملاً بقول النبي ﷺ:

«لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١).

فإنني أتوجه بالشكر والتقدير لكل من ساعدني في إخراج هذه الرسالة بالشكل المطلوب.

وأخص بالذكر: فضيلة الأستاذ الدكتور -المشرف على هذه الرسالة- شرف القضاة، الذي لم يدخر جهداً ووقتاً في سبيل مساعدتي في إخراجها بالشكل اللائق.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على الوقت والجهد اللذين بذلوهما في قراءة هذه الرسالة وإبداء الملاحظات عليها.

(١) حديث صحيح . أخرجه أبو داود (كتاب الأدب / باب في شكر المعروف، برقم ٤٨٠١) عن أبي

قائمة المحتويات

| | |
|-------|---|
| ب | قرار لجنة المناقشة..... |
| ج | الشكر..... |
| د-ح | قائمة المحتويات..... |
| ط | الملخص..... |
| ٦-١ | المقدمة..... |
| ٧ | الفصل الأول: الإمام ابن ماجه وكتابه «السنن». والموقف وعناية أهل العلم به..... |
| ٨ | المبحث الأول: الإمام ابن ماجه وكتابه «السنن»..... |
| ٨ | المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن ماجه..... |
| ٨ | أولاً: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه، ونسبته، ومولده..... |
| ٩ | ثانياً: نشأته العلمية، ورحلاته..... |
| ١٠-٩ | ثالثاً: شيوخه وتلاميذه..... |
| ١٢-١٠ | رابعاً: مكانته العلمية، وتصانيفه، وذكر وفاته..... |
| ١٣ | المطلب الثاني: كتاب «السنن» للإمام ابن ماجه..... |
| ١٣ | أولاً: تحقيق اسم الكتاب..... |
| ١٤-١٣ | ثانياً: وصف عام لترتيب أحاديث الكتاب..... |
| ١٥-١٤ | ثالثاً: مكانة الكتاب العلمية، وثناء العلماء عليه..... |
| ٢٣-١٦ | المطلب الثالث: الجهود التي أفردت «سنن ابن ماجه» بالعناية..... |
| ٢٤ | المبحث الثاني: الموقف وعناية أهل العلم به..... |
| ٢٥ | المطلب الأول: الموقف..... |
| ٢٦-٢٥ | أولاً: تعريف الموقف..... |
| ٢٩-٢٦ | ثانياً: أقسام الموقف..... |

| | |
|-------|--|
| ٣٣-٢٩ | ثالثاً: مظان الموقف..... |
| ٣٦-٣٣ | رابعاً: عناية أهل العلم بالموقف..... |
| ٤٣-٣٧ | المطلب الثاني: الموقف الذي له حكم الرفع وصيغته..... |
| ٤٤ | الفصل الثاني: الآثار الموقوفة على الصحابة في «سنن ابن ماجه»..... |
| ٤٥ | - المقدمة..... |
| ٥٠-٤٥ | باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ..... |
| ٥٥-٥٠ | باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ..... |
| ٥٧-٥٥ | باب في الآيات..... |
| ٦٦-٥٧ | باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ..... |
| ٦٦ | - كتاب الطهارة وسننها..... |
| ٦٦ | باب السواك..... |
| ٦٨-٦٧ | باب كراهية مس الذكر باليمين..... |
| ٦٨ | باب ما جاء في دم الحيض..... |
| ٦٩-٦٨ | باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة..... |
| ٧٠-٦٩ | باب النهي أن يرى عورة أخيه..... |
| ٧٠ | - كتاب المساجد والجماعات..... |
| ٧٠ | باب تطهير المساجد وتطبيها..... |
| ٧١-٧٠ | باب المشي إلى الصلاة..... |
| ٧١ | - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها..... |
| ٧٢-٧١ | باب القراءة خلف الإمام..... |
| ٧٣-٧٢ | باب الصلاة على النبي ﷺ..... |
| ٧٤-٧٣ | باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء..... |

- باب ما جاء في وقت الجمعة.....٧٤-٧٥
- باب ما جاء في الوتر.....٧٥
- باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده.....٧٥-٧٦
- باب في وقت صلاة العيدين.....٧٦-٧٧
- باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر.....٧٧
- باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر.....٧٨
- باب ما جاء في تقبيل الميت.....٧٨-٧٩
- باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها.....٧٩-٨٠
- كتاب الجنائز..... ٨٠
- باب ما جاء في استحباب اللحد..... ٨٠
- باب ما جاء في الشق..... ٨٠-٨١
- باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام..... ٨٢
- باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ..... ٨٣-٨٧
- كتاب الصيام..... ٨٧
- باب ما جاء في قضاء رمضان..... ٨٧
- كتاب الزكاة..... ٨٨
- باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز..... ٨٨
- باب في صدقة الفطر..... ٨٩-٩٠
- كتاب النكاح..... ٩٠
- باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء..... ٩٠-٩١
- كتاب الطلاق..... ٩١
- باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج..... ٩١
- باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته..... ٩٢

- ٩٢..... كتاب التجارات
- ٩٣-٩٢..... باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض
- ٩٤-٩٣..... باب التغليظ في الربا
- ٩٤..... باب الشركة والمضاربة
- ٩٥..... كتاب الرهون
- ٩٦-٩٥..... باب إجارة الأجير على طعام بطنه
- ٩٦..... باب الرجل يستقي كل دلو بتمره
- ٩٦..... كتاب العتق
- ٩٧-٩٦..... باب من أعتق عبداً واشترط خدمته
- ٩٧..... كتاب الحدود
- ٩٧..... باب الرجم
- ٩٨-٩٧..... باب من أظهر الفاحشة
- ٩٩-٩٨..... باب حد السكران
- ٩٩..... كتاب الفرائض
- ١٠٠-٩٩..... باب ميراث الجدة
- ١٠١-١٠٠..... باب الكلاله
- ١٠١..... كتاب الجهاد
- ١٠١..... باب القتال في سبيل الله
- ١٠٢..... باب السلاح
- ١٠٤-١٠٢..... باب السرايا
- ١٠٤..... باب الغارة والبيات، وقتل النساء والصبيان
- ١٠٤..... كتاب المناسك
- ١٠٥-١٠٤..... باب دخول الحرم

| | |
|---|---------|
| باب من قال كان نسخ الحج لهم خاصة..... | ١٠٥ |
| باب السعي بين الصفا والمروة..... | ١٠٦-١٠٥ |
| باب من تقدم من جمع لرمي الجمار..... | ١٠٧-١٠٦ |
| باب ما يحل للرجل إذا رمى جمره العقبة..... | ١٠٧ |
| باب نزول المحصب..... | ١٠٨ |
| - كتاب الأضاحي..... | ١٠٨ |
| باب لحوم البغال..... | ١٠٩-١٠٨ |
| - كتاب الصيد..... | ١٠٩ |
| باب صيد الحيتان والجراد..... | ١٠٩ |
| - كتاب اللباس..... | ١١٠ |
| باب لبس الحرير والذهب للنساء..... | ١١٠ |
| - كتاب الزهد..... | ١١٠ |
| باب مجالسة الفقراء..... | ١١١-١١٠ |
| باب ضجاع آل محمد ﷺ..... | ١١٢-١١١ |
| باب معيشة أصحاب النبي ﷺ..... | ١١٤-١١٢ |
| باب الحزن والبكاء..... | ١١٥-١١٤ |
| الخاتمة..... | ١١٦ |
| فهرس الآيات..... | ١١٧ |
| فهرس الآثار..... | ١٢٣-١١٨ |
| المراجع..... | ١٣٢-١٢٤ |
| الملخص باللغة الإنجليزية..... | ١٣٣ |

مُلخَصٌ

الآثار الموقوفة على الصَّحابة

في

«سُنن ابن ماجه»

إعداد

شادي إسماعيل خالد التميمي

المشرف

الأستاذ الدكتور شرف القضاة

تناولت هذه الرسالة موضوع الآثار الموقوفة على الصَّحابة في «سُنن ابن ماجه»، وهدفت إلى:

١- جمع تلك الآثار من الكتاب المذكور.

٢- إضافة جهد علمي إلى الجهود المبذولة حول الكتاب؛ حيث إنه لم يحظَ بالعناية كبقية الكتب الستة - البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي -.

كما قامت الدراسة بإبراز دور الموقوف، وبيان أقسامه، وبينت أن الموقوف قسمان:

أ - قسم موقوف على الصَّحابة صراحةً أو حكماً.

ب- وقسم له حكم الرفع إلى النبي ﷺ.

كما حاولت الرسالة استيعاب الجهود التي أفردت «سُنن ابن ماجه» بالعناية، ولذلك تناولت الدراسة إبراز مظان الأثر الموقوف في كتب الحديث الأصلية.

والدراسة توضح بشكل عامّ قلة الجهود المبذولة لجمع الآثار الموقوفة على الصَّحابة، والحاجة إلى بذل المزيد منها؛ ليكون للأثر الموقوف ديوان خاصّ به، كما هو الحال بالنسبة إلى المرفوع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ أصدق الكلام كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

وإنَّ من أتمَّ نِعَمِ اللَّهِ على العبد وأكملها أن يُوفِّقه - سبحانه - إلى طلب ما يصلحه وينفعه في الدنيا والآخرة.

ولا يكون ذلك إلا بالعلم الصحيح الموصول إلى معرفة الله - عزَّ وجلَّ - حقَّ المعرفة، والمُفضي إلى رضا الله وغفرانه.

(١) [آل عمران: ١٠٢].

(٢) [النساء: ١].

(٣) [الأحزاب: ٧٠-٧١].

وإنني أحمد الله أن حَبَّبَ إليَّ طلب العلم منذ نعومة أظفاري، وحَبَّبَ إليَّ أهله وطلابه، وأسأله - سبحانه - أن أكون ممن يطلبه خالصاً لوجهه الكريم؛ لأنال ما ينال أهل العلم وطلابه منه تعالى.

ويقف علم الحديث الشريف على رأس علوم الشرع الموصلة إلى ما ذكرت. ولا شك في ذلك، إذ العلم يشرف بشرف المعلوم، والمعلوم هنا هو النبي ﷺ أشرف الخلق، وأكمل الناس، وسيّد ولد آدم ﷺ.

وأهل الحديث هم أسعدُ الناس بالنبي ﷺ؛ إذ رَوَوْا حديثه وحفظوه وعملوا به، وذُوبوا عنه الكذب، وحفظ الله بهم هذا الدين، وقديماً قيل:

أهل الحديث هم أهل النبي

وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

وأنا اليوم أقفُ محاولاً اللحاق بدرب من سلف من هؤلاء، عسى الله أن يحشرني معهم، مع الاعتراف بقصرِ الباع وقلة المتاع، ولكن كما قيل:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم

إن التشبه بالكِرام فلاح

والدراسة التي أقدمها اليوم وهي بعنوان: «الآثار الموقوفة على الصحابة في سنن ابن ماجه» كان الباعث لها في النفس أمرين:

الأول: قلة العناية بـ«سنن ابن ماجه» -الذي هو سادس الكتب الستة المشهورة في الحديث- بالمقارنة مع بقية الكتب التي اقترن بها، وهذا ما سيوضح لنا جميعاً في موضعه -إن شاء الله-.

الثاني: أن الآثار الموقوفة لم يُفرِّد لها دواوين مستقلة كالأحاديث النبوية؛ بل هي مبنوثة في الكتب الحديثية ودواوينها.

ومن هنا تبرز أهمية الوقوف على تلك الآثار في دواوين مستقلة لمن يحتاجها

ويريدُ الكَشْفَ عنها.

وحسبنا في ذلك أنَّ الجهود في هذا المجال لا تزالُ نادرةً قليلةً.

من هنا كانت الفكرةُ الباعثةُ لهذه الدِّراسة، راجياً أن أكون مشاركاً في شَحْذِ الهِمَمِ لأنَّ تتوجَّه إلى الآثارِ الموقوفة في الكتب الستة وغيرها مِنْ أمَّاتِ كُتُبِ الحديث.

وقد جاءت هذه الدِّراسةُ مقسَّمةً إلى:

فصلين وخاتمة:

الفصل الأول: الإمام ابن ماجه وكتابه «السنن». والموقوف وعناية أهل العلم به.

وتحتَه المباحث التالية:

- المبحث الأول: الإمام ابن ماجه وكتابه «السنن».

وتحتَه المطالب التالية:

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن ماجه.

أولاً: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه، ونسبته، ومولده.

ثانياً: نشأته العلمية، ورحلاته.

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه.

رابعاً: مكانته العلمية، وتصانيفه، وذكر وفاته.

المطلب الثاني: كتاب «السنن» للإمام ابن ماجه.

أولاً: تحقيق اسم الكتاب.

ثانياً: وصف عام لترتيب أحاديث الكتاب.

ثالثاً: مكانة الكتاب العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: الجهود التي أفردت «سُنن ابن ماجه» بالعناية.

وفيه حاولت استيعاب الجهود التي أفردت للعناية بـ«سُنن ابن ماجه».

- المبحث الثاني: وهو بعنوان: «الموقوف وعناية أهل العلم به». وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: الموقوف.

أولاً: تعريف الموقوف.

ثانياً: أقسام الموقوف.

ثالثاً: مظان الموقوف.

رابعاً: عناية أهل العلم بالموقوف.

المطلب الثاني: الموقوف الذي له حكم الرفع، وصيغته.

الفصل الثاني: وهو بعنوان: «الآثار الموقوفة على الصحابة في «سُنن ابن ماجه»».

وفيه أوردت تلك الآثار مرتبة على ترتيب ابن ماجه نفسه لكتابه، مع الحكم عليها، وتخريجها بما يليق بالمقام.

أمّا الخاتمة؛ فأذكر فيها أهم ما تحقّق في هذه الرسالة.

أمّا كيفية جمع تلك الآثار؛ فقد قمتُ بقراءة «سُنن ابن ماجه» كاملاً عدّة مرّات، ومن طبعات مختلفة جامعاً لها كلّها -إن شاء الله-.

وشرطي في ذلك:

أن أورد الموقوف حُكماً، أو صراحةً، ولا أورد ما كان له حكم الرفع؛ لأن ثمرته ثمرة المرفوع.

وإذا كان المتن فيه كلام مرفوع وموقوف؛ فإنّي لا أورده إلاّ إذا توافر فيه أحد شرطين، أو كلاهما:

الأول: أن يكون في الموقوف زيادة فائدة؛ من رأي فقهي، أو عقدي، أو شرح حديث مرفوع، ونحوه.

الثاني: أن يكون ابن ماجه قد بَوَّب على المتن بما يشعر أنه أراد منه الجزء الموقوف لا المرفوع.

وقد أوردتُ الوقائع والأحداث التي حدثت في عهد النبي ﷺ إذا كانت تتعلق بالصَّحابة فقط، ولم يكن فيها حكم شرعي.

وقد قمت بعد إيراد كل أثرٍ بالحكم عليه من حيث الصحة والضعف حسب ما أراه صواباً وفق قواعد علم الحديث الشريف وبعبارة موجزة؛ فأقول بعده: صحيح، أو ضعيف، ونحو ذلك.

ثم أفصلُ الكلام عليه - إذا احتاج المقام لذلك - ناقلاً أحكام أهل العلم ابتداءً على إسناد ابن ماجه، وقد اعتنيتُ في ذلك بكلام مغلطاي في شرحه على «سنن ابن ماجه»، وكلام البوصيري في «مصباح الزجاجة بزوائد ابن ماجه»، وكلام الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»، و«ضعيف سنن ابن ماجه».

ثم أقوم بتخريج الأثر من بعض مصادره من غير إبراز كل المصادر التي أخرجته، فربما تجمع عندي عدد كبير منها يتعذر معها إبرازها كلها، ولكن همّي الوصول إلى درجة الأثر.

فأكتفي - مثلاً: - بـ«الصحيحين»، أو أحدهما - إذا كانا قد أخرجوا الأثر أو أخرجاه أحدهما -.

وكذا أكتفي ببقية الكتب الأربعة، وهي: «سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي»، و«سنن النسائي»، بالإضافة إلى «مسند أحمد»^(١)، ولا أتعدّها - غالباً - إلا لفائدة.

وأما الأحكام التي أطلقها على الرجال من غير عزو؛ فهي منقولة من «تقريب

(١) وقد اعتمدتُ على طبعة المكتب الإسلامي في العزو.

واستعنتُ بأحكام الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه لـ«المسند»، وكذا بأحكام الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه أيضاً.

مع إبقاء العزو إلى الطبعة المُشار إليها، حيث إنه في كلا التحقيقين طبع بهامش كل منهما رقم الجزء والصفحة في طبعة المكتب الإسلامي، فيسهل بذلك الرجوع إلى مكان الأثر في هذه الطبعة.

التهذيب» لابن حجر، ولا يعني ذلك التقييد بهذا الكتاب فقط، بل إنني أرجع إلى غيره من كتب الجرح والتعديل، ثم أنقل خلاصة القول في الراوي من «تقريب التهذيب» إذا رأيتُه صواباً، وأقوم بدراسة الرواة المختلف فيهم أو الذين عليهم مدار الحديث، وأبرز ما يتعلق بحال روايتهم من تدليس أو اختلاط ونحوهما.

وقد جعلت لكل أثر رقمين:

الرقم الأول: هو رقم الأثر تسلسلياً في الرسالة، والثاني: هو رقم الأثر في «سُنن ابن ماجه».

وكذلك؛ فإنني أبين غريب الحديث، وأشرح المفردات التي تحتاج إلى شرح. وختاماً أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يُعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما يُعلّمنا.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربّ العالمين.

الفصل الأول

الإمام ابن ماجه وكتابه «السُنن»
والموقوف وعناية أهل العلم به

المبحث الأول

الإمام ابن ماجه وكتابه «السنن»

- المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن ماجه:

- أولاً: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه، ونسبته، ومولده:

هو محمد بن يزيد الربيعي، مولاهم، أبو عبد الله ابن ماجه^(١) القزويني الحافظ^(٢).

و(ابن ماجه) لقب، وقد اختلف فيه:

ف قيل: لأبيه يزيد، وقيل: لجدّه.

وقد رجّح راوي «السنن» عن ابن ماجه، وهو أبو الحسن بن القطان أنه لقب لأبيه^(٣).

وقد اشتهر - رحمه الله - بابن ماجه^(٤).

وهو يُنسبُ ولاءً إلى ربيعة؛ فيقال: ربيعي. وربيعه: اسمٌ لعدّة قبائل، ولا يُدرى إلى أيّها يُنسب^(٥).

ويُنسب أيضاً إلى قزوين، وهي مدينة مشهورة في خراسان^(٦).

ولد - رحمه الله - سنة ٢٠٩ هـ، وقد صرح بذلك ابن ماجه نفسه^(٧).

(١) أشار محمد فؤاد عبد الباقي مُحقق «السنن» إلى أنه وقع خلاف في كيفية ضبط كلمة (ماجه)، هل هي بهاء ساكنة، أو بتاء؛ وقد رجّح جواز الأمرين. «السنن». (ص ١٥٢٠-١٥٢٢).

(٢) المزي. «تهذيب الكمال». (٤٠/٢٧).

(٣) عبد الكريم الرافي. «التدوين في أخبار قزوين». (٤٩/٢).

(٤) ابن نقطة. «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد». (ص ١٢١).

(٥) ابن خلكان. «وفيات الأعيان». (٢٧٩/٤).

(٦) ياقوت الحموي. «معجم البلدان». (٣٤٢/٤).

(٧) ابن الجوزي. «المنتظم». (٢٥٨/١٢).

- ثانياً: نشأته العلمية، ورحلاته:

لم تنقل لنا كتب التراجم شيئاً عن نشأته العلمية بشكلٍ عام، وكذا لم تنقل لنا متى بدأت رحلته في طلب العلم.

وقد وُجدَ بالاستقراء أنه حدّث عن شيخه يزيد بن عبد الله المتوفى سنة ٢٣٣هـ، وعبد الله بن محمد بن إبراهيم - المشهور بابن أبي شيبة - المتوفى سنة ٢٣٥هـ؛ وهذا يدلُّ على أنه ابتداء طلبه للحديث والرحلة فيه مُبكراً.

وباستقراء رحلاته من كتب التراجم ظهر أن رحلاته شملت البلاد التالية: بغداد، والبصرة، والرّي، والشام، والكوفة، ومصر، وخراسان، والحجاز، ونيسابور^(١).

وقد وُصِفَ - رحمه الله - بسعة رحلته؛ قال المزي عنه:

«ذو التصانيف النافعة والرحلة الواسعة»^(٢).

- ثالثاً: شيوخه وتلاميذه:

تلمذ الإمام ابن ماجه على شيوخ كثير؛ وقد حصل له ذلك بسبب سعة رحلته إلى الآفاق المختلفة.

وقد قام بعض طلبة العلم باستقراء شيوخه من كتابه «السُّنن»؛ فبلغ عددهم (٢٩٧) شيخاً^(٣).

ومن أشهرهم:

- ١- أبو بكر بن أبي شيبة؛ الحافظ الشهير، المتوفى سنة ٢٣٥هـ.
- ٢- عثمان بن أبي شيبة، أخو الحافظ أبي بكر، المتوفى سنة ٢٣٩هـ.

(١) هشام فارس حسونة . «ابن ماجه ومنهجه في سننه» . (ص ٣١).

(٢) المزي . «تهذيب الكمال» . (٤٠ / ٢٧).

(٣) هشام فارس حسونه . «ابن ماجه ومنهجه في سننه» . (ص ٣٣).

- ٣- محمد بن رمح بن المهاجر، المتوفى سنة ٢٤٢هـ.
 - ٤- هناد بن السري، المتوفى سنة ٢٤٣هـ.
 - ٥- هشام بن عمّار بن ميسرة، المتوفى سنة ٢٤٥هـ.
 - ٦- نصر بن علي الجهضمي، المتوفى سنة ٢٥٠هـ.
 - ٧- محمد بن يحيى الذهلي، المتوفى سنة ٢٥٢هـ.
- أمّا تلاميذه؛ فقد نقلت لنا كتبُ التراجم عدداً يسيراً منهم.
ومن أبرزهم:

- ١- علي بن سعيد بن عبد الله العسكري، المتوفى سنة ٣٠٥هـ؛ الإمام المُحدّث الرحال^(١).
- ٢- أحمد بن روح البغدادي، المتوفى سنة ٣٢٠هـ، له مصنفات في الزهد والأخبار^(٢).
- ٣- أحمد بن إبراهيم القزويني، جد الحافظ أبي يعلى الخليلي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ^(٣).
- ٤- أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطّان، راوي «السُّنن» عن ابن ماجه^(٤).

- رابعاً: مكانته العلميّة، وتصانيفه، وذكر وفاته:

كان لابن ماجه منزلةٌ رفيعةٌ عند العلماء، ولا ريب في ذلك وهو صاحب سادس ديوان من دواوين السُّنّة المشهورة.

(١) الذهبي . «سير أعلام النبلاء» . (٤٦٣/١٤).

(٢) الأصبهاني . «تاريخ أصبهان» . (١٤٦/١).

(٣) عبد الكريم الرافي . «التدوين في أخبار قزوين» . (١٣٤/٢).

(٤) الذهبي . «سير أعلام النبلاء» . (٢٧٧/١٣).

قال عنه أبو يعلى الخليلي^(١): «ثقة كبير، متفق عليه، محتج به، له معرفة بالحديث وحفظ».

وقال أيضاً^(٢):

«عالم بهذا الشأن، ورع، مكثر».

وقال ابن كثير^(٣):

«صاحب كتاب «السنن» المشهورة، وهي دالة على عمله وعلمه وتبحره واطلاعه، واتباعه للسننة في الأصول والفروع».

- أمّا عن مصنّفاته؛ فتطالعنا كتب التراجم بثلاثة مصنّفات له، ولم أجد من زاد عليها شيئاً.

وهذه المصنّفات هي^(٤):

١- كتاب «السنن» الذي نحن بصدده هنا.

٢- كتاب «التفسير»، قال عنه ابن كثير: «حافل»^(٥).

٣- كتاب في التاريخ، قال عنه أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي^(٦): «وقد رأيت له بقروين تاريخاً على الرجال والأمصار من عهد الصحابة إلى عصره».

- أمّا وفاته -رحمه الله-؛ فقد اختلف العلماء في تحديد سنة وفاته على

(١) المزي . «تهذيب الكمال» . (٤١ / ٢٧).

(٢) ابن نقطة . «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» . (ص ١٢١).

(٣) ابن كثير . «البداية والنهاية» . (٥٦ / ١١).

(٤) ابن الجوزي . «المنتظم» . (٢٥٨ / ١٢).

عبد الكريم الرفاعي . «التدوين في أخبار قروين» . (٤٩ / ٢).

ابن خلكان . «وفيات الأعيان» . (٢٧٩ / ٤).

(٥) ابن كثير . «البداية والنهاية» . (٥٦ / ١١).

(٦) المقدسي : «شروط الأئمة الستة» . (ص ١٠٢).

أقوال ثلاثة:

الأول: أنه توفي سنة ٢٧٣هـ.

الثاني: أنه توفي سنة ٢٧٢هـ.

الثالث: أنه توفي سنة ٢٨٣هـ.

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول، وذلك لوجود تحديد ذلك من تلميذ ابن ماجه: جعفر بن إدريس^(١)، ولأن الأكثر على ذلك أيضاً؛ كابن عساكر^(٢)، وابن الجوزي^(٣)، والمزي^(٤)، والذهبي^(٥)، وابن كثير^(٦).

أمّا القول الثاني؛ فنقله الذهبي عن البعض^(٧).

والثالث؛ ذكره السيوطي^(٨)، ولم أجد من تابعهما على ذلك.

وكانت وفاته بقزوين، يوم الإثنين لثمان بقين من شهر رمضان، عن أربع وستين سنة^(٨).

- المطلب الثاني: كتاب «السُنن» للإمام ابن ماجه:

- أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

بتتبع أقوال العلماء في ترجمة ابن ماجه في الكتب المختلفة وفهارس الكتب، لم أجد أحداً خالف في تعيين اسم الكتاب الذي معنا، واتفقوا على أن اسمه هو

(١) المزي . «تهذيب الكمال» . (٤١/٢٧).

(٢) محمد بن مكرم . «مختصر تاريخ دمشق» / لابن عساكر . (٣٥٥/٢٣).

(٣) ابن الجوزي . «المنتظم» . (٢٥٨/١٢).

(٤) الذهبي . «تاريخ الإسلام» . (٤٦٩/٢٠).

(٥) ابن كثير . «البداية والنهاية» . (٥٦/١١).

(٦) الذهبي . «تاريخ الإسلام» . (٤٦٩/٢٠).

(٧) السيوطي . «طبقات الحفاظ» . (ص ٣٦٧).

(٨) الداودي . «طبقات المفسرين» . (٢٧٤/٢).

«السُّنن»، وبعضهم يُضيفه إلى صاحبه فيقول: «سُنن ابن ماجه».

وحتى بعد صدور الكتاب مُحَقَّقًا عدَّة مرَّات، وبطبوعات مختلفة، لم يُشر أحدٌ من المحققين إلى وجود خلافٍ في ذلك.

- ثانيًا: وصف عام لترتيب احاديث الكتاب:

إنَّ الناظر في «السُّنن» يجد أنَّ صاحبه قد اعتنى عناية واضحة جلية بالأمر الفقهيَّة.

ويظهر ذلك من طريقتيه في تراجم الأبواب وطريقة عرضها.

قال ابن طاهر المقدسي^(١):

«إنَّ كتاب أبي عبد الله ابن ماجه، مَنْ نظر فيه عَلِمَ مزيَّة الرجل من حُسن الترتيب، وغزارة الأبواب، وقلة الأحاديث».

ونجد بالتالي أنه رتب كتابه على كتب الفقه المُشملة على أحاديث الأحكام، ولم يخرج عن ذلك إلا في الكتب التالية:

كتاب الأدب، والدعاء، وتعبير الرؤيا، والفتن، والزهد.

بالإضافة إلى المُقدِّمة التي قدَّم بها الكتاب؛ وهي عبارة عن أحاديث عامَّة تحضُّ على التمسك بالسُّنة واتباعها، بالإضافة إلى ذكر بعض قضايا الإيمان ومناقب الصحابة فيها إلاَّ الحديث السُّرد مُبوَّأ على الأبواب، ولا نجد فيها شيئاً من كلامه المُجرد.

- ثالثًا: مكانة الكتاب العلميَّة، وثناء العلماء عليه:

لقد استقرَّ الأمر على عدِّ كتاب «السُّنن» سادس الكتب الخمسة المشهورة في تدوين الحديث الشريف.

(١) ابن نقطة . «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» . (ص ١٢٠).

وما كان ذلك ليكون لولا مكانته العلمية بين كتب الحديث الأخرى.

قال ابن كثير^(١):

«وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، صاحب «السُّنن» التي كُمِّلَ بها الكتبُ السُّنَّة، والسُّنن الأربعة بعد «الصحيحين»...».

وأول مَنْ فعل ذلك - كما نُقل عن ابن حجر^(٢) -: الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المتوفى سنة ٥٠٧هـ في «أطراف الكتب السُّنَّة»، وكذا في «شروط الأئمة السُّنَّة».

ثم تبعه على ذلك عبد الغني المقدسي، المتوفى سنة ٦٠٠هـ في كتابه «الكمال في أسماء الرجال».

وكان ابن عساكر، المتوفى سنة ٥٧١هـ أول مَنْ جمع أطرافه مع السُّنن، ثم سار على ذلك أصحاب كتب الأطراف، وكتب الرجال وغيرهم.

ومما يُبيِّن مكانة الكتاب العلمية ثناء العلماء عليه، ومِنْ ذلك:

قول أبي زرعة^(٣): «أظنُّ إنَّ وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها».

وقول ابن كثير^(٤): «وهو كتاب مفيد؛ قوي الترتيب في الفقه».

وقول ابن حجر^(٥): «وكتابه في السُّنن جامع جيّد، كثير الأبواب والغرائب».

(١) ابن كثير . «اختصار علوم الحديث»، ومعه «الباعث الحثيث» / لأحمد شاکر . (٢/٦٦٠).

(٢) الصنعاني . «توضيح الأفكار» . (١/٢٢٤).

والنعماني . «الإمام ابن ماجه وكتابه «السُّنن»» . (ص ١٨٤-١٨٥).

(٣) الذهبي . «تذكرة الحفاظ» . (٢/٦٣٦).

(٤) ابن كثير . «اختصار علوم الحديث»، ومعه «الباعث الحثيث» / لأحمد شاکر . (٢/٦٦٠).

(٥) ابن حجر . «تهذيب التهذيب» . (٣/٧٣٧).

ل: محمد بن يوسف البرزالي، المتوفى سنة ٦٣٦هـ.

وهو كتاب في الأصل مأخوذ من أبواب الطبّ في «سُنن ابن ماجه» بشرح عبد اللطيف البغدادي -المُتقدّم ذكره- طلب فيه البرزالي من شيخه البغدادي أن يشرح له بعضاً من الأحاديث المشكّلة فيه، فأجابه إلى طلبه، ثم أخذها البرزالي ورواها -أي: تلك الأحاديث- بسنده عن شيخه^(١).

والكتاب مطبوع بإشراف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة في المغرب، بتحقيق: عبد الله كنون.

٤- شرح سعد الدّين الحارثي.

وهو للقاضي سعد الدّين، أبي محمد، مسعود بن أحمد العراقي، ثم المصري الحنبلي، المتوفى سنة ٧١١هـ^(٢).

٥- شرح مغلطاي، المُسمّى: «الإعلام بسنّته -عليه السلام-».

وهو للحافظ علاء الدّين مغلطاي بن قُليج الحنفي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ. شرح جزءاً من «سُنن ابن ماجه»، وصل فيه إلى (كتاب الصلاة / باب التسيح للرجال في الصلاة..).

وهو شرحٌ حافلٌ ماتعٌ، ليته كَمَل.

والكتاب مطبوع في خمسة مجلدات في مكتبة الباز / السعودية، بتحقيق: كامل عويضة، والعنوان الموجود على الغلاف: «شرح سُنن ابن ماجه».

٦- شرح زوائد ابن ماجه، لابن المُلقّن، والمُسمّى: «ما تمسُّ إليه الحاجة على سُنن ابن ماجه».

وهو شرح لزوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة، وصاحبه الإمام المعروف

(١) البرزالي . «كتاب الأربعين الطيبة» . (ص ٩).

(٢) إسماعيل باشا . «إيضاح المكنون» . (٢٧/٢).

- سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ^(١).
ولا أدري هل سبق بذلك ابن الملقن البوصيري في عمل زوائد «سنن ابن
ماجه» أم أنه اعتمد على البوصيري فيه.
والراجح الأول؛ لأن البوصيري كانت وفاته سنة ٨٤٠هـ، والله أعلم.
٧- شرح كمال الدين الدميري، المسمى: «الديباجة».
وهو لمحمد بن موسى بن عيسى الكمال الدميري -الأصل-، القاهري
الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٨هـ^(١).
٨- تعليق سبط ابن العجمي.
وهو تعليق لطيف على «سنن ابن ماجه»، وهو لصحابه: إبراهيم بن محمد بن
خليل الشامي، المتوفى سنة ٨٤١هـ^(١).
٩- شرح مختصر «سنن ابن ماجه» لابن عمّار المصري، المسمى: «الديباجة
لتوضيح منتخب ابن ماجه».
وهو شرح عمله محمد بن محمد بن عمّار المالكي -المتوفى سنة ٨٤٤هـ-
على مختصر لـ«سنن ابن ماجه» له أيضاً^(١).
١٠- شرح ابن رجب الزبيري.
وهو لمحمد بن رجب بن عبد العال القاهري الشافعي^(٣).
ولم أقف له على تاريخ الوفاة.
١١- شرح السيوطي، المسمى: «مصباح الزجاجة».
وهو للإمام الشهير جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي -الأصل-،

(١) حاجي خليفة . «كشف الظنون» . (٢/١٠٠٤).

(٢) النعماني . «الإمام ابن ماجه وكتابه «السنن»» . (ص ٢٦٣).

(٣) المصدر السابق . (ص ٢٦٦).

القاهري، المتوفى سنة ٩١١هـ.

والكتاب مطبوع في الهند.

١٢- شرح أبي الرضا الزبيدي، المُسمَّى: «ما تدعو إليه الحاجة على سنن ابن ماجه».

وهو لشمس الدين أبي الرضا محمد بن حسن الزبيدي.

ولم أقف له على تاريخ الوفاة^(١).

١٣- شرح أبي الحسن السندي، المُسمَّى: «كفاية الحاجة في شرح ابن ماجه» وهو شرح لطيف، لصاحبه: أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي، المتوفى سنة ١١٣٨هـ.

وهو مطبوع مراراً، وقد طبع حديثاً بحاشية «السنن» في مكتبة دار المعرفة، بتحقيق: خليل مأمون شيحا، واعتمدت على هذه الطبعة في شرح الغريب.

١٤- شرح عبد الغني الدهلوي، المُسمَّى: «إنجاح الحاجة».

وهو لصاحبه: عبد الغني بن الشيخ أبي سعيد المجددي الدهلوي، المتوفى سنة ١٢٩٦هـ.

والكتاب مطبوع في الهند.

١٥- مختصر شرح السيوطي، لعلي بن سليمان الدمتمني، المُسمَّى: «نور مصباح الزجاجاة».

وهو مختصر لشرح السيوطي على «سنن ابن ماجه».

وهو لصاحبه علي بن سليمان الدمتمني المالكي المغربي، المتوفى سنة ١٣٠٦هـ، والكتاب مطبوع في مصر طبعة قديمة.

١٦- حاشية الكنكوهي.

(١) فؤاد سزكين . «تاريخ التراث العربي» . (١ : ١ : ٢٨٨).

وهي حاشية طويلة، جمعها من «إنجاح الحاجة» للدهلوي، و«مصباح الزجاجة» للسيوطي، وأضاف إليها أشياء أخرى.

وهي لصاحبها فخر الحسن بن عبد الرحمن بن حبيب الله، المتوفى سنة ١٣١٥هـ.

وهي مطبوعة مضمومة إليها: «مصباح الزجاجة» للسيوطي، و«إنجاح الحاجة» للدهلوي، وهي طبعة هندية قديمة.

١٧- حاشية العلوي، المُسمّاة: «مفتاح الحاجة».

لصاحبها محمد بن عبد الله البنّجّابي، المتوفى في حدود سنة ١٣٦٦هـ^(١).

١٨- «إتحاف ذي الشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه».

وهو من تأليف: محمد الحفيد بن عبد الصمد كنون الحسني الإدريسي، المتوفى سنة ١٤١٦هـ.

وهو شرح كبير ممتع.

طبع منه إلى الآن ستة مجلدات في المغرب بإشراف وزارة الأوقاف المغربية، وبتحقيق: عبد الصمد العشاب.

١٩- «إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه».

وهو من تأليف: د. صفاء الضوي أحمد العدوي.

والكتاب مطبوع في دار اليقين / البحرين في خمسة مجلدات.

٢٠- شرح مصطفى البغا، المُسمّى: «تلبية الحاجة باختصار وشرح سنن ابن ماجه».

وسياتي الكلام عليه في «المختصرات».

وهناك شروح أخرى -بغير العربية- أعرضت عن ذكرها.

(١) النُّعماني . «الإمام ابن ماجه وكتابه «السُّنن»» . (ص ٢٨٢).

القسم الثاني: العناية برجال «سُنن ابن ماجه».

وحاصل ما وقفت عليه منها:

١- «المُجرّد في أسماء رجال سُنن ابن ماجه».

وهو للإمام الحافظ شمس الدّين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفّى سنة ٧٤٨هـ.

وهو كتاب جرّد فيه الذهبيُّ رجال ابن ماجه كلهم، سوى مَنْ أخرج له أحد «الصحيحين»، ورتّب فيه أسماء التراجم على الطبقات، وفي كل طبقة رتّب التراجم على حروف المعجم.

والكتاب مطبوع في دار الراية / الرياض - بتحقيق: أ.د: باسم فيصل الجوابرة: «الرّواة الذين تفرد بهم ابن ماجه في سننه».

وهي رسالة جامعيّة قدمت لمرحلة الماجستير في جامعة آل البيت سنة ٩٩٨هـ وهي من إعداد الطالب: محمد عيسى إبراهيم الشّريفين.

جمع فيها الرّواة الذين تفرد بهم ابن ماجه عن بقية الكتب السّنة. القسم الثالث: الزّوائد.

وفي ذلك كتابان:

١- زوائد ابن ماجه لابن المُلقّن، وقد تقدّم الكلام عليه.

٢- «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه».

وهو كتاب نفيس للحافظ أحمد بن أبي بكر؛ شهاب الدّين البوصيري، المتوفّى سنة ٨٤٠هـ.

جمع فيه زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة.

والكتاب مطبوع عدّة مرات.

القسم الرابع: المختصرات.

وفيه:

١- «الغيوث الشجاجة في مختصر ابن ماجه» / لابن عمّار المصري المالكي،
وقد تقدّم الكلام على صاحبه.

٢- «مختصر سنن ابن ماجه» / لمصطفى ديب البغا، المُسمّى: «تلبية الحاجة
باختصار وشرح سنن ابن ماجه».

وهو مطبوع في دار العلوم الإنسانية / دمشق.

قام فيه بحذف الأسانيد من الكتاب، وشرح الألفاظ الغريبة.

القسم الخامس: الكتب التي أفردت للحكم على أحاديث «سنن ابن ماجه».

وتشمل بشكل عام الجهود التي بُذلت في تحقيق الكتاب، أو أفردت أحاديثه
بالكلام.

وأبرزها:

«صحيح سنن ابن ماجه»، و«ضعيف سنن ابن ماجه» / للشيخ محمد ناصر
الدّين الألباني.

أفرد فيه الأحاديث الصحيحة في كتاب مُستقل، والأحاديث الضعيفة في
كتاب آخر؛ ذاكراً للحكم على كلِّ حديث.

والكتابان مطبوعان.

القسم السادس: الدّراسات المعمولة على «سنن ابن ماجه».

وحاصلها:

١- «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» / للشيخ محمد عبد الرشيد النعماني.

وكان يعرف باسم: «ما تمسُّ إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه»، وقد

طبع بالاسم الأول في مكتبة المطبوعات الإسلامية / حلب - بتحقيق: الشيخ عبد

الفتاح أبي غُدّة، وهو الذي سمّاه بالاسم الأول بعد استئذان صاحبه.

٢- «محمد بن يزيد بن ماجه ومنهجه في سُننه».

وهي رسالة جامعِيَّة قدمت في مرحلة الماجستير في جامعة آل البيت سنة

٢٠٠٠م.

وهي من إعداد الطالب: هشام فارس يعقوب حَسُّونة.

المبحث الثاني

الموقوف وعناية أهل العلم به

- المطلب الأول: الموقوف:

- أولاً: تعريف الموقوف:

الموقوف لغةً: اسم مفعول مِنْ: (وَقَفَ) (يَقِفُ)؛ فهو: (مَوْقُوفٌ).

فكأن الراوي وقفَ الحديثَ، ولم يوصله إلى منتهاه.

قال الزبيدي^(١): «الموقوف من الحديث خلاف المرفوع.

الموقوف اصطلاحاً: هو ما يُروى عن الصحابة - رضي الله عنهم - من أقوالهم، وأفعالهم، ونحوها^(٢).

فيدخل في قولي: «ما يروى» كلُّ ما رُوِيَ عنهم مطلقاً؛ سواءً اتصل الإسنادُ إليهم، أو لم يتصل^(٣)، بخلاف الحاكم الذي اشترط في الموقوف أن يكون الإسناد مُتصلاً^(٤).

قال ابن حجر: «وهو شرطٌ لم يوافق عليه أحد»^(٤).

وفي قولي: «عن الصحابة» احترازٌ من أمرين:

١- المرفوع: وهو ما يروى عن النبي ﷺ.

٢- المقطوع: وهو ما يروى عن التابعين، فمن دونهم.

هذا إذا ذكر الموقوف مطلقاً؛ وقد يُستعمل مقيداً في غير الصحابي؛ فيقال:

(١) الزبيدي . «تاج العروس»، مادة: (وقف).

(٢) ابن الصلاح . «علوم الحديث» . (ص ٤٦).

(٣) الحاكم . «معرفة علوم الحديث» . (ص ١٩).

(٤) ابن حجر . «النكت على كتاب ابن الصلاح» . (١/٥١٢).

«حديثٌ كذا وكذا وقفه فلانٌ على عطاء، أو على طاوس، أو نحو هذا»^(١).

ويُسميه الشافعيُّ والفقهاءُ الخراسانيُّون باسم: «الأثر»^(٢).

ونقل النوويُّ عن أهل الحديث أنهم يُطلقون «الأثر» على المرفوع والموقوف معاً^(٣).

قال ابن حجر: «ويؤيده تسميةُ أبي جعفر الطبري كتابه «تهذيب الآثار»، وهو مقصورٌ على المرفوعات، وإنما يُورد فيه الموقوفات تبعاً»^(٤).

ويدخل في قولي: «ونحوها» تقريراتهم وصفاتهم المتعلقة بهم.

- ثانياً: أقسام الموقوف:

تقدّم معنا أن الموقوف هو: (ما رُوي عن الصحابة، ولم يتعدَّ إلى النبي ﷺ)، وهو بهذا لا يُفيد - من حيث الحكم - ما يُفیده المرفوع من الأحكام الشرعيّة.

لكن؛ ظهر لأهل العلم من خلال دراستهم للحديث أن هناك من الموقوفات ما يتعدى الصحابة - رضي الله عنهم - من حيث الحكم المستفاد منه، رغم أن التعريف السابق للموقوف ينطبق عليه.

وعليه؛ فإننا نخلص من خلال كلامهم في كتب (مصطلح الحديث) وغيرها إلى أن الموقوف ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما كان موقوفاً؛ صراحةً أو حكماً.

وذلك يعني: أن المرويَّ صريحٌ في الوقف على الصحابيِّ، كأن يقول التابعي: حدثنا (الصحابي)، فيكون ذلك موقوفاً على الصحابي صراحةً، أو أن حكمه المستفاد منه له حكم الوقف على الصحابيِّ من غير أن يتعداه إلى النبي ﷺ،

(١) ابن الصلاح . «علوم الحديث» . (ص ٤٦).

(٢) ابن حجر . «النكت على كتاب ابن الصلاح» . (٥١٣/١).

(٣) النووي . «التقريب»، ومعه: «تدريب الراوي» للسُّيوطي . (١٥٠/١).

وذلك كأن تكون الصيغة التي روي بها الأثر مما اختلف في كونها تفيد الرفع أو الوقف، ويكون الراجح أنها تفيد الوقف، وسيأتي بيان ذلك -إن شاء الله-.

الثاني: ما كان له حكم المرفوع.

ويعني ذلك: أن المروي عن الصحابي -وإن كان موقوفاً عليه من حيث الظاهر- إلا أن فيه ما يفيد رفع الحكم المستفاد منه إلى النبي ﷺ؛ فيكون حكمه حكم الحديث المرفوع صراحةً إليه.

وعليه؛ فهو موقوف من حيث الظاهر، مرفوع من حيث الحكم.

وسأفرد -إن شاء الله- المبحث الثاني لهذا القسم؛ لأهميته.

وما يعيننا -هنا- هو الكلام على القسم الأول، وهو ما كان موقوفاً صراحةً أو حكماً.

وهو الذي عناه ابن الصلاح بقوله: «فيوقف عليهم -أي: الصحابة-، ولا يتجاوز به إلى الرسول ﷺ»^(١).

وهذا القسم يتميز عن قسميه بأمرين، أو بأحدهما:

الأول: الصيغ التي يروى بها المتن.

الثاني: نظر العلماء إلى المتن المروي.

الأمر الأول: الصيغ التي يروى بها المتن المروي.

ونستطيع أن نقسم هذه الصيغ إلى قسمين -وذلك من خلال تتبعها في كتب (مصطلح الحديث)-:

القسم الأول: الصيغ التي تفيد وقف المروي على الصحابي صراحةً، من غير لبسٍ أو شكٍّ، أو اختلافٍ في وقفه.

وهذه الصيغ هي نفسها التي يعرف بها المرفوع صراحةً، عندما يُصرح

(١) ابن الصلاح . «علوم الحديث» . (ص ٤٦).

الصحابيُّ بالسمعِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أو روايته إياه.

والأمر نفسه إذا قال التابعيُّ ذلك عن الصحابيِّ المروي عنه.

وهذه الصِّيغ كثيرة، ولكنها تشترك جميعها في إفادتها ما تقدّم.

ومنها:

أن يقول التابعيُّ: حدّثني (الصحابيُّ)، أو: شافهني، أو: أخبرني، أو: أنبأني، أو:

أسمعني، أو: قال لي، أو: سمعتُ (الصحابيُّ) يقول كذا، أو: رأيتُ (الصحابيُّ)...

القسم الثاني: الصِّيغ التي وقع الخلاف في كونها تفيد الوقف، وذلك لاحتمال

تعلقها بالرفوع، أو أنّ الموقوف والرفوع يتجاذبانها.

وأنا أعرضُ - هنا - أشهر تلك الصِّيغ مع أدلة ترجيح جانب الوقف فيها.

فمنها:

قول الصحابيِّ: «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا»، أو: «كُنَّا نَقُولُ كَذَا»، أو: «كانوا يقولون كذا»،

أو: «كانوا يرون كذا»... ونحوها، من غير إضافة ذلك إلى عهد النبي ﷺ؛ فهذه

الصِّيغ وقع فيها خلاف بين أهل العلم في كونها تُفيد حكم الرفع أو الوقف.

١ - فذهب فريقٌ إلى أنه يُعدُّ مرفوعاً مُطلقاً.

وهو مذهب البخاريِّ ومسلم، والعراقيِّ وغيرهم^(١).

واحتجُّوا بقولهم: إنّ الظاهر من قوله: «كُنَّا نَفْعَلُ»، أو: «كانوا يفعلون»

الاحتجاج به على وجه يُحتجُّ به، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله ﷺ،

ويبلغه^(٢).

وهذه الحجّة يُمكن أن يردَّ عليها بثلاث؛ فيقول: ولم لا يكون ذلك بعد وفاة

النبي ﷺ؟!؟

(١) العراقي . «فتح المغيث» . (٦٢/١).

ابن حجر . «النكت على كتاب ابن الصلاح» . (٥١٥/٢).

(٢) العراقي، المصدر السابق . (٦٢/١).

٢- وذهب فريق آخر إلى أنه موقوف.

منهم: الخطيب البغدادي^(١)، وابن الصلاح^(٢)، والنووي^(٣).

وحجتهم في ذلك واضحة -والله أعلم-؛ وهو أنه لما لم يُضَفِ الفعل أو القول إلى زمن النبي ﷺ لم يكن فيه للمرفوع نصيب، وإن احتمل أن يكون المراد بالقول أو الفعل زمن النبي ﷺ فلا يُجزمُ به، وقد تطرَّق الاحتمال إليه.

٣- وفريق ذهب إلى التفصيل، وحاصل أقوالهم الدوران مع القرينة؛ فإذا وجدت قرينة على الرفع كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً^(٤).

وأنا أرى أن القرينة إذا وجدت مع مثل هذه الصيغ، فإن الحكم يكون تبعاً لها، لا للصيغ المروي بها.

ولا يتأتى -والحالة هذه- الحكم على الصيغ المروي بها المتن أصالة لوجود القرينة الصارفة.

فيبقى القول الثاني سالمًا من المؤاخذات ويكون الحكم به هو الأصل هنا -والله أعلم-.

الأمر الثاني - الذي يتميز به الموقوف عن المرفوع حكماً -: نظر العلماء إلى المتن المروي.

والأصل في هذا أن كل كلام، أو فعل يصدر عن الصحابي فهو موقوف عليه، إلا أن يأتي ما يشعر بعكس ذلك، كما سيأتي في مبحث (الموقوف الذي له حكم الرفع).

(١) الخطيب البغدادي . «الكفاية في علم الرواية» . (ص ٤٢٤).

(٢) ابن الصلاح . «علوم الحديث» . (ص ٤٨).

(٣) النووي . «التقريب»، ومعه: «تدريب الراوي» / للسيوطي . (١/١٥٠).

(٤) ابن حجر . «النكت على كتاب ابن الصلاح» . (٢/٥١٦).

- ثالثاً: مظانُّ الموقوف:

تقدّم معنا أنّ المصنّفات في الحديث النبويّ في العصور الأولى لبدء التصنيف الشّامل كانت تضمُّ الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة جنباً إلى جنب، إلى أنّ ظهرت الكتب التي جرّدت المرفوعات عن غيرها، وأفردتها بالتّصنيف.

وعليه؛ فإنّ حصر المصنّفات التي ضمّت الموقوف إلى جانب المرفوع صعبٌ وعسيرٌ إلى حدّ بعيد.

والمهمُّ هنا أنّ نذكر أهم المصنّفات الحديثية التي هي من مظانِّ وجود الموقوف فيها أكثر من غيرها. والمتّبع لأنواع كتب الحديث يجد أنّ أهمّ مظان الموقوف - بشكل عامّ - أنواع الكتب التالية:

١- كتب الموطّات.

٢- كتب المصنّفات.

٣- كتب الآثار.

٤- كتب التفسير بالمأثور.

وأنا أتناول هنا بعض أشهر الكتب في كل نوعٍ منها:

١- موطأ مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ).

وصاحبه هو الإمام المعروف مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، وصاحب المذهب المعروف باسم: (المذهب المالكي).

والموطّات: هي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهيّة، وتشتمل على الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة^(١).

وقد انتقى الإمام مالك أحاديث «الموطّأ» من مئة ألف حديثٍ كان يرويها، واستغرق تصنيفه وتنقيحه أربعين عاماً^(٢).

(١) الطحان . «أصول التخرّيج» . (ص ١٠٩).

(٢) السيوطي . «تنوير الحوالك» . (ص ٧).

ويختلف عدد أحاديث «الموطأ» لتباين روايات «الموطأ» عن الإمام مالك، وكان -رحمه الله- دائم التهذيب والتتقيح لـ«الموطأ».

يقول أبو بكر الأبهري:

«جملة ما في «الموطأ» من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ١٧٢٠ حديثاً؛ المسند منها: ٦٠٠، والمرسل: ٢٢٢، والموقوف: ٦١٣، ومن قول التابعين: ٢٨٥».

إذا؛ فـ«الموطأ» من المظان المهمة للموقوف، حيث يُقارب عدده عدد المرفوع: مُصنّف عبد الرزّاق، (ت ٢١١هـ).

وصاحبه هو الإمام المشهور عبد الرزّاق بن همام الصنعاني. وكتابه «المُصنّف» هو مثال واضح لنوع من أنواع تصنيف الحديث الشريف؛ وهو «المُصنّفات»، وهي الكتب التي تجمع الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين، مُرتبةً على الموضوعات الفقهيّة^(١). فهي إذاً كالموطآت، رغم اختلاف التسمية. قال السيوطي^(٢):

«ومن مظانّ الموقوف والمقطوع: مصنّف...، وعبد الرزّاق».

٣- مصنّف ابن أبي شيبة، (ت ٢٣٥هـ).

وصاحبه هو المصنّف الكبير أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي. جمع فيه الأحاديث -على طريقة المُحدّثين بالأسانيد-، وفتاوى التابعين، وأقوال الصحابة، مُرتبةً على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه^(١). قال السيوطي^(٢):

(١) الكتّاني . «الرسالة المستطرفة» . (ص ٤٠).

(٢) السيوطي . «تدريب الراوي» . (١/١٥٨).

«ومِن مَظَانِّ الموقوف والمقطوع: مصنف ابن أبي شيبة».

٤- تفسير الطبري؛ المُسمَّى: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (ت ٣١٠هـ).

وصاحبه هو الإمام المفسر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري.
وتفسيره هذا هو أجمع ما صُنّف في تفسير القرآن بالمأثور.

وقد يستغرب البعض من إيرادِه هنا في كتب الحديث، والحقُّ أنَّ «تفسير الطبري» - وغيره من التفاسير التي سارت على ما سار عليه - هي كتب حديث بالدرجة الأولى؛ كونها اعتنت بتفسير القرآن عن طريق المأثور من الأقوال النبوية، وآثار الصحابة فمن بعدهم.

فلا ريب إذاً من عدّها في كتب الحديث، بل إنَّ بعضها - وتفسير ابن جرير من أبرزها - يفوق عدد الأحاديث فيه عدد الأحاديث في كتب الحديث المشهورة المتداولة بين الناس، إضافة إلى احتوائها على أحاديث انفردت بإخراجها عن باقي كتب الحديث.

فهي - والحقُّ يقال - مصادر مستقلة للأحاديث والآثار، وبخاصّة الآثار، إذ إنَّ كتب التفسير بالمأثور تعني بها عناية خاصّة؛ وذلك لأنَّ الأحاديث المرفوعة في التفسير بالنسبة إلى الآثار قليلة نسبياً.

وعليه؛ فهي مصادر مهمّة للآثار المنقولة عن الصحابة فمن بعدهم.
قال السيوطي^(١):

«ومِن مَظَانِّ الموقوف والمقطوع: ...، وتفسير الطبري».

٥- شرح معاني الآثار.

إنَّ كتب الآثار - بشكل عامّ - تجمع الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة^(٢).

(١) السيوطي . «تدريب الراوي» . (١/١٥٨).

(٢) ابن حجر . «النكت على كتاب ابن الصلاح» . (١/٥١٣).

ومِن أشهرها - عند أهل العلم -: «شرح معاني الآثار» للإمام أبي جعفر أحمد ابن محمد الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ.

وقد حفظ لنا كتاب الطحاوي - رحمه الله - جملة كبيرة من الآثار الموقوفة على الصحابة، سواء كانت آثاراً قولية، أو فعلية^(١).
يقول ابن حجر^(٢):

«وأما كتاب «شرح معاني الآثار» للطحاوي؛ فمشمول على المرفوع والموقوف».

- رابعاً: عناية أهل العلم بالموقوف:

وحاصل ما وقفت عليه من ذلك الكتب التالية:

١ - «الوقوف على الموقوف».

وهو من تصنيف الحافظ: أبي حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي، المتوفى سنة ٦٢٢هـ.

وموضوع الكتاب - كما ذكر المصنف - هو ذكر عدد من الأحاديث التي رويت مرفوعة، ولكنها معلولة بالوقف، فلم تثبت إلا موقوفة.

والذي يظهر من صنيع المؤلف أنه إنما يعمد إلى جهود من قبله، فيلخصها أو يهذبها، دون أية إضافة علمية - كما ذكرت ذلك مُحقق الكتاب -.

والكتاب مطبوع في دار العاصمة/ الرياض - بتحقيق: أم عبد الله بنت محروس العسلي.

٢ - «تلخيص الوقوف على الموقوف».

(١) خالد محمد الشمران . «الصناعة الحديثية في كتاب شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي» (ص ١٣٤).

(٢) ابن حجر . «النكت على كتاب ابن الصلاح» . (١/٥١٣).

وهو لسراج الدين عُمر بن علي ابن المُلقّن الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ^(١).
ويظهر أنه تلخيص لكتاب المَوْصلي السَّابِق.

٣- «الوقوف على ما في «صحيح مسلم» من الموقوف».

وهو من تصنيف الحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

وهو -والله أعلم- أول محاولة في جمع الآثار الموقوفة على الصحابة، وقد جعل ذلك مقصوداً على ما في «صحيح مسلم».

وقد ذكر -رحمه الله- أن الباعث على جمع هذه الأحاديث أنه يقع في بعض مجالس الحديث قول ابن الصلاح في «علوم الحديث» أنه ليس في «صحيح مسلم» -بعد الخطبة والمقدمة- إلا الحديث المرفوع الصرف غير ممزوج بالموقوفات، وأنه قد استدرك من تأخر عن عصر ابن الصلاح عليه أنه وقع في «صحيح مسلم» شيءٌ من الموقوفات على بعض التابعين، وهو قول يحيى بن أبي كثير: «لا يستطاع العلم براحة الجسم».

وذكر أن بعض من عاصره ظنَّ أنه ليس في «صحيح مسلم»، غير هذا الموضوع؛ فقام -رحمه الله- بتتبع ذلك من «صحيح مسلم» فكان كتاباً ضمَّ ما يزيد عن ١٦٠ أثرٍ.

والكتاب مطبوع في مؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت - بتحقيق: عبد الله الليثي الأنصاري.

٤- «موسوعة آثار الصحابة»

وهي من عمل: سيد بن كسروي بن حسن.

قال عنها:

«هذه محاولة لجمع الشُّتات من الأمّهات، قصدتُ منها جمع آثار الصحابة

(١) حاجي خليفة . «كشف الظنون» . (١/٤٧٩).

-رضي الله عنهم- في ديوان واحد، ليسهل على الطالب تحصيل علمهم من طريق ميسور وباب معمور، وقد أسميته:

«إجابة الاستفسار عن مصادر الآثار»^(١).

ولا أزعم أنني قد أحصيت أقوالهم، ولكن هذه محاولة لأن يكون للآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم دواوين خاصة بهم كدواوين السنة المطهرة...

أملاً أن يعقب ذلك محاولات التحقيق والترتيب والتبويب»^(٢).

ثم ذكر المؤلف أن الذي شجعه على ذلك العمل هو أنه كان يعسر عليه كثيراً الوصول إلى مصادر الموقوف الأصلية عند تحقيقه للكتب؛ فكان ذلك هو بداية فكرة جمع الآثار الموقوفة.

أما عن الطريقة التي سار عليها في «الموسوعة»؛ فذكر أنه ينظر في كتاب «كنز العمال» للمتقي الهندي - كونه ضم آثاراً كثيرة-، ثم يستخرج الآثار منه لتكون بداية الخطة، مُتظراً أن يكون هناك من يقوم على تنمية الفكرة، وتطويرها، إلى أن يأتي اليوم الذي يكون فيه للآثار مكانها المعروف في المكتبة الإسلامية إلى جوار كتب السنة المطهرة.

وطريقة ترتيبه للآثار تقوم على جمع آثار كل صحابي في مُسند خاص به، مُرتباً مُسنده على حروف المعجم، مُذيلاً الآثار القولية بالآثار الفعلية على حروف المعجم أيضاً، ويرتب الصحابة أولاً بادئاً بالعشرة المُبشرين بالجنة، ثم بعد ذلك مُرتبين حسب آثار كل منهم؛ الأكثر آثاراً فالأقل^(٣).

والحق أن يقال: إن عمل المؤلف في هذه «الموسوعة» فيه قصور واضح؛ إذ

(١) العنوان الموجود على غلاف الكتاب هو ما أثبتته فوق.

(٢) سيّد بن كسروي . «موسوعة آثار الصحابة» . (مقدمة الكتاب).

(٣) المصدر السابق.

إنه اعتمد اعتمادًا كليًا على ما ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال»، دون أن يقوم بالعزو بالجزء والصفحة إلى أماكن وجود الآثار في مصادرها، فهو يقول -مثلًا-:

«أخرجه ابن أبي شيبة، وابن جرير»، ويسكت.

ورغم ذلك فإن له قَصَبَ السَّبْق في هذا المجال في هذا الزمان -جزاه الله خيرًا- والكتاب مطبوع في ثلاثة مجلدات في دار: الكتب العلميّة/ بيروت.

٥- «ما صحّ من آثار الصحابة في الفقه».

من تصنيف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني.

وهو كتاب جمع فيه صاحبه ما هو ثابت بالسند عن الصحابة من الأمور الفقهية مرتبة على ترتيب كتب الفقه، ويذكر بعد كلّ أثرٍ درجته، مع ذكر مَنْ أخرجوه وذكر أنه جمع تلك الآثار من قرابة مئة مصدر^(١).

والكتاب مطبوع في ثلاثة مجلدات في دار ابن حزم.

- المطلب الأول: الموقوف الذي له حكم الرفع، وصيغته:

تبيّن معنا -فيما تقدّم- أنّ الموقوف قسمان:

قسّم هو موقوفٌ صراحةً أو حكمًا، وقسّم له حكم الرفع إلى النبي ﷺ.

ونحن -هنا- نفرّد القسم الثاني بالبحث؛ لأهميته، ولأنّه خارج عن شرطي في إخراج الموقوف من هذا الكتاب.

وكما ذكرنا أنّ القسم الأول يتميّز عن قسيمه بأمرين -أو أحدهما-:

أولهما: نظر العلماء إلى المتن المروي.

وثانيهما: الصيغ التي يروى بها.

فإنّ هذا القسم كذلك يتميّز عن القسم الأول بهما، أو بأحدهما.

(١) زكريا الباكستاني . «ما صحّ من آثار الصحابة في الفقه» . (٦/١).

الأمر الأوّل: نظر العلماء إلى المتن المرويّ.

فقد يكون المتن المرويّ موقوفاً على الصحابي، لكن عندما ينظر أهل العلم إلى المتن نجدهم يحكمون له بالرفع، وذلك لجزمهم بأنّ المتن المرويّ لا يمكن أن يصدر إلاّ من النبيّ ﷺ.

ويدخل فيه:

١- ما ينسبُ الصحابيُّ فاعلُه إلى الكفر أو العصيان، ونحوها.

كأن يقول الصحابيُّ: «مَنْ فعل كذا فقد كفر»، أو: «مَنْ فعل كذا فقد عصى أبا القاسم».

قال ابن حجر^(١):

«فهذا ظاهره أنّ له حكم الرّفع، ويحتمل أن يكون موقوفاً لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، والأوّل أظهر، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنّه مسند، وبذلك جزم الحاكم في «علوم الحديث»^(٢)».

٢- قول الصحابيُّ أو تفسيره الذي لا مجال للاجتهاد فيه.

ويدخل تحته:

تفسير الصحابي لقول، أو فعلٍ يتعلّق بسبب نزول آية، أو نحو ذلك^(٣).
وإخباره عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، أو الملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنّة والنار، والأمور الغيبية الأخرى.
وإخباره عن عملٍ يحصل به ثوابٌ مخصوص أو عقابٌ مخصوص.
فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها، فيُحكّم لها بالرفع^(٤).

(١) ابن حجر . «النكت على كتاب ابن الصلاح» . (٢ / ٥٣٠).

(٢) الحاكم . «معرفة علوم الحديث» . (ص ٢٢).

(٣) ابن الصلاح . «علوم الحديث» . (ص ٥٠).

(٤) ابن حجر . «النكت على كتاب ابن الصلاح» . (٢ / ٥٣١) - بتصرف -.

قال أبو عمرو الدّاني^(٣):

«قد يحكي الصحابيُّ -رضي الله عنه- قولاً يوقفه، فيخرجه أهل الحديث في المسند؛ لامتناع أن يكون الصحابيُّ -رضي الله عنه- قاله إلا بتوقيف».

لكن يجدر التنبيه -هنا- إلى الأمور التالية:

١- إذا كان الصحابيُّ ينظر في الإسرائيليات؛ فلا يُعطى تفسيره حكم الرفع، كمسلمة أهل الكتاب، مثل عبد الله بن سلام، وغيره.

وكعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيية، حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدّثنا عن النبيِّ ﷺ، ولا تُحدّثنا عن الصّحيفة.

فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به -من الأمور المتقدّم ذكرها- الرفع، وذلك لقوة الاحتمال أن يكون من الإسرائيليات^(١).

٢- إذا ذكر النبيُّ ﷺ حكماً يحتاج إلى شرح، فشرّحه الصحابيُّ؛ فلا يحكمُ برفعه؛ إلا إذا دلّت القرائن على ذلك، وكذا إذا كان للفظ الحديث معنيان، أو أكثر، فحمّله على أحدهما^(٢).

الأمر الثاني -الذي يميّز به ما له حكم الرفع عن الموقوف-: هو الصيغ التي يُروى بها المتن.

وذلك أن العلماء نظروا إلى الصيغ التي يُروى بها المتن، فحكموا بها على بعض المتون بالوقف -كما تقدّم-، و حكموا على بعضها الآخر بالرفع.

وهذه الصيغ التي يحكم بها بالرفع يمكن أن تُقسّم على النحو التالي:

القسم الأول: صيغ الأمر والنهي -وما يدخل في معناها- المبنية للمجهول.

كأن يقول الصحابيُّ:

(١) ابن حجر . «النكت على كتاب ابن الصلاح» . (٢/٥٣٢-٥٣٣).

(٢) المصدر السابق . (٢/٥٣٤).

«أمرنا بكذا»، «نهينا عن كذا»، «أمر فلان بكذا»، «نهى فلان عن كذا»، «أمر بكذا»، «نهى عن كذا»، «أبيح لنا كذا»، «رخص لنا في كذا»، «أوجب لنا كذا»، «حرّم لنا كذا»، «حظر علينا كذا».

فهذه الصيغ - ونحوها - محمولة عند الجمهور على الرفع.

قال الخطيب البغدادي^(١):

«قال أكثر أهل العلم: يجب أن يُحملَ قولُ الصحابيِّ: «أمرنا بكذا» على أنه أمر الله ورسوله، وقال فريقٌ منهم: يجب الوقف في ذلك؛ لأنه لا يؤمن أن يعنى بذلك أمر الأئمة والعلماء...».

ثم قال^(٢):

«والقول الأول أولى بالصواب، والدليل عليه: أن الصحابيَّ إذا قال: «أمرنا بكذا»؛ فإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع، وتحليل وتحريم، وحُكم يجب كونه مشروعاً، وقد ثبت أنه لا يجب بأمر الأئمة والعلماء تحليل ولا تحريم إذا لم يكن ذلك أمراً عن الله ورسوله، وثبت أن التقليد لهم غير صحيح، وإذا كان كذلك لم يجز أن يقول الصحابيُّ: «أمرنا بكذا»، أو: «نهينا عن كذا» ليُخبر بإثبات شرع، ولزوم حكم في الدين، وهو يريد أمر غير الرسول، ومن لا يجب طاعته، ولا يثبت شرع بغيره قيل: هل تفصلون بين قول الصحابيِّ ذلك في زمن النبي ﷺ، وبين قوله بعد وفاته؟ قيل: لا؛ لأننا لا نعرف أحداً فصل بين ذلك».

وقال ابن الصلاح - في إثبات كون تلك الصيغ لها حكم الرفع -^(٣):

«لأنَّ مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى مَنْ إليه الأمر والنهي، وهو رسول الله

ﷺ».

وقال زكريا الأنصاري^(٣):

(١) الخطيب البغدادي . «الكفاية في علم الرواية» . (ص ٤٢١).

(٢) ابن الصلاح . «علوم الحديث» . (ص ٤٩).

«لأنه -يعني: الرفع- المتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذه الألفاظ؛ لأن مدلولها منه ﷺ أصل؛ لأنه الشارع، ومن غيره تبع له، مع أن الظاهر أن مقصود الصحابي بيان الشرع».

وقال الشيخ أحمد شاكر^(١):

«وهو الصحيح، وأقوى منه قول الصحابي: «أحل لنا كذا»، أو: «حرم علينا كذا»؛ فإنه ظاهر في الرفع حكماً لا يحتمل غيره».

بل نفى البيهقي الخلاف بين أهل الحديث في عد ذلك مرفوعاً^(٢).

القسم الثاني: صيغ السنة.

وهي متنوعة، ومنها -مثلاً-:

أن يقول الصحابي: «من السنة كذا»، «مضت السنة بكذا»، «أصبت السنة»، ونحوها مما لا يضاف إلى النبي ﷺ.

فهذه الصيغ لها حكم الرفع عند الجمهور.

قال الحاكم^(٣):

«وقول الصحابي: «من السنة كذا»... إذا قاله الصحابي المعروف بالصحة؛ فهو حديث مُسند».

وقال النووي^(٤):

«إذا قال الصحابي: «من السنة كذا»... فهو مرفوع على الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الطوائف».

(٣) زكريا الأنصاري . «فتح الباقي» . (١/١٢٦).

(١) أحمد شاكر . «الباعث الحثيث» . (ص ١٥٠).

(٢) ابن حجر . «النكت على كتاب ابن الصلاح» . (٢/٥٢٢).

(٣) الحاكم . «معرفة علوم الحديث» . (ص ٢٢).

(٤) النووي . «ما تمس إليه الحاجة» . (ص ٧٥).

وقد نقل الحاكم الإجماع على أن قول الصحابي: «السنة كذا» له حكم الرفع^(١).

وتبعه على ذلك البيهقي^(٢).

وخالف في ذلك بعض أهل العلم - كابن حزم^(٣) -؛ فأرو أن مثل هذه الصيغ لا تفيد الرفع.

ومُستندهم في ذلك أن اسم «السنة» متردّد بين سنة النبي ﷺ، وسنة غيره. قال ابن حجر^(٤):

«وأجيب: بأن احتمال إرادة النبي ﷺ أظهر لوجهين:

أحدهما: أن إسناده ذلك إلى سنة النبي ﷺ هو المُتبادر إلى الفهم، فكان الحمل عليه أولى.

الثاني: أن سنة النبي ﷺ أصل، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته.

والظاهر من مقصود الصحابي - رضي الله تعالى عنه - إنما هو بيان الشريعة ونقلها؛ فكان إسناده ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع - والله أعلم -.

٥٨٠٣٢٦

ومما يؤيد مذهب الجمهور: ما رواه البخاري في «صحيحه» عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: أن الحجاج عام نزل بابن الزبير - رضي الله تعالى عنهما - سأل عبد الله - يعني: ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - كيف يصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم - رضي الله تعالى عنه -: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة.

(١) الحاكم . «المستدرک» . (٣٥٨/١).

(٢) ابن حجر . «النكت على كتاب ابن الصلاح» . (٥٢٣-٥٢٢/٢).

(٣) ابن حزم . «إحكام الأحكام» . (١٩٤/١).

(٤) ابن حجر . «النكت على كتاب ابن الصلاح» . (٥٢٥/٢).

فقال ابنُ عمر - رضي الله عنهما -: صدق.
قال الزهري: فقلتُ لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ قال: وهل يتبعون في ذلك
إلا سُنَّته ﷺ؟!».

القسم الثالث: صيغ كنايات الرفع.
وذلك كأن يقول راوي الحديث في السُّند:
«يرفع الحديث»، «رفع الحديث»، «رفعه»، «يرفعه»، «يرويه»، «رواية»، «يلغ
به»، «ينميه»، ونحوها.

فهذه الصيغ ونحوها حكم العلماء لها بالرفع.
قال الخطيب البغدادي^(١):

«كل هذه الألفاظ كناية عن رفع الصحابيِّ الحديث، وروايته إياه عن رسول
الله ﷺ، ولا يختلف أهل العلم أنَّ الحكم في هذه الأخبار، وفيما صرَّح برفعه
سواء في وجوب القبول والتزام العمل». وقال ابن الصلاح^(٢):

«من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في أسانيدِها عند ذكر الصحابيِّ: «يرفع
الحديث»، ... فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابيِّ الحديث إلى رسول الله
ﷺ، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً». وقال النووي^(٣):

«وإذا قيل في الحديث - عند ذكر الصحابيِّ -: «يرفعه»، أو: «ينميه»...
فمرفوع بالاتفاق».

(١) الخطيب البغدادي . «الكفاية في علم الرواية» . (ص ٤١٦).

(٢) ابن الصلاح . «علوم الحديث» . (ص ٥٠).

(٣) النووي . «ما تمس إليه الحاجة» . (ص ٧٥).

الفصل الثاني

الآثار الموقوفة على الصحابة
في
«سُنن ابن ماجه»

المُقدِّمة

باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه

١-١٦: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري: ثنا عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري،

عن سالم، عن ابن عمر:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ».

فَقَالَ ابْنُ لَه: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ: فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَحَدْتُكَ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ؟!!

□ صحيح.

أخرجه مسلم^(١) من طريق يونس، عن الزهري به نحوه.

والابن المذكور في القصة هو بلال، كما هو مصرح به عند مسلم.

٢-١٧: حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، وأبو عمرو حفص بن عمرو^(٢)، قالوا: ثنا

عبد الوهاب الثقفي: ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل:

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ؛ فَخَذَفَ، فَتَهَاةً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ».

قَالَ: فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخْذِفُ؛ فَقَالَ: أَحَدْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ

عُدْتَ تَخْذِفُ؟! لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا.

□ صحيح.

رجال إسناده كلهم ثقات، إلا أحمد بن ثابت فإنه صدوق، ولكن قرينه أبا عمرو

(١) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الصلاة/ باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه

فتنة... - برقم ٩٨٨).

(٢) في الأصل: عمر، والتصويب من الطبقات الأخرى، ومن «تقريب التهذيب».

حفص بن عمرو ثقة؛ فالإسناد صحيح.

وأخرجه المصنف أيضاً برقم (٣٢٢٦، ٣٢٢٧) بأسانيد صحيحة.

وأخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢)؛ كلاهما من طريق كهمس عن ابن بريدة عن عبد الله ابن مغل.

✽ شرح الغريب:

قال السندي: «قوله: «فخذف» من الخذف... وهو الحصة والنواة، يأخذها بين السبابتين ويرمي بها»^(٣).

٣-١٨: حدثنا هشام بن عمّار: حدثنا يحيى بن حمزة: حدثني برد بن سنان، عن إسحاق ابن قبيصة، عن أبيه:

أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ -النَّقِيبَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ؛ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَّبِعُونَ كِسْرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَائِيرِ، وَكِسْرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرَّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا، وَلَا نَظْرَةَ».

فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ! لَا أَرَى الرَّبَا فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظْرَةٍ.

فَقَالَ عُبَادَةُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَبِّكَ؟! لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضِ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ.

فَلَمَّا قَفَلَ لِحِقِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الذبائح والصيّد/ باب الخذف والبندقة - برقم ٥٤٧٩).

(٢) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الصيّد والذبائح/ باب إباحة ما يُستعان به على الاضطهاد والعدو، وكراهة الخذف - برقم ٥٠٢٣).

(٣) «شرح السندي» المطبوع بحاشية «سنن ابن ماجه».

فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكِنَتِهِ؛ فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ؛
فَقَبَّحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالِكَ، وَكَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ:
لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَيَّ مَا قَالَ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمِيرُ.
□ ضعيف.

قال البوصيري^(١): «أصله في «الصححين» من حديث عبادة، سوى هذه القصة التي ذكرها، وصورته مرسل؛ لأن قبيصة لم يدرك القصة».
قلت: وقد ذكر ذلك المزي^(٢)؛ حيث قال: «قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، عن عبادة بن الصامت، ولم يلقه»، لكنني لم أجده في البخاري من حديث عبادة.
وأخرجه بتمامه: ابن أبي عاصم^(٣)، والطبراني^(٤)؛ كلاهما عن طريق هشام بن عمار به.
* شرح الغريب:

قال الدكتور مصطفى ديب البغا^(٥): «قوله: «كسر»: جمع كسرة، وهي القطعة.
«نظرة»: أي انتظار وتأخير من أحد الطرفين في تسليم العوض.
«أساكنك»: أسكن معك».

٤-١٩: حدثنا أبو بكر بن الخلالد الباهلي: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن ابن
عجلان: أنبأنا ابن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال:

إِذَا حَدَّثْتُمْ^(٦) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ^(٧) أَهْنَاهُ،

(١) البوصيري . «مصباح الزجاجاة» . (برقم ٦).

(٢) المزي . «تحفة الأشراف» . (٢٥٦/٤).

(٣) ابن أبي عاصم . «الآحاد والمثاني» . (٣/٤٢٨-٤٢٩، برقم ١٨٦٢).

(٤) الطبراني . «مسند الشاميين» . (١/٢١٨، برقم ٣٩٠).

(٥) البغا . «مختصر سنن ابن ماجه» (ص ٣).

(٦) في «تحفة الأشراف» (٧/١٣٢): «إِذَا حَدَّثْتُمْ».

(٧) «الذي هو» ليس موجودًا في «تحفة الأشراف»، وهو ثابت في «مصباح الزجاجاة».

وَأَهْدَاهُ، وَأَتَقَاهُ.

٥-٢٠: حدثنا محمد بن بشر: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب، قال: إِذَا حَدَّثْتُمْ^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ، وَأَهْدَاهُ، وَأَتَقَاهُ.

□ صحيح من قول علي.

إسناد أثر ابن مسعود ضعيف؛ قال البوصيري^(٣): «هذا إسناد فيه انقطاع؛ عون بن عبد الله لم يسمع من عبد الله بن مسعود...»، وكذا قال المزي^(٤).

وأخرجه بإسناده ومثته: أحمد^(٥) وضعفه أحمد شاكر، والدارمي^(٦)، وأبو يعلى^(٧).
أما إسناد أثر علي فصحيح؛ قال البوصيري^(٨): «هذا إسناد صحيح، ورجاله محتج بهم في الصحيحين...».

وأخرجه أيضًا: أبو داود الطيالسي^(٩)، وأحمد^(١٠) وصححه أحمد شاكر، وأخرجه

(١) في «تحفة الأشراف» (٤٠٢/٧): «إِذَا حَدَّثْتُمْ».

(٢) وقع بعد هذه الكلمة في «مصباح الزجاجة» (رقم ٨) كلمة: «حديثًا»، وهو ثابت في «مصباح الزجاجة».

(٣) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٧).

(٤) المزي . «تهذيب الكمال» (١٣٢/٧).

(٥) أحمد . «المسند» . (٣٨٥/١).

(٦) الدارمي . «المسند» . (٤٧٦/١)، برقم (٦١١).

(٧) أبو يعلى . «المسند» . (٤٣٥/٤ - ٤٣٦، برقم ٥٢٣٧).

(٨) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٨).

(٩) أبو داود الطيالسي . «المسند» . (١٦/١)، برقم (٩٩).

(١٠) أحمد . «المسند» . (١٢٢/١).

أيضاً الدارمي^(١)، وأبو يعلى^(٢)؛ كلهم من طريق عمرو بن مرةً به.

تنبية:

جاء بعد حديث (٢٢) - عند المصنف - هذا الإسناد:

قال أبو الحسن: حدثنا يحيى بن عبد الله الكرايسي... عن عمرو بن مرةً، مثل حديث عليّ - رضي الله عنه -.

وأبو الحسن هذا هو ابن سلمة القطان؛ راوي «سنن ابن ماجه»، وهذا الإسناد من زياداته، وحديث عليّ المشار إليه هو الذي معنا هنا، والله أعلم.

* شرح الغريب:

قال السندي: «قوله (الذي هو أهناه) أي: الذي هو أوفق به من غيره، وأهدى وأليق بكمال هداه.

(وأتقاه) أي: وأنسب بكمال تقواه، وهو أن قوله صواب ونصح، واجب العمل به؛ لكونه جاء به من عند الله - تعالى -، وبلغه الناس بلا زيادة ونقصان».

٢٢-٦: حدثنا محمد بن عباد بن آدم: ثنا أبي، عن شعبة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (ح) وحدثنا هناد بن السري: ثنا عبدة بن سليمان: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة قال لرجل:

يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا حَدَّثْتِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ.

□ إسناده حسن، والأثر صحيح.

في إسناده الأول محمد بن عباد بن آدم، وهو مقبول، وأبوه مجهول.

وفي الإسناد الثاني: محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة -: صدوق له أوهام؛ فالإسناد

حسن.

(١) الدارمي . «المسند» . (١/٤٧٦)، برقم (٦١٢).

(٢) أبو يعلى . «المسند» . (١/٢٦٤) برقم (٥٨٧).

وقد أخرجه المصنف برقم (٤٨٥) عن محمد بن الصباح، عن ابن عينة، عن محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة-، بسياق أتم.

وأخرجه أيضاً الترمذي^(١) عنه به.

ولكن ابن عمرو لم ينفرد به، بل تابعه الزهري عليه.

أخرجه الطحاوي^(٢)، وإسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق^(٣) عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن أبي هريرة بنحوه.

وجعفر هذا صدوق؛ فالإسناد حسن.

والرجل المخاطب هنا هو ابن عباس -رضي الله عنه-؛ كما تبين بالتخريج، وقد جاء ذلك صريحاً عند المصنف برقم (٤٨٥).

باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ

٧-٢٣: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون: ثنا مسلم البطين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون قال:

مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ.

قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَشَيْءٍ قَطُّ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، قَالَ: فَنَكَسَ، قَالَ: فَنظَرْتُ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةٌ أَرْزَارُ قَمِيصِهِ، قَدْ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، قَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهَا بِذَلِكَ.

□ صحيح.

قال البوصيري^(٤): «هذا إسناد صحيح؛ احتج الشيخان بجميع روايته...».

(١) الترمذي . «الجامع» . (أبواب الطهارة/ باب الوضوء مما غيرت النار، برقم ٧٩).

(٢) الطحاوي . «شرح معاني الآثار» . (١/٦٣).

(٣) عبد الرزاق . «المصنف» . (١/١٧٤، برقم ٦٧٢).

(٤) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٩).

ثم ذكر - رحمه الله - أنه اختلف فيه على مسلم البطين اختلافاً كثيراً، وذكر أوجه الاختلاف، ثم نقل عن البيهقي في «المدخل»^(١) قوله: «ورواية ابن عون - التي معنا هنا - أكملها إسناداً، ومتناً، وأحفظها، والله أعلم».

وقال ابن حجر^(٢): «موقوفٌ صحيح».

قلت: أخرجه من طريق ابن عون:

أحمد^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، والعجيب أن المصنفُ أخرج الحديث من طريقه، لكن لا يوجد في المطبوع من «المصنف» ذكر والد إبراهيم التيمي! وهذا أحد أوجه الاختلاف التي ذكرها البوصيري.

وأخرجه أيضاً الدارمي^(٥)، والحاكم^(٦)؛ كلهم من طريق ابن عون؛ بإثبات ذكر والد إبراهيم.

✽ شرح الغريب:

قال الدكتور مصطفى ديب البغا^(٧): «ما أخطأني»: ما فاتني لقاءه.

«فنكس»: طأطأ رأسه وخفضه.

«اغرورقت عيناه»: امتلأت بالدموع

«أوداجه»: عروق رقبته».

٨-٢٤: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد بن

سيرين، قال:

(١) لم أجده في المطبوع منه؛ فلعله في الجزء المفقود منه.

(٢) ابن حجر . «مواقفة الخُبر الخبر» . (٣٨٨/١).

(٣) أحمد . «المسند» . (٤٥٢/١).

(٤) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (٨/٥٦٥-٥٦٦، برقم ٦٢٧٣).

(٥) الدارمي . «المسند» . (١/٣٢٥، برقم ٢٧٨).

(٦) الحاكم . «المستدرک» . (١/١١١).

(٧) البغا . «مختصر سنن ابن ماجه» (ص ٤).

كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَرَّغَ مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

□ صحيح.

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ فقد احتجنا بجميع رواته».

وقال ابن حجر^(٢): «موقوفٌ صحيح».

وأخرجه أحمد^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤) - وعنه أخرجه المصنف -، والدارمي^(٥)؛ كلهم من طريق ابن عون به.

٩-٢٥: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا غندر، عن شعبة (ح) وحدثنا محمد بن بشر:

ثنا عبد الرحمن بن حمدي: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَبَرْنَا وَنَسِينَا، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ.

□ كلا الإسنادين صحيح.

قال البوصيري^(٦): «هذا إسنادٌ صحيح، رجاله كلهم ثقات، مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ»، وصححه الألباني^(٧).

قلت: أخرجه جمعٌ من الأئمة عن شعبة به؛ منهم:

(١) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ١٠).

(٢) ابن حجر . «موافقة الخبر الخبر» . (١/٣٩٠).

(٣) أحمد . «المسند» . (٣/٢٠٥).

(٤) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (٨/٥٦٦، برقم ٦٢٧٤).

(٥) الدارمي . «المسند» . (١/٣٢٧، برقم ٢٨٤).

(٦) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ١١).

(٧) الألباني . «صحيح سنن ابن ماجه» . (برقم ٢٣).

أبو داود الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢) وصححه شعيب الأرنؤوط، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة^(٣) - وعنه أخرجه المصنف -، والطبراني^(٤).

١٠-٢٦: حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير: ثنا أبو النضر، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السَّفر، قال: سمعتُ الشَّعبي يقول:

جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً؛ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا.

□ صحيح.

أخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي شيبة^(٥)، والدارمي^(٦)؛ كلهم عن شعبة به.

وأخرجه البخاري^(٧)، ومسلم^(٨) بأطول من هذا من طريق شعبة، عن توبة العنبري، عن الشَّعبي، بلفظ: «... وقاعدتُ ابنَ عُمَرَ قَرِيْبًا مِنْ سَنَتَيْنِ، أَوْ سَنَةً وَنِصْفًا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا...»، ثم ذكر قصةً في إباحة لحم الضَّبِّ مرفوعةً إلى عهد النبي ﷺ.

قال ابن حجر^(٩):

«ووقع عند ابن ماجه من طريق عبد الله بن أبي السَّفر، عن الشَّعبي، قال: «جالستُ ابنَ عُمَرَ سَنَةً؛ فيجمع بأنَّ مدَّةَ مجالسته كانت سنة وكسراً، فألغى الكسر تارةً، وجسره أخرى، وكان الشَّعبي جاوره بالمدينة أو بمكة، وإلاَّ فهو كوفي، وابنُ عُمَرَ لم تكن له

(١) أبو داود الطيالسي . «المسند» . (١/٩٣، برقم ٦٧٦).

(٢) أحمد . «المسند» . (٤/٣٧٠).

(٣) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (٨/٥٦٦، برقم ٦٢٧٦).

(٤) الطبراني . «المعجم الكبير» . (٥/١٦٩، برقم ٤٩٧٨).

(٥) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (٨/٥٦٧، برقم ٦٢٧٩).

(٦) الدارمي . «المسند» . (١/٣٢٦، برقم ٢٨١).

(٧) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب أخبار الأحاد/ باب خبر المرأة الواحدة - برقم ٧٢٦٧).

(٨) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الصيد والذبائح/ باب إباحة الضَّبِّ - برقم ٥٠٠٧).

(٩) ابن حجر . «فتح الباري» . (١٣/٣٠٠).

إقامة بالكوفة». اهـ.

تنبیه: قد جاء الأثر من طريق شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر بلفظ: «جالستُ ابن عمر سنتين»، أخرجه أحمد^(١).

١١-٢٧: حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري: ثنا عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سمعتُ ابن عباس يقول:

إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمْ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ؛ فَهَيْهَاتَ.

□ صحيح لغيره.

ابن طاووس هو عبد الله، وعبد الرزاق هو الصنعاني الإمام الثقة، وكان قد اختلط بأخرة، وسماع العباس بن عبد العظيم منه بعد اختلاطه كما ذكر ابن الصلاح^(٢).

أخرجه مسلم^(٣) في المقدمة، وكذا النسائي^(٤)، والدارمي^(٥)، والحاكم^(٦)؛ كلهم عن معمر به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

✽ شرح الغريب:

قال السندي: «قوله (إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ) أي: نأخذه عن الناس، ونحفظه اعتماداً على صدقهم.

(١) أحمد . «المسند» . (١٥٧/٢).

(٢) ابن الصلاح . «علوم الحديث» . (ص ٣٥٦).

(٣) مسلم . مقدمة «المسند الصحيح» . (باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء، والاحتياط في تحملها

- برقم ٢٠).

(٤) النسائي . «السنن الكبرى» . (كتاب العلم/ باب حفظ العلم - برقم ٥٨٦٩).

(٥) الدارمي . «المسند» . (١/٣٩٩، برقم ٤٤١).

(٦) الحاكم . «المستدرک» . (١/١١٢).

(والحديث يُحفظ) أي: هو حقيق بأن يُعتنى به.

(ركبتم الصعب والذلول): كناية عن الإفراط والتفريط في النقل؛ بحيث ما بقي الاعتماد على نقلهم.

(فهيئات) أي: بعد الحفظ اعتماداً عليهم.

١٢-٢٨: حدثنا أحمد بن عبدة: ثنا حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن قرظة

بن كعب، قال:

بَعَثْنَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشِيعَانَا، فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ، قَالَ: لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثِ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمَشَايَ مَعَكُمْ، إِنَّكُمْ تَقْدُمُونَ عَلَيَّ قَوْمٌ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الْمَرْجَلِ، فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ! فَأَقْلُوا الرُّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ.

□ إسناده حسن لغيره.

قال البوصيري^(١): «هذا إسناده فيه مقال، من أجل مجالد - هو ابن سعيد-، لكن لم ينفرد به مجالد عن الشعبي؛ فقد رواه الحاكم في «المستدرک»... عن ابن عيينة، عن بيان عن الشعبي به...».

قلت: أخرجه الحاكم^(٢)، وقال عقبه:

«هذا حديث صحيح الإسناد، له طرق تجمع ويذاكر بها...»، ووافقه الذهبي.

قلت: وبيان هذا -الذي تابع مجالداً على الأثر- هو بيان بن بشر الأحمسي، وهو ثقة ثبت.

وأخرجه من قبل الحاكم -ومن طريق بيان- الدارمي^(٣)، وإسناده صحيح.

(١) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ١٢).

(٢) الحاكم . «المستدرک» . (١/١٠٢).

(٣) الدارمي . «المسند» . (١/٣٢٨، برقم ٢٨٧).

وعنده بعده متابعة أخرى لمجالد من أشعث بن سوار، وهو ضعيف.
وتابعه أيضاً إسماعيل بن أبي خالد الثقة الثبت عند البيهقي^(١).

✽ شرح الغريب:

قال الدكتور البغا^(٢): « «شيعنا» : خرج معنا.

«هزيز»: صوت.

«المرجل»: إناء يغلي فيه الماء.

«مدووا إليكم أعناقهم»: أي التفتوا إليكم».

أما «صرار» فقال عنه ابن حجر^(٣): «موضع قريب من المدينة، وقيل: بئر قديمة على
ثلاثة أميال منها من طريق العراق».

١٣-٢٩: حدثنا محمد بن بشار: ثنا عبد الرحمن: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن
سعيد، عن السائب بن يزيد، قال:

صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

□ صحيح.

قال البوصيري^(٤): «هذا إسناد صحيح موقوف...»، وصححه الألباني^(٥).
قلت: أخرجه ابن أبي شيبة^(٦)، والدارمي^(٧)؛ كلهم عن حماد بن زيد به.

(١) البيهقي . «معرفة السنن والآثار» . (١٣/١٥٤ ، برقم ١٧٧٣٩).

(٢) البغا . «مختصر سنن ابن ماجه» . (ص ٥).

(٣) ابن حجر . «هدى الساري مقدمة فتح الباري» . (ص ٢١٩).

(٤) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ١٣).

(٥) الألباني . «صحيح سنن ابن ماجه» . (برقم ٢٧).

(٦) ابن أبي شيبة . «المصنّف» . (٨/٥٦٧ ، برقم ٦٢٧٧).

(٧) الدارمي . «المسند» . (١/٣٢٨ ، برقم ٢٨٦).

وعبد الرحمن: هو ابن مهدي.

باب في الإيمان

١٤-٧٤-ز^(١): حدثنا أبو عثمان البخاري سعيد بن سعد، قال: ثنا الهيثم بن خارجة: ثنا إسماعيل -يعني: ابن عيَّاش-، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن مجاهد، عن أبي هريرة وابن عبَّاس، قالوا:

الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

□ ضعيف جداً.

١٥-٧٥-ز^(٢): حدثنا أبو عثمان البخاري: ثنا الهيثم: ثنا إسماعيل، عن حَرِيْز^(٣) بن عثمان، عن الحارث، أظنه عن مجاهد، عن أبي الدرداء، قال:

الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

□ ضعيف.

هذان الأثران يعتقد القارئُ أنهما من الآثار التي رواها المصنّف في «السنن»، وليس كذلك، بل هي من الزيادات التي زادها أبو الحسن ابن القطان -أحد رواة «السنن»- على أصل «سنن ابن ماجة».

وقد نبّه على ذلك المزي^(٤) حيث ذكر ذلك، وزاد عليه أن الشيخ المروي عنه هذان الأثران -وهو أبو عثمان البخاري- ليس من شيوخ ابن ماجة، وإنما هو من شيوخ راوي «السنن» عن ابن ماجة -وهو أبو الحسن ابن القطان-.

وذكر أن الأثرين وقعا مُدرجين في بعض النسخ عن أبي عثمان البخاري، من غير ذكر أبي الحسن ابن القطان في أوله؛ فظنَّ بعضُ الكتبة أن البخاري -هذا- من شيوخ ابن

(١) من زيادات أبي الحسن ابن القطان على أصل «سنن ابن ماجة».

(٢) من زيادات أبي الحسن ابن القطان على أصل «سنن ابن ماجة».

(٣) في الأصل: جرير، وهو خطأ، والتصويب من الطبقات الأخرى، ومن «تقريب التهذيب».

(٤) المزي . «تهذيب الكمال» . (١٠ / ٤٦٠).

ماجه؛ فكتبه.

ثم ذكر أن أحد رواة «السنن»، وهو إبراهيم بن دينار لم يذكرهما في روايته «السنن»؛ فدل ذلك على أن هذين الأثرين من زيادات أبي الحسن على أصل «السنن».

قلت: ومما يدل على ذلك أيضا عدم وجودهما عند البوصيري.

والآثار عن السلف مستفيضة في زيادة الإيمان ونقصانه.

وإسناد الأول منهما فيه عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، وهو متروك الحديث، وكذبه الثوري، وضعفه الألباني جدا^(١).

وإما إسناد الثاني ففيه الحارث، ولم أتمكن من معرفته؛ إلا أن يكون الحارث الأعور.

ومجاهد لم أجد له رواية عن أبي الدرداء، وضعفه الألباني^(٢).

باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

١٦-١٠٦: حدثنا علي بن محمد: ثنا وكيع: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: سمعتُ علياً يقول:

خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ.

□ صحيح لغيره.

في إسناده عبد الله بن سلمة المرادي، وهو صدوق تغير حفظه، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أحمد^(٣) عن عمرو بن مرة به.

لكن؛ قد استفاض عن علي -رضي الله عنه- قوله ذلك، وجاء عنه من عدة طرق، وبألفاظ مختلفة.

(١) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ١٤).

(٢) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ١٥).

(٣) أحمد . «فضائل الصحابة» . (٣١٨/١).

وقد أخرج البخاري^(١) عن محمد بن الحنفية أنه سأل أباه عن خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ فذكر معناه.

١٧-١٢٠: حدثنا محمد بن إسماعيل الرازي: ثنا عبيد الله بن موسى: أنبأنا العلاء بن صالح، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، قال: قال علي:

أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَا الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَابٌ، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ لِسَبْعِ سِنِينَ.

□ مُنْكَر.

هذا الأثر جاء عن علي من ثلاثة طرق:

الأول: من طريق المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله به -وهو طريق المصنف هنا-.

وأخرجه من هذا الطريق:

النسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم^(٥) عن ابن أبي شيبة، والحاكم^(٦)، وصححه علي شرط الشيخين^(٧).

وقال البوصيري^(٨): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ / باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً... - برقم ٣٦٧١).

(٢) النسائي . «السنن الكبرى» . (كتاب الخصائص - برقم ٨٣٩٥).

(٣) أحمد . «فضائل الصحابة» . (٢/٥٨٦، برقم ٩٩٣).

(٤) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (١٢/٦٥، برقم ١٢١٣٣).

(٥) ابن أبي عاصم . «الآحاد والمثاني» . (١/١٤٨، برقم ١٧٨).

(٦) الحاكم . «المستدرک» . (٣/١١١-١١٢).

(٧) لم أجد تصحيحه بعد الحديث، ولكن نقله عنه البوصيري، ويفهم ذلك من تعليق الذهبي القادم عليه.

(٨) البوصيري . «مصباح الزجاجاة» . (رقم ٥١).

قلتُ: صححه الحاكم والبوصيري، مع أن في إسناده: عباد بن عبد الله (الأسدي)، وهو ضعيف الحديث.

قال الذهبي معلقاً على تصحيح الحاكم:

«كذا قال، و[ما]^(١) هو على شرط واحد منهما، بل ولا هو بصحيح، بل حديث باطل، فتدبره، وعباد؛ قال ابن المديني: ضعيف».

وقد ضرب أحمد على حديثه هذا خاصة، وقال: «هو منكر».

نقله عنه ابن الجوزي^(٢)، وحكم عليه بالوضع.

وذكر الحديث الذهبي في ترجمته^(٣)، وقال: «هذا كذبٌ على علي».

الثاني: من طريق الحارث بن حصيرة، عن أبي سليمان الجهني.

أخرجه ابن أبي شيبة^(٤).

وليس عنده ذكر: (الصديق الأكبر).

والحارث بن حصيرة صدوق في نفسه، لكنه شيعي جلد.

قال ابن عدي^(٥):

«وهو أحد من يُعدُّ من المحترقين بالكوفة في التشيع، وعلى ضعفه يكتب حديثه».

وقال العقيلي^(٦): «وله غير حديث منكر في الفضائل، ومما شجر بينهم - يعني:

الصحابة-».

(١) زيادة من عندي ليستقيم كلامه.

(٢) ابن الجوزي . «الموضوعات» . (١/٣٤١).

(٣) الذهبي . «ميزان الاعتدال» . (٢/٣٦٨).

(٤) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (١٢/٦٢، برقم ١٢١٢٨).

(٥) ابن عدي . «الكامل» . (٢/١٨٨).

(٦) العقيلي . «الضعفاء» . (١/٢٣٦).

وقال الدارقطني^(١): «شيخ للشيعة، يغلو في التشيع».

فيظهر من ذلك أن النكارة في الأثر تأتي من قبله؛ لأنه محترق في التشيع، فلا يقبل حديثه هذا خاصة؛ لأنه يتعلق بمذهبه.

الثالث: من طريق معاذة العدوية؛ قالت: «سمعت علياً -رضي الله عنه- يخطب على المنبر... فذكرته بنحوه».

أخرجه ابن أبي عاصم^(٢) عن نوح بن قيس، عن رجل، عن معاذة به.

وأخرجه بعده (برقم ١٨٧) عن نوح بن قيس، عن سليمان بن عبد الله الحارثي، عن معاذة به.

وسليمان هذا مجهول الحال.

١٨-١٢٤: حدثنا هشام بن عمار وهدية بن عبد الوهاب، قالا: ثنا سيفان بن عيينة، عن

هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت لي عائشة:

يَا عُرْوَةُ! كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ
الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

□ صحيح لغيره.

في إسناده: هشام بن عمار، وهو صدوق، لَمَّا كَبُرَ صَارَ يَتَلَقَّنُ، وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ
الْوَهَّابِ صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهَمَّ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وأخرجه البخاري^(٣) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة به.

وأخرجه مسلم^(٤) من طريق عبد الله بن نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ نَحْوَهُ.

(١) الدارقطني . «سؤالات البرقاني» . (برقم ١٠٤).

(٢) ابن أبي عاصم . «الآحاد والمثاني» . (١/١٥١، برقم ١٨٦).

(٣) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب المغازي / باب الذين استجابوا لله والرسول - برقم

٣٨٤٩).

(٤) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل طلحة والزبير - برقم -

١٩-١٢٨: حدثنا علي بن محمد: ثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، قال:

رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَاءً؛ وَقَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

□ صحيح.

إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وهو ثقة يدلّس، لكنّ تدليسه مقبول فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين، وهي مرتبة من احتمال الأئمة تدليسهم^(١)، وقيس: هو ابن أبي حازم.

وأخرجه البخاري^(٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

٢٠-١٣١: حدثنا علي بن محمد: ثنا عبد الله بن إدريس وخالي يعلى ووكيع، عن

إسماعيل، عن قيس، قال: سمعتُ سعد بن أبي وقاص يقول:

إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

□ صحيح.

يعلى هو ابن عبيد.

أخرجه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)؛ كلاهما عن إسماعيل - وهو ابن أبي خالد - به.

٢١-١٣٢: حدثنا مسروق بن المرزبان: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن هاشم بن هاشم،

قال: سمعتُ سعيد بن المسيّب يقول: قال سعد بن أبي وقاص:

مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَّثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلْتُ

الإِسْلَامَ.

= (٦١٩٩).

(١) ابن حجر . «مراتب المدلسين» . (ص ٥١).

(٢) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ / باب ذكر طلحة بن عبيد الله

- برقم ٣٧٢٤).

(٣) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب سعد بن أبي وقاص -

برقم ٣٧٢٨).

(٤) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الزهد والرقائق - برقم ٧٣٥٩).

□ صحيح لغيره.

في إسناده: مسروق بن المرزبان: صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري^(١) عن إبراهيم بن موسى، عن يحيى بن أبي زائدة به.

٢٢-١٥٠: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي: ثنا يحيى بن أبي بكير: ثنا زائدة بن قدامة،

عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال:

كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارُ، وَأُمُّهُ -سُمَيَّةُ-، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ؛ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ؛ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَالْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدِ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالًا؛ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ؛ فَأَخَذُوهُ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ؛ فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ.

□ حسن.

قال البوصيري^(٢): «هذا إسناده رجاله ثقات».

قلت: هو كذلك؛ إلا أن عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام فالإسناده حسن، وقد

أخرجه من طريق زائدة بن قدامة، عن عاصم بن أبي النجود:

أحمد^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، وابن حبان^(٥)، والحاكم^(٦)، وقال عنه: «صحيح الإسناد

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب سعد بن أبي وقاص -

برقم ٣٧٢٧).

(٢) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٥٧).

(٣) أحمد . «المسند» . (٤٠٤/١)، وفي «فضائل الصحابة» . (١٨٢-١٨٣، برقم ١٩١).

(٤) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (١٤٩/١٢)، برقم ١٢٣٨٣).

(٥) ابن حبان . «المسند الصحيح» . (٥٥٨/١٥)، برقم ٧٠٨٣).

(٦) الحاكم . «المستدرک» . (٢٨٤/٣).

ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

٢٣-١٥٢: حدثنا علي بن محمد: ثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم؛ أن شاعراً مدح بلال بن عبد الله، فقال:

«بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ»؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ، لَا بِلَالٌ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ».

□ ضعيف.

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد فيه مقال؛ عمر بن حمزة ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن حبان في «الثقات»: «كان ممن يُخطئ». اهـ، وضعفه الألباني^(٢).

قلت: وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده^(٣)، ولكنه جاء في طبعة الشيخ أحمد شاكر من حديث أحمد، والتصويب من «أطراف المسند» لابن حجر^(٤)، ومن طبعة مؤسسة الرسالة لـ«المسند»، وضعفه شعيب الأرنؤوط.

وبلال الأول الممدوح هو ابن عبد الله بن عمر.

تنبية: هذا الأثر جاء عند البوصيري بعد الأثر الذي يليه هنا.

٢٤-١٥٣: حدثنا علي بن محمد، وعمر بن عبد الله، قالا: ثنا وكيع: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلي الكندي، قال:

جَاءَ خَبَابٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: اذْنُ، فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ، إِلَّا عَمَارٌ؛ فَجَعَلَ خَبَابٌ يُرِيهِ آثَارًا بظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ.

□ صحيح.

(١) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٥٩).

(٢) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ٣٠).

(٣) أحمد . «المسند» . (٢/٩٠).

(٤) ابن حجر . «أطراف المسند» . (٣/٣٦٤، برقم ٤١٥٤).

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد صحيح»، وكذا قال الألباني^(٢).

أخرجه أحمد^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)؛ كلاهما عن وكيع به.

٢٥-١٦٢: حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالوا: ثنا وكيع، قال: حدثنا

سفيان، عن نسير بن ذعلوق^(٥)، قال: كان ابن عمر يقول:

لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةٌ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ
عُمُرُهُ.

□ حسن.

قال البوصيري^(٦): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

قلت: نسير: صدوق، فحديثه حسن، ولذلك حسنه الألباني^(٧).

وأخرجه أحمد^(٨)، وكذا ابن أبي شيبة^(٩)؛ كلاهما من طريق وكيع به.

باب الانتفاع بالعلم، والعمل به

٢٦-٢٥٧: حدثنا علي بن محمد، والحسين بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا عبد الله بن

نُمير، عن معاوية النُصري، عن نهشل، عن الضحَّاك، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن

مسعود، قال:

(١) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٥٨).

(٢) الألباني . «صحيح سنن ابن ماجه» . (برقم ١٢٤).

(٣) أحمد . «فضائل الصحابة» . (٢/٨٥٧، برقم ١٥٩٦).

(٤) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (١٢/١١٨، برقم ١٢٢٩٥).

(٥) في الأصل: زعلوق، والتصويب من الطبقات الأخرى، ومن «تقريب التهذيب».

(٦) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٦١).

(٧) الألباني . «صحيح سنن ابن ماجه» . (برقم ١٣٢).

(٨) أحمد . «فضائل الصحابة» . (١/٥٧، برقم ١٥).

(٩) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (١٢/١٧٨، برقم ١٢٤٦٣).

لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ، وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ؛ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ،
وَلَكِنَّهُمْ بَدَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا؛ لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ؛ فَهَانُوا عَلَيْهِمْ. سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا - هَمَّ آخِرَتِهِ-؛ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ
بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهَا هَلَكَ».
□ ضعيف جداً.

في إسناده نهشل - وهو ابن سعيد-، كما قال البوصيري^(١)، وهو متروك، بل كذبه بعض أهل العلم، والحسين بن عبد الرحمن، ومعاوية النُّصْرِي مقبولان.

والضحاك - وهو ابن مزاحم - صدوق كثير الإرسال.

وهو مكرّر برقم (٤١٠٦).

وقد ضعّف الأثر البوصيري بقوله: «هذا إسناده ضعيف»، وضعفه أيضاً الألباني^(٢).

قلت: بل ضعيف جداً، -والله أعلم-.

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) من طريق ابن نمير، عن معاوية النُّصْرِي به.

باب من سئل عن علم فكتمه

٢٦٢-٢٧: حدثنا أبو مروان العثماني؛ محمد بن عثمان: ثنا إبراهيم بن سعد، عن

الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أنه سمع أبا هريرة يقول:

وَاللَّهِ! لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ - (يعني: النَّبِيَّ ﷺ) -

شَيْئًا أَبَدًا، لَوْ لَا قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ...﴾ إِلَى آخِرِ

الآيَتَيْنِ^(٤).

□ إسناده حسن، والأثر صحيح.

(١) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ١٠٥).

(٢) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ٥١).

(٣) ابن أبي شيبة . «المصنّف» . (١٣/٢٢٠-٢٢١، برقم ١٦١٦٠).

(٤) [البقرة: ١٧٤-١٧٥].

راويته، ورواه البزار بسند جيد، لا بأس به مرفوعاً، ولعل من وقفه أشبهه.

ورواه البيهقي في «الكبرى» من طريق عبد الرحمن السلمي، عن علي موقوفاً، وضعفه أيضاً مغلطاي^(١).

قلتُ: هو عند البزار^(٢) مرفوعاً بلفظ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يَصْلِي، قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ، فَيَسْمَعُ لِقْرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا -، حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ؛ فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ».

قال البزار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي - رضي الله عنه - بإسناد أحسن من هذا الإسناد».

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣)، والبيهقي^(٤) بنحوه موقوفاً.

باب كراهة مسِّ الذَّكَرِ باليمين، والاستنجاء باليمين

٢٩-٣١١: حدثنا علي بن محمد: ثنا وكيع: ثنا الصلت بن دينار، عن عقبة بن صُهبان،

قال: سمعتُ عثمان بن عفَّان يقول:

مَا تَغْنَيْتُ، وَلَا تَمْنَيْتُ، وَلَا مَسَيْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ

□ ضعيف جداً.

في إسناده: الصلت بن دينار، وهو متروك.

وضعفه مغلطاي^(٥)، وقال الألباني^(٦): «ضعيف جداً».

(١) مغلطاي . «شرح سنن ابن ماجه» . (١/٢٥٧).

(٢) البزار . «المسند» . (٢/٢١٤، برقم ٦٠٣).

(٣) ابن أبي شيبة . «المصنّف» . (١/١٧٠).

(٤) البيهقي . «السنن الكبرى» . (١/٣٨).

(٥) مغلطاي . «شرح سنن ابن ماجه» . (١/٩٥).

(٦) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ٦٣).

وأخرجه أبو يعلى^(١) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، وعنده قصة تبشير النبي ﷺ للخلفاء من بعده بالجنة.

وفي إسناده: أبو بهز؛ الصقر بن عبد الرحمن، وهو كذاب، كما يتبين من ترجمته في «لسان الميزان»^(٢)، وفيه أن ابن المديني حكم على الحديث بالوضع.

وأخرجه الطبراني^(٣) من حديث زيد بن أرقم، وفيه نحو القصة المذكورة عن أنس.

وفي إسناده: عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو متروك أيضاً.

✽ شرح الغريب:

قال السندي:

قوله: «ما تغنيت»: من الغناء، بالكسر والمد، وهو صوت مطرب معروف.

«ولا تمنيت» أي: ما كذبت، من التمني بمعنى التكذيب.

باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب

٣٠-٦٣٠: حدثنا حرمة بن يحيى: ثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت:

إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

□ صحيح لغيره.

في إسناده: حرمة بن يحيى، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه البخاري^(٤) من طريق أصبغ، عن ابن وهب به.

(١) أبو يعلى . «المسند» . (٣/٣٦٢، برقم ٣٩٤٥).

(٢) ابن حجر . «لسان الميزان» . (٣/١٩٢).

(٣) الطبراني . «المعجم الكبير» . (٥/١٩٢، برقم ٥٠٦١).

(٤) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الحيض/ باب غسل دم الحيض - برقم ٣٠٨).

✽ شرح الغريب:

قال السندي:

«تقرص»: هو أن تقبض بإصبعين على الشيء، ثم تغمز غمزاً جيداً.

باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

٣١-٦٤٧: حدثنا محمد بن يحيى: ثنا عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن أيوب، عن ابن

سيرين، عن أم عطية، قالت:

لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ شَيْئًا.

□ صحيح.

قال محمد بن يحيى: ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي: ثنا وهيب، عن أيوب، عن حفصة،

عن أم عطية، قالت:

كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ شَيْئًا.

□ صحيح.

محمد بن يحيى: هو الذهلي، وعبد الرزاق -الذي في الإسناد الأول- هو الصنعاني:

اختلط بأخرة، لكن محمد بن يحيى الذهلي روى عنه قبل الاختلاط^(١).

أخرجه البخاري^(٢) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين بمثل لفظ الثاني.

باب النهي أن يرى عورة أخيه

٣٢-٦٦٢: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن موسى

ابن عبد الله بن يزيد، عن مولى لعائشة، عن عائشة، قالت:

مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ.

(١) ابن كيال . «الكواكب النيرات» . (ص ٢٧٨).

(٢) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الحيض / باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض - برقم

قال أبو بكر: كان أبو نعيم يقول: عن مولاة لعائشة.

□ ضعيف.

سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

قال عنه مغلطاي^(١): «ضعيف».

وقال البوصيري^(٢): «هذا إسناد ضعيف، مولى عائشة لم يُسمَّ».

قلت: وقد كرّره المصنف برقم (١٩٢٢).

وأخرجه الترمذي^(٣)، وأحمد^(٤)؛ كلاهما عن وكيع به.

وأخرج الطبراني^(٥) من طريق بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط، عن

الثوري، عن محمد بن جُحادة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن عائشة، قالت: ما رأيتُ

عورة رسول الله ﷺ قط.

قال الدارقطني^(٦):

«وهذا - بركة بن محمد - يضع الحديث على الثوري، وعلى غيره، ولا يصح هذا،

لا عن الثوري، ولا عن محمد بن جُحادة، ولا عن قتادة».

وقال ابن حجر^(٧): «باطل».

(١) مغلطاي . «شرح سنن ابن ماجه» . (٩٣٦/٣).

(٢) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٢٥٠).

(٣) الترمذي . «الشمائل المحمّديّة» . (برقم ٣٥٣).

(٤) أحمد . «المسند» . (٦٣/٦).

(٥) الطبراني . «المعجم الأوسط» . (٣٤٩/٢) . (برقم ٢١٩٧).

(٦) الدارقطني . «العلل» . (٢٤/٥).

(٧) ابن حجر . «لسان الميزان» . (٢٧٢/٢).

كتاب المساجد والجماعات

باب تطهير المساجد وتطهيرها

٣٣-٧٦٠: حدثنا أحمد بن سنان: ثنا أبو معاوية، عن خالد بن إلياس، عن يحيى بن عبد

الرحمن بن حاطب، عن أبي سعيد الخدري، قال:

أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ.

□ ضعيف جداً.

أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير.

والأثر قال عنه البوصيري^(١): «في إسناده خالد بن إلياس، وقد اتفقوا على ضعفه»،

وقال الألباني^(٢): «ضعيف جداً».

قلت: هو متروك، وضعف إسناده مغلطاي^(٣) من أجل خالد بن إلياس أيضاً.

وأخرجه الطبراني^(٤) من طريقه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

باب المشي إلى الصلاة

٣٤-٧٧٧: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة، عن إبراهيم

الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال:

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا: فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى،
وَلَعَمْرِي! لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ
لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُدْخَلَ فِي الصَّفِّ.

(١) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٢٨٦).

(٢) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ١٥١).

(٣) مغلطاي . «شرح سنن ابن ماجه» . (١٢٦٦/٤).

(٤) الطبراني . «المعجم الكبير» . (٣٧/٢)، (برقم ١٢٤٧).

وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ فَيَعْمَدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَمَا يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ.

□ صحيح لغيره.

في إسناده: إبراهيم - وهو ابن مسلم - الهجري، وهو لئ الحديث، وباقي رجاله ثقات.

لكن؛ تابعه عليه علي بن الأقرم الثقة، كما عند مسلم^(١).

كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها

باب القراءة خلف الإمام

٣٥-٨٤٣: حدثنا محمد بن يحيى: ثنا سعيد بن عامر: ثنا شعبة، عن مسعر، عن يزيد

الفقيه، عن جابر بن عبد الله، قال:

كُنَّا نَقْرَأُ فِي الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

□ صحيح.

قال مغلطاي^(٢): «صحيح».

وقال البوصيري^(٣): «قال المزي: موقوف، قلت: رجاله ثقات»، وقال الألباني^(٤):

«صحيح».

قلت: وأخرجه البيهقي^(٥) بمثل إسناده المصنف ومثله.

(١) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب المساجد/ باب صلاة الجماعة من سنن الهدى - برقم

١٤٨٦).

(٢) مغلطاي . «شرح سنن ابن ماجه» . (١٤٢٢/٥).

(٣) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٣٠٩).

(٤) الألباني . «صحيح سنن ابن ماجه» . (برقم ٦٩٤).

(٥) البيهقي . «السنن الكبرى» . (١٧٠/٢).

باب الصلاة على النبي ﷺ

٣٦-٩٠٦: حدثنا الحسين^(١) بن بيان: ثنا زياد بن عبد الله: ثنا المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن أبي فاختة، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال:

إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: فَعَلَّمْنَا.

قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ؛ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ.

اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ عَلَيْهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

□ إسناده ضعيف، والأثر حسن.

قال مغلطاي^(٢): «موقوف إسناده صحيح».

وقال البوصيري^(٣): «هذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أن المسعودي - واسمه: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - اختلط بأخرة، ولم يتميز حديثه الأول من الآخر، فاستحق الترك، قاله ابن حبان».

قلت: بل تميز! وضابط ذلك أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، ومن سمع منه

(١) في الأصل: «الحسن»، والتصويب من الطبقات الأخرى، ومن «تقريب التهذيب».

(٢) مغلطاي . «شرح سنن ابن ماجه» . (١٥٢٩/٥).

(٣) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٣٢٩).

بالكوفة والبصرة فحديثه صحيح، كما قال أحمد^(١).

والراوي عنه هنا - وهو: زياد بن عبد الله - كوفي، وهو لِين الحديث، والراوي عنه - وهو: الحسين بن بيان - مقبول؛ فالإسناد ضعيف، لكنهما لم ينفردا به؛ فقد توبعا عليه، وهو ما أخرجه الدارقطني^(٢) من طريق أحمد بن إبراهيم البوشنجي - وهو لا بأس به، كما قال الدارقطني -، عن وكيع - وهو كوفي -، عن المسعودي به.

باب من صَلَّى وبينه وبين القبلة شيء

٣٧-٩٥٧: حدثنا بكر بن خلف وسويد بن سعيد، قالا: ثنا يزيد بن زريع: ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها، قالت:

كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

□ صحيح لغيره.

قال مغلطاي^(٣): «إسناده صحيح على رَسْمِ الشَّيْخِينَ»، ثم نقل تصحيح الطحاوي له أيضاً.

قلت: في إسناده: سويد بن سعيد - وهو الحدثاني -، من رجال مُسلمٍ فقط، وهو صدوق في نفسه؛ إلا أنه لَمَّا عمي صار يتلقن ما ليس من حديثه، وبكر بن خلف صدوق، وباقي رجاله ثقات.

لكن؛ بكرًا وسويدًا لم ينفردا به؛ فقد أخرجه أبو داود^(٤)، عن مسدد، عن يزيد بن زريع به.

ومسدد - وهو ابن مسرهد - ثقة حافظ، وخالد الحذاء ثقة يرسل، وأبو قلابة - عبد الله بن زيد الجرمي - ثقة كثير الإرسال، ولم أجد في ترجمتهما في كتب الجرح

(١) أحمد . «العلل ومعرفة الرجال» . (١/٣٢٥).

(٢) الدارقطني . «العلل» . (٥/١٥).

(٣) مغلطاي . «شرح سنن ابن ماجه» . (٥/١٦١٠).

(٤) أبو داود . «السنن» . (كتاب اللباس / باب في الفرش - برقم ٤١٤٢).

والتعديل عند ذكر من أرسله عنه أنهما أرسلاه عن روي عنه هنا.

باب ما جاء في وقت الجمعة

٣٨-١٠٩٩: حدثنا محمد بن الصباح: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم: حدثني أبي، عن

سهل بن سعد، قال:

مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

□ حسن.

محمد بن الصباح - هو: الجرجرائي-، وهو صدوق، وكذا عبد العزيز بن أبي حازم،

وباقى رجال الإسناد ثقات.

أخرجه البخاري^(١) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن عبد العزيز به.

وأخرجه مسلم^(٢) عن ابن مسلمة، ويحيى بن يحيى، وعلي بن حجر، عن عبد العزيز

به، وعنده زيادة من علي بن حجر؛ حيث أضاف ذلك إلى عهد رسول الله ﷺ.

٣٩-١١٠٢: حدثنا أحمد بن عبدة: ثنا المعتمر بن سليمان: ثنا حميد، عن أنس، قال:

كُنَّا نَجْمَعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

□ صحيح.

حميد الطويل ثقة مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين^(٣)، وهي مرتبة من لا

يقبل حديثه إلا إذا صرح بالسماع، وقد روى هنا بالنعنة، ولكنه صرح بالسماع من أنس

في رواية البخاري الآتية.

٥٨٠٣٢٦

أخرجه البخاري^(٤) عن حميد به.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الجمعة/ باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ - برقم ٩٣٩).

(٢) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الجمعة/ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - برقم ١٩٨٨).

(٣) ابن حجر . «مراتب المدلسين» . (ص ٨٦).

(٤) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الجمعة/ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس - برقم -

وأخرجه مسلم^(١) بنحوه أيضاً، ولكن عن سلمة بن الأكوع، وعنده إضافة ذلك إلى عهد النبي ﷺ.

باب ما جاء في الوتر

٤٠-١١٦٩: حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن الصباح، قالوا: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة السلولي، قال: قال علي بن أبي طالب:

إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ؛ وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتَرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُجِبُّ الْوِتْرَ».

□ حسن.

في إسناده: محمد بن الصباح -وهو الجرجرائي-، وعاصم بن ضمرة، وهما صدوقان، وباقي رجاله ثقات، وأبو إسحاق: هو السبيعي، اختلط بآخرة، لكن الراوي عنه -وهو أبو بكر بن عياش- قد روى عنه قبل اختلاطه^(٢).

أخرجه الترمذي^(٣)، وقال: «حسن»، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥) وصححه أحمد شاكر، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة^(٦)؛ كلهم من طريق عاصم بن ضمرة به.

باب ما جاء في القنوت قبل الركوع، وبعده

٤١-١١٨٣: حدثنا نصر بن علي الجهضمي: ثنا سهل بن يوسف: ثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: سُئِلَ عن القنوت في صلاة الصُّبْحِ؛ فقال:

- (٩٠٥).

(١) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الجمعة/ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - برقم ١٩٨٩).

(٢) ابن حجر . «تهذيب التهذيب» . (٤/٤٩٤).

(٣) الترمذي . «الجامع» . (أبواب الوتر/ باب ما جاء في أن الوتر ليس بحتم - برقم ٤٥٣، ٤٥٤).

(٤) النسائي . «السنن» . (كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب الأمر بالوتر - برقم ١٦٧٥).

(٥) أحمد . «المسند» . (١/١٠٠).

(٦) ابن خزيمة . «صحيح ابن خزيمة» . (٢/١٣٦، برقم ١٠٦٧).

كُنَّا نَقْنْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَهُ.

□ صحيح.

قال البوصيري^(١): «إسناد صحيح».

وقال ابن حجر^(٢): «إسناده قوي».

وحמיד: هو الطويل ثقة مدلس، لكن تدليسه عن أنس مقبول، إذ الوساطة بينهما البناني الثقة^(٣).

وأخرجه بمثله عبد الرزاق^(٤).

وقد أخرج البخاري^(٥)، ومسلم^(٦) من طريق ابن سيرين، قال:

«سئل أنس: أفنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقبل له: أو قنت قبل الركوع؟

قال: بعد الركوع يسيراً». اهـ.

واعلم أن المراد بقول أنس: «كُنَّا نَقْنْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ» أنهم كان يفعلون ذلك تارة قبل الركوع، وتارة بعده، وكل ذلك جائز، وقد جاءت عن أنس -رضي الله عنه- روايات عدة في ذلك.

قال ابن حجر^(٧): «ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك؛ أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح».

(١) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٤١٨).

(٢) ابن حجر . «فتح الباري» . (٦٣٢/٢).

(٣) العلاني . «جامع التحصيل» . (ص ١٦٨).

(٤) عبد الرزاق . «المصنف» . (٣/١١٠، برقم ٤٩٦٦).

(٥) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الوتر/ باب القنوت قبل الركوع وبعده - برقم ١٠٠١).

(٦) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب المساجد/ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة/ باب منه - برقم ١٥٤٤).

(٧) ابن حجر . «فتح الباري» . (٦٣٢/٢).

باب في وقت صلاة العيدين

٤٢-١٣١٧: حدثنا عبد الوهاب بن الضحّاك: ثنا إسماعيل بن عياش: ثنا صفوان بن عمرو، عن يزيد بن خُمير، عن عبد الله بن بُسر، أنه خرج مع الناس يوم فطرٍ، أو أضحى؛ فأنكر إبطاء الإمام، وقال:

إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

□ إسناده ضعيف، والأثر حسن.

في إسناده: عبد الوهاب بن الضحّاك الحمصي، وهو متروك، وإسماعيل بن عياش ويزيد بن خمير كلاهما صدوق.

وأخرجه البخاري^(١) معلقاً مجزوماً به، عن عبد الله بن بسر.

وأخرجه أبو داود^(٢) بإسناد حسن، والحاكم^(٣) من طريق أبي المغيرة، عن صفوان بن عمرو به.

وعند الحاكم إضافة ذلك إلى عهد النبي ﷺ، وصححه على شرط البخاري.

واعلم أن المراد بقول عبد الله بن بسر التعجيل بصلاة العيد.

ومعنى قول: «وذلك حين التسبيح» أي: وقت صلاة السُّبْحَةِ، وهي النافلة.

باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

٤٣-١٣٩٣: حدثنا محمد بن يحيى: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال:

لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا.

□ صحيح.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب العيدين / باب التبكير إلى العيد).

(٢) أبو داود . «السنن» . (كتاب الصلاة / باب وقت الخروج إلى العيد - برقم ١١٣٢).

(٣) الحاكم . «المستدرک» . (١ / ٢٩٥).

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات؛ وهو موقوف».

أخرجه عبد الرزاق^(٢) بمثله، ومن طريقه أخرجه المصنف.

وهو قطعة من حديث طويل في توبة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك.

أخرجه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)؛ كلاهما من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك به.

كتاب الجنائز

باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر

٤٤-١٤٥٠: حدثنا أحمد بن الأزهر: ثنا محمد بن عيسى: ثنا يوسف بن الماجشون: ثنا

محمد ابن المنكدر، قال: دخلت على جابر بن عبد الله -وهو يموت-؛ فقلت:

اقْرَأْ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ.

□ صحيح لغيره.

في إسناده: أحمد بن الأزهر: صدوق كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه.

ومحمد بن عيسى: هو ابن الطباع، وهو ثقة كبقية رجال الإسناد.

أخرجه أحمد^(٥) عن إسماعيل بن محمد المعقب، عن ابن الماجشون، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

وإسماعيل -هذا- ذكره ابن حجر في «تعجيل المنفعة»^(٦)، ونقل عن عبد الله بن

(١) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٤٩١).

(٢) عبد الرزاق . «المصنف» . (٣/٣٥٧، رقم ٥٩٦١).

(٣) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب المغازي/ باب حديث كعب بن مالك... - برقم ٤٤١٨).

(٤) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب التوبة/ باب حديث توبة كعب بن مالك، وصاحبه - برقم ٦٩٤٧).

(٥) أحمد . «المسند» . (٣/٦٩).

(٦) ابن حجر . «تعجيل المنفعة» . (١/٣٧).

أحمد أنه قال فيه: «كان من خيار الناس».

وأخرجه أحمد - في موضع آخر^(١) - أيضاً، عن محمد بن مقاتل المروزي، عن ابن الماجشون.

ومحمد بن مقاتل ثقة.

باب ما جاء في تقبيل الميت

١٤٥٧-٤٥: حدثنا أحمد بن سنان، والعباس بن عبد العظيم، وسهل بن أبي سهل؛ قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله، عن ابن عباس وعائشة:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

□ صحيح.

في إسناده: سهل بن أبي سهل، وهو ابن زنجلة: صدوق، لكن قريناه وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري^(٢) عن ابن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيد به.

باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤-٤٦: حدثنا محمد بن يحيى: ثنا أحمد بن خالد الذهبي: ثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ.

□ إسناده حسن.

قال الألباني^(٣): «صحيح».

(١) أحمد . «المسند» . (٣٩١/٤).

(٢) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب المغازي/ باب مرض النبي ﷺ، ووفاته - برقم ٤٤٥٥).

(٣) الألباني . «صحيح سنن ابن ماجه» . (برقم ١٢٠٥).

قلت: في إسناده: محمد بن إسحاق، وهو صدوق يدلّس، وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه جَمَع من أهل العلم من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد به.
فأخرجه أبو داود^(١)، وأحمد^(٢) وحسنه شعيب الأرنؤوط، والحاكم^(٣) وصححه علي شرط مسلم، وعنه البيهقي^(٤)؛ وعندهم جميعاً وقع تصريح محمد بن إسحاق بالسماع من راويه.

وأخرجه ابن حبان^(٥) عن ابن إسحاق به مُطَوَّلًا معنعناً.

باب ما جاء في استحباب اللحد

٤٧-١٥٥٦: حدثنا محمد بن المثنى: ثنا أبو عامر: ثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن سعد، أنه قال:

الْحَدُّوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

□ حسن.

أبو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدي، ورجال إسناده ثقات؛ إلا عبد الله بن جعفر الزهري - وهو المسوري -؛ فإنه ليس به بأس، وسعد: هو ابن أبي وقاص؛ الصحابي المشهور.

وأخرجه من طريقه مسلم^(٦).

(١) أبو داود . «السنن» . (كتاب الجنائز/ باب في ستر الميت عند غسله - برقم ٣١٣٩).

(٢) أحمد . «المسند» . (٢٦٧/٦).

(٣) الحاكم . «المستدرک» . (٦٠-٥٩/٣).

(٤) البيهقي . «السنن الكبرى» . (٣٨٧/٣).

(٥) ابن حبان . «المسند الصحيح» . (٥٩٥/١٤، برقم ٦٦٢٧).

(٦) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الجنائز/ باب في اللحد، ونصف اللبْن على الميت - برقم

❖ شرح الغريب:

قال ابن الأثير^(١): «الحدوا لي لحدًا: اللحد: الشقُّ الذي يُعمل في جانب القبر لوضع الميت؛ لأنه قد أُميل عن وسط القبر إلى جانبه».

باب ما جاء في الشق

٤٨-١٥٥٧: حدثنا محمود بن غيلان: ثنا هاشم بن القاسم: ثنا مبارك بن فضالة:

حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال:

لَمَّا تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخِرُ يَضْرَحُ؛ فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا؛ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكَنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا؛ فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ؛ فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

□ حسن.

قال البوصيري^(٢): «هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات»، وقال الألباني^(٣): «حسن صحيح».

قلت: إنما هو حسن فقط -والله أعلم-؛ مبارك بن فضالة: صدوق يدلّس ويسوي، لكنّه قد صرّح بالتحديث من شيخه.

وأخرجه من طريقه أحمد^(٤) وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط، وأخرجه كذلك الطبراني^(٥).

❖ شرح الغريب:

قال الدكتور البغا^(٦): «(يضرح): يحفر شقًا».

(١) ابن الأثير . «النهاية» . (باب: لحد).

(٢) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٥٥٥).

(٣) الألباني . «صحيح سنن ابن ماجه» . (برقم ١٢٧٤).

(٤) أحمد . «المسند» . (١٣٩/٣).

(٥) الطبراني . «المعجم الأوسط» . (٣٥٢/٨، برقم ٨٨٤٨).

(٦) البغا . «مختصر سنن ابن ماجه» . (ص ١٩١).

٤٩-١٥٥٨: حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد: ثنا عبيد بن طفيل المقرئ: ثنا عبد

الرحمن ابن أبي مليكة القرشي: ثنا ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت:

لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ،
وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ؛ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا - أَوْ
كَلِمَةً نَحْوَهَا -، فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا؛ فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ.

□ إسناده ضعيف، والأثر حسن.

قال البوصيري^(١): «هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات»، وقال الألباني^(٢): «حسن».

قلت: في إسناده: عبيد بن طفيل المقرئ، وهو مجهول، وعبد الرحمن بن أبي
مليكة ضعيف.

لكن؛ يشهد له الذي قبله -والله أعلم-.

✽ شرح الغريب:

قال الدكتور البغا^(٣): «الشق»: حفرة في وسط الأرض.

«الشقاق»: الذي يحفر الحفرة في وسط الأرض.

«لا تصخبوا»: لا ترفعوا الصوت».

باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت، وصناعة الطعام

٥٠-١٦١٢: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا سعيد بن منصور: ثنا هُشَيْم (ح) وحدثنا

شجاع ابن مخلد؛ أبو الفضل، قال: ثنا هُشَيْم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي

حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال:

(١) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٥٥٦).

(٢) الألباني . «صحيح سنن ابن ماجه» . (برقم ١٢٧٥).

(٣) البغا . «مختصر سنن ابن ماجه» . (ص ١٩١).

كُنَّا نَرَى الْجَمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ، وَصُنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ.

□ صحيح لغيره.

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد صحيح؛ رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية على شرط مسلم»، وقال العظيم آبادي^(٢): «صحيح، ورجاله على شرط مسلم»، وقال الألباني^(٣): «صحيح».

قلت: لكن هشيمًا - وهو ابن بشير - مدلس من الثالثة، وقد عنعن، ومثله لا يُقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث، لكن له متابعة.

أخرجهما أحمد^(٤) عن نصر بن باب، عن إسماعيل به، وصححه شعيب الأرنؤوط.

فائدة:

قال السندي عن قوله: «كنا نعد الاجتماع...»:

«هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة، أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة».

وبالجملة؛ فهذا عكس الوارد؛ إذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأجل الميت قلب للمعقول؛ لأن الضيافة حقها أن تكون للسرور، لا للحنن».

باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ

٥١-١٦٢٧: حدثنا علي بن محمد: ثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن

ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت:

(١) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٥٨٦).

(٢) العظيم آبادي . «عون المعبود» . (٢٨٢/٨).

(٣) الألباني . «صحيح سنن ابن ماجه» . (برقم ١٣١٨).

(٤) أحمد . «المسند» . (٢٠٤/٢).

لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ -ابْنَةِ خَارِجَةَ- بِالْعَوَالِي؛ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ﷺ، وَقَبَلَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ، قَدْ وَاللَّهِ! مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: وَاللَّهِ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي أَنْاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَثِيرٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ:

مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾^(١).

قَالَ عُمَرُ: فَلَكَّأَنِّي لَمْ أَقْرَأَهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

□ حسن لغيره.

في إسناده: عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري^(٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه.

والعوالي: موضع خارج المدينة سابقاً^(٣).

قلت: هو اليوم جزء من حيها الشرقي.

٥٢-١٦٢٩: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني حماد بن زيد،

قال: حدثني ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قالت لي فاطمة:

(١) [آل عمران: ١٤٣-١٤٤].

(٢) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ / باب قول النبي ﷺ: «لو كنت

متخذاً خليلاً...» - برقم ٣٦٦٧).

(٣) البغا . «مختصر سنن ابن ماجه» . (ص ٢٠٠).

يَا أَنَسُ! كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!؟

١٦٣٠: وحدثنا ثابت^(١)، عن أنس، أن فاطمة قالت - حين قبض رسول الله ﷺ -:

وَأَبْتَاهُ! إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهُ وَأَبْتَاهُ! مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ

وَأَبْتَاهُ! جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ وَأَبْتَاهُ! أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ

قال حماد: فرأيت ثابتاً حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رأيت أضلاعه تختلف.

□ صحيح.

أخرجه البخاري^(٢) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به.

والمصنف - هنا - قطع الأثر، وهما عند البخاري جميعاً في سياق واحد.

* شرح الغريب:

قال الدكتور البغا^(٣): « «أنعاه»: أخبر بموته».

١٦٣١-٥٣: حدثنا بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، قال:

حدثنا ثابت، عن أنس، قال:

لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ،
فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
الْأَيْدِي حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

□ صحيح لغيره.

رجال الإسناد كلهم ثقات؛ إلا جعفر بن سليمان؛ فإنه صدوق.

أخرجه الترمذي^(٤) بمثل إسناد المصنف ومثله، وقال: «غريب صحيح».

(١) هو موصول بالإسناد السابق.

(٢) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب المغازي/ باب مرض النبي ﷺ ووفاته - برقم ٤٤٦٢).

(٣) البغا . «مختصر سنن ابن ماجه» . (ص ٢٠١).

(٤) الترمذي . «الجامع» . (أبواب الناقب - برقم ٣٦١٨).

لكن جعفر بن سليمان لم ينفرد به؛ فقد تابعه عدد من الرواة، منهم:
حماد بن سلمة، كما عند أحمد^(١) عنه به نحوه.

✽ شرح الغريب:

قال السندي: «أنكرنا قلوبنا» أي: وجدناها على الحالة السابقة، ومعلوم أن البيت
يصير مُظلمًا إذا بُعد عنه السراج.

١٦٣٢-٥٤: حدثنا محمد بن بشار، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا
سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال:

كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسِاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ
يَنْزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا.

□ صحيح.

سفيان: هو الثوري.

أخرجه البخاري^(٢) عن أبي نعيم، عن سفيان به.

✽ شرح المتن:

قال السندي: قوله: «كنا نتقي» يريد أنهم كانوا يتقون في وقته ﷺ مخافة نزول
الوحي عن أشياء ما يفثوا عن التورع عنها بعد؛ فكان ذلك الورع من جملة بركات
وجوده، وذهابه من جملة مصائب فقده ﷺ.

١٦٣٣-٥٥: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الوهاب بن عطار العجلي، عن
ابن عون، عن الحسن، عن أبي بن كعب، قال:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ، فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هَكَذَا وَهَكَذَا.

□ ضعيف.

(١) أحمد. «المسند». (٣/٢٤٠).

(٢) البخاري. «الجامع الصحيح». (كتاب النكاح/ باب الوصاة بالنساء - برقم ٥١٨٧).

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد على شرط مسلم؛ إلا أنه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب، يدخل بينهما عتي بن ضمرة»، وضعفه الألباني^(٢) أيضاً.

✽ شرح المضردات:

قال السندي: «وإنما وجهنا واحد» أي: قصدنا واحد؛ وهو إقامة الدين وإعلاؤه.

«نظرنا» أي: تفرقت المصائب والمهام؛ فيميل مائل إلى الدنيا، وآخر إلى غيرها.

١٦٣٤-٥٦: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا خالي^(٣) محمد بن إبراهيم

ابن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي، قال: حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية

المخزومي، قال: حدثني مصعب بن عبد الله، عن أم سلمة بنت أبي أمية -زوج النبي ﷺ-

أنها قالت:

كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعْذُ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْذُ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ، فَتَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ؛ فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْذُ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَكَانَتْ الْفِتْنَةُ، فَتَلَفَّتْ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

□ ضعيف.

في إسناده: موسى بن عبد الله بن أبي أمية: مجهول، ومحمد بن إبراهيم بن المطلب: مقبول، وضعف إسناده الألباني^(٤).

وأخرجه من طريقهما الطبراني^(٥).

(١) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٥٩٣).

(٢) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ٣٢٢).

(٣) في الأصل: «خالد بن محمد»، والتصويب من «مصباح الزجاجة» والطبعات الأخرى.

(٤) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ٣٢٣).

(٥) الطبراني . «المعجم الأوسط» . (٤٩/٩، برقم ٩١٠٤).

واعلم أن المراد بهذا الكلام - لو كان صحيحاً - أن الصحابة كان لديهم من الورع - بركة وجود رسول الله ﷺ - في حياته أكثر مما كان بعد وفاته.

١٦٣٥-٥٧: حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ - بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورَهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟! فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ، وَلَكِنْ أَبْكِي لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، قَالَ: فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ؛ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

□ حسن.

في إسناده: عمرو بن عاصم - وهو الكلابي - كما عند مسلم: صدوق في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب، عن عمرو بن عاصم الكلابي به.

كتاب الصيام

باب ما جاء في قضاء رمضان

١٦٦٩-٥٨: حدثنا علي بن المنذر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار و^(٢) يحيى ابن سعيد، عن أبي سلمة، قال: سمعت عائشة تقول:

إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ.

□ صحيح لغيره.

(١) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب فضائل الصحابة/ باب: من فضائل أم أيمن - رضي الله عنها-)، برقم (٦٢٦٨).

(٢) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والتصويب من الطبقات الأخرى، ومن «تحفة الأشراف».

في إسناده: علي بن المنذر: صدوق، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)؛ كلاهما عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

وعندهما زيادة: (وذلك للشغل برسول الله ﷺ)، وعند البخاري أن هذه الزيادة مدرجة من يحيى بن سعيد.

وقد بين ابن حجر ذلك^(٣).

كتاب الزكاة

باب ما أدي زكاته ليس بكنز

١٧٨٧-٥٩: حدثنا عمرو بن سواد المصري، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني خالد بن أسلم -مولى عمر بن الخطاب-، قال:

خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤)؟

قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا؛ فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهُورًا لِلْأَمْوَالِ.

ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ كَانَ لِي أَحَدُ ذَهَبًا؛ أَعْلَمُ عَدَدَهُ، وَأَزْكِيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

□ إسناده حسن، والأثر صحيح.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الصيام/ باب متى يُقضى قضاء رمضان - برقم ١٩٥٠).

(٢) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الصيام/ باب قضاء رمضان في شعبان - برقم ٢٦٨٢).

(٣) ابن حجر . «فتح الباري» . (٤/٢٤٣).

(٤) [التوبة: ٣٤].

في إسناده: عبد الله بن لهيعة: صدوق، خلط لَمَّا احترقت كتبه، لكن رواية العبادة عنه صحيحة - وهذه منها-، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري^(١) معلقاً مجزوماً به عن أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن ابن شهاب - وهو الزهري - به.

وأحمد بن شبيب: صدوق، وأبوه: شبيب بن سعيد: لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه، وباقي رجال الإسناد ثقات. وقد وصله البيهقي^(٢).

باب في صدقة الفطر

٦٠-١٨٢٥: حدثنا محمد بن ربح المصري، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن

ابن عمر:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

□ صحيح.

أخرجه البخاري^(٣) عن أحمد بن يونس، عن الليث به.

وأخرجه مسلم^(٤) بمثل إسناد المصنف.

وقوله: «عدله» أي: ما يساويه.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الزكاة/ باب ما أدي زكاته فليس بكثر.. - برقم ١٤٠٤).

(٢) البيهقي . «السنن الكبرى» . (٨٢/٤).

(٣) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الزكاة/ باب صدقة الفطر صاعاً من تمر - برقم ١٥٠٧).

(٤) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - برقم

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد ضعيف موقوف؛ عبد الله بن نافع - مولى ابن عمر - متفق على تضعيفه، لكن لم ينفرد به عبد الله بن نافع، عن أبيه؛ فقد رواه الدارقطني في «سننه»، والحاكم في «المستدرک»، والبيهقي في «سننه» من طريق عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر، وسياقهم أتم».

قلت: وسياقهم المذكور فيه رفع القصة إلى النبي ﷺ، وأنه هو الذي أبطل نكاحها من ابن عمر.

أخرجه أحمد^(٢)، والدارقطني^(٣)، ومن طريقه البيهقي^(٤)؛ كلهم من طريق ابن إسحاق، عن عمر بن حسين - مولى آل حاطب -، عن نافع به.

وقد صرح ابن إسحاق عندهم - جميعاً - بالسماع، وعمر بن حسين ثقة. وأخرجه الحاكم^(٥) مرفوعاً أيضاً من طريق ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع به، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

كتاب الطلاق

باب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلت للأزواج

٦٣-٢٠٣٠: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال:

وَاللَّهِ! لَمَنْ شَاءَ لَاعْنَاهُ؛ لَأَنْزَلْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ (أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

□ صحيح.

(١) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٦٧٠).

(٢) أحمد . «المسند» . (١٣٠ / ٢).

(٣) الدارقطني . «السنن» . (٢٣٠ / ٣).

(٤) البيهقي . «السنن الكبرى» . (١٢٠ / ٧).

(٥) الحاكم . «المستدرک» . (١٦٧ / ٢).

مسلم: هو ابن صبيح، والأعمش: ثقة مدلس من الثانية، وقد عنعن، ولكن مثله تقبل عنعنته.

أخرجه أبو داود^(١)، عن أبي معاوية به مثله.

وأخرجه بمعناه مطولاً البخاري^(٢)، عن ابن أبي ليلى، عن ابن مسعود.

✽ شرح الغريب:

قال السندي:

«قوله «المن شاء»: بفتح اللام، أي: من يخالفني؛ فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق، وهذا كناية عن قطعة وجزمه بأن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ﴾ - في سورة الطلاق، وهي (النساء القُصْرَى) - متأخر نزولاً عن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ...﴾ - في سورة البقرة -؛ فيعمل بالمتأخر، بأنه ناسخ للمتقدم».

باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٦٤-٢٠٨٩: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء ابن السائب، عن أبي عبد الرحمن، أن رجلاً أمره أبوه - أو أمه - شك شعبة - أن يطلق امرأته؛ فجعل عليه مئة محرر، فأتى أبا الدرداء، فإذا هو يصلي الضحى ويطلبها، وصلّى ما بين الظهر والعصر، فسأله؛ فقال أبو الدرداء:

أَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَبِرِّ وَالِدَيْكَ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظَ عَلَى وَالِدَيْكَ، أَوْ أَتْرَكَ».

□ حسن.

في إسناده: عطاء بن السائب: صدوق اختلط، لكن سماع شعبة منه قبل الاختلاط.

(١) أبو داود . «السنن» . (كتاب الطلاق/ باب في عدة الحامل - برقم ٢٣٠٤).

(٢) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب التفسير/ باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ...﴾ - برقم

كما يتبين ذلك من ترجمته في «تهذيب الكمال»^(١)، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه الترمذي^(٢) وصححه، وأحمد^(٣) وحسنه شعيب الأرنؤوط؛ كلاهما من
طريق عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي به.
قوله: «أوسط» أي: خيرها وأفضلها.

كتاب التجارات

باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض

٦٥-٢٢٢٧: حدثنا عمران بن موسى الليثي، قال: حدثنا حمّاد بن زيد (ح) وحدثنا
بشر بن معاذ الضمير، قال: حدثنا أبو عوانة وحمّاد بن زيد، قالوا: حدثنا عمرو بن دينار، عن
طاوس، عن ابن عباس، قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

□ كلا الإسنادين حسن، والأثر صحيح.

في إسناده: عمران بن موسى، وبشر بن معاذ؛ صدوقان؛ فإذا انضم حديث أحدهما
إلى الآخر صار صحيحًا، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)؛ كلاهما من طريق طاوس به.

(١) المزي . «تهذيب الكمال» . (٨٨-٨٦/٢٠).

(٢) الترمذي . «الجامع» . (أبواب البر والصلة/ باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين - برقم ١٩٠٠).

(٣) أحمد . «المسند» . (١٩٦/٥).

(٤) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب البيوع/ باب بيع الطعام قبل أن يقبض، ويبيع ما ليس

عندك - برقم ٢١٣٥).

(٥) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب البيوع/ باب بطلاق بيع المبيع قبل القبض - برقم ٣٨١٥-

باب التغليظ في الربا

٦٦-٢٢٧٦: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا

سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال:

إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبِّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا؛ فَدَعُوا
الرَّبِّاَ وَالرَّيْبَةَ.

□ صحيح.

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات»، وقال الألباني^(٢): «صحيح».

قلت: سعيد - هو: ابن أبي عروبة-، وهو ثقة، لكنه اختلط.

لكن؛ الراوي عنه خالد بن الحارث من أثبت الناس فيه، كما ذكر ابن عدي^(٣).

وأخرجه أحمد^(٤) عن يحيى القطان عنه به.

وإبن المسيب أدرك عُمر ولم يسمع منه؛ لكن مراسيله مقبولة بشروط معروفة عند
أهل العلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٥) عن الشعبي، عن عُمر مطولاً، وإسناده صحيح.

✽ شرح المفردات:

قال السندي: «قوله: «إن آخر ما نزلت آية الربا»؛ المراد أنها آخر ما أنزلت في

الحلال والحرام - والله أعلم-.

قيل: أراد بذلك أنها ثابتة غير منسوخة.

(١) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٨٠١).

(٢) الألباني . «صحيح سنن ابن ماجه» . (برقم ١٨٦٠).

(٣) ابن عدي . «الكامل» . (٣/٣٩٧).

(٤) أحمد . «المسند» . (١/٣٦).

(٥) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (٦/٥٦٣، برقم ٢٠٥١).

«ولم يفسرها لنا» أي: تفسيراً جامعاً لتمام الجزئيات، مُغنياً عن مؤنة القياس؛ وإلاً فالتفسير قد جاء».

باب الشركة والمضاربة

٦٧-٢٢٨٨: حدثنا أبو السائب سلم بن جُنادة، قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله، قال:

اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِيمَا نُصِيبُ، فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ،
وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجْلَيْنِ.

□ ضعيف.

إسناده منقطع؛ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، كما ذكر المزي^(١)، والحديث ضعفه الألباني^(٢).

أخرجه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)؛ كلاهما من طريق سفيان به.

كتاب الرهون

باب إجارة الأجير على طعام بطنه

٦٨-٢٤٤٥: حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سليم بن حيّان، قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول:

نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مَسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ
رَجْلِي، أَحْطَبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْدُوا لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ
قِيَامًا، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا.

(١) المزي . «تهذيب الكمال» . (١٤ / ٦١).

(٢) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ٤٥٣).

(٣) أبو داود . «السنن»، ومعها: «عون المعبود» . (كتاب البيوع/ باب في الشركة على غير رأس المال - برقم

٣٣٨٦).

(٤) النسائي . «السنن» . (كتاب الأيمان/ باب شركة الأبدان - برقم ٣٩٤٧).

□ حسن لغيره.

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد صحيح موقوفاً، وحيان هو: ابن بسطام بن مسلم بن نمير، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات». قلت: هو مقبول؛ ولذلك ضعفه الألباني^(٢). وأخرجه عنه أيضاً البيهقي^(٣).

لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه عدد من الرواة، منهم:

١- ابن سيرين؛ أخرجه عبد الرزاق^(٤) بنحوه مطولاً، وإسناده صحيح.

٢- مضارب بن حزن؛ أخرجه ابن حبان^(٥)، وصحح إسناده المحقق.

وابنة غزوان هذه: هي بسرة، ذكرها ابن حجر^(٦)، وقال: «هي أخت عتبة بن غزوان المازني الصحابي المشهور، أمير البصرة، وقصة أبي هريرة معها صحيحة، وكانت قد استأجرته في العهد النبوي، ثم تزوجها بعد ذلك لما كان مروان يستخلفه في إمرة المدينة».

باب الرجل يستقي كل دلو بتمرّة، ويشترط جلدة

٦٩-٢٤٤٧: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن

أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي، قال:

كُنْتُ أَذْلُو الدَّلُوَ بِتَمْرَةٍ، وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلْدَةٌ.

□ ضعيف.

(١) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٨٦٢).

(٢) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ٤٨٤).

(٣) البيهقي . «السنن الكبرى» . (٦/١٢٠).

(٤) عبد الرزاق . «المصنف» . (٨/٢١٥، برقم ١٤٩٤١).

(٥) ابن حبان . «المسند الصحيح» . (١٦/١٠٠-١٠١، برقم ٧١٥٠).

(٦) ابن حجر . «الإصابة» . (٤/٢٤٦).

قال البوصيري^(١): «هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات موقوفًا، وأبو حية -هو: ابن قيس- لم يُسم، وسفيان هو الثوري، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي». قلت: أبو حية هذا مقبول، ولم يتابع، وأبو إسحاق السبيعي ثقة اختلط بآخره، ولكن سفيان الثوري من أثبت الناس فيه وروى عنه قبل اختلاطه^(٢).

❖ شرح الغريب:

قال السندي: قوله: «أنها جلدة» بالفتح والكسر: اليابسة الجيدة.

كتاب العتق

باب من أعتق عبدًا واشترط خدمته

٧٠-٢٥٢٦: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي: ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن

جمهان، عن سفينة أبي عبد الرحمن، قال:

أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدِمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ.

□ حسن.

في إسناده: سعيد بن جمهان، وهو صدوق له أفراد، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه جمعٌ من الأئمة من طريقه، منهم:

أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، والحاكم^(٥)؛ كلهم بنحوه، وقال الحاكم: «صحيح

الإسناد».

وأخرجه بمثله أحمد^(٦)، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(١) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٨٦٤).

(٢) ابن حجر . «تهذيب التهذيب» . (٢٨٥/٤-٢٨٦).

(٣) أبو داود . «السنن» . (كتاب العتق/ باب العتق على الشرط - برقم ٣٩٢٥).

(٤) النسائي . «السنن الكبرى» . (كتاب العتق/ باب ذكر العتق على الشرط - برقم ٤٤٩٥).

(٥) الحاكم . «المستدرک» . (٢/٢١٤).

(٦) أحمد . «المسند» . (٥/٢٢١).

كتاب الحدود

باب الرجم

٧١-٢٥٥٣: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب:

لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ.

أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ؛ إِذَا أَحْصِنَ الرَّجُلُ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلًا، أَوْ اعْتِرَافًا، وَقَدْ قَرَأْتَهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ).

رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

□ صحيح.

رجال إسناده كلهم ثقات، خلا محمد بن الصباح - وهو الجرجراني - فإنه صدوق، لكنه مقرون بابن أبي شيبة الثقة الإمام.

وأخرجه البخاري^(١) عن سفيان به نحوه، وأخرجه مسلم^(٢) عن ابن أبي شيبة به نحوه.

باب من أظهر الفاحشة

٧٢-٢٥٦٠: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي: ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، قال:

ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ؛ فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ: هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا».

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الحدود/ باب الاعتراف بالزنا - برقم ٦٨٢٩).

(٢) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الحدود/ باب رجم الثيب في الزنا - برقم ٤٣٩٥).

□ صحيح.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)؛ كلاهما عن سفيان - وهو: ابن عيينة، كما عند مسلم - به.

باب حد السكران

٧٣-٢٥٦٩: حدثنا إسماعيل بن موسى، قال: حدثنا شريك، عن أبي حصين، عن عمير ابن سعيد (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد الزهري، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا مطرف، قال: سمعته عن عمير بن سعيد، قال: قال علي بن أبي طالب:

مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ.

□ صحيح لغيره.

في الإسناد الأول: إسماعيل بن موسى: صدوق يخطئ، وشريك النخعي: صدوق يخطئ كثيراً، وباقي رجاله ثقات؛ فالإسناد ضعيف.

والإسناد الثاني فيه: عبد الله بن محمد الزهري: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات؛ فالإسناد حسن.

وأخرجه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)؛ كلاهما من طريق سفيان، عن أبي حصين به.

٧٤-٢٥٧١: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الله بن الداناج، قال: سمعتُ حُصَيْنَ بنَ المنذر الرِّقَاشِي (ح) وحدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا عبد الله بن فيروز

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الحدود/ باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة من غير بيّنة - برقم ٦٨٥٥).

(٢) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب اللعان - برقم ٣٧٣٩).

(٣) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الحدود/ باب الضرب بالجريد والنعال - برقم ٦٧٧٨).

(٤) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الحدود/ باب حد الخمر - برقم ٤٤٣٣-٤٤٣٤).

الداناج، قال: حدثني حُضَيْن بن المنذر، قال: لَمَّا جِيءَ بالوليد بن عقبة إلى عثمان - قد شهدوا عليه-، قال لعلي:

دُونِكَ ابْنَ عَمِّكَ؛ فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ. □ صحيح.

الإسناد الأول فيه: سعيد بن أبي عروبة: ثقة مدلس من الثانية، وكان قد اختلط؛ فتدليسه مقبول، وأما اختلاطه؛ فقد أخرج مسلم - كما سيأتي - حديثه هذا من رواية أبي عليّ عنه؛ فالإسناد صحيح.

والإسناد الثاني حسن، فيه: ابن أبي الشوارب، وهو صدوق.

أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن ابن عليّ، بمثل الإسناد الأول، وأخرجه عن إسحاق بن راهوية - واللفظ عنده له-، عن يحيى بن حمّاد، عن عبد العزيز بن المختار بمثل الإسناد الثاني.

وعنده قصة شرب الوليد بن عقبة الخمر، وجاء عنده أيضاً أن علياً أمر عبد الله بن جعفر بجلده؛ فجلده وعليّ يعدّ.

كتاب الفرائض

باب ميراث الجدّة

٧٥-٢٧٢٤: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري، قال: أنبأنا عبد الله بن وهب، قال: أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، حدثه عن قبيصة بن ذؤيب (ح) وحدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها...

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى - مِنْ قِبَلِ الْأَبِ - إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؛ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي

(١) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الحدود/ باب حد الخمر - برقم ٤٤٣٢).

الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ؛ فَإِنَّ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتَكُمَا
خَلَّتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا.

□ ضعيف.

في إسناده: قبيصة بن ذؤيب، روايته عن أبي بكر وعمر مرسلة^(١)، وضعف إسناده
الألباني^(٢).

أخرجه مالك^(٣)، ومن طريقه أبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، والحاكم^(٦)؛ كلهم من طريق
قبيصة بن ذؤيب به.

باب الكلالة

٧٦-٢٧٢٧: حدثنا علي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، قال:
حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن مرة، عن مرة بن شراحيل، قال: قال عمر بن الخطاب:
ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّ يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا:
الْكَلَالَةُ، وَالرِّبَا، وَالْخِلَافَةُ.

□ إسناده ضعيف، والأثر صحيح بدون «الخلافة».

قال البوصيري^(٧): «رجالها ثقات؛ إلا أنه منقطع، قال أبو زرعة وأبو حاتم: حديث
مرة بن شراحيل، عن عمر بن الخطاب مرسل...».

(١) المزي . «تهذيب الكمال» . (٤٧٧/٢٣).

(٢) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ٥٤١).

(٣) مالك . «الموطأ» . (٢/٥٣٠، برقم ٣٠٣٨).

(٤) أبو داود . «السنن» . (كتاب الفرائض/ باب في الجدة - برقم ٢٨٩١).

(٥) الترمذي . «الجامع» . (أبواب الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الجدة - برقم ٢١٠١).

(٦) الحاكم . «المستدرک» . (٤/٣٣٨).

(٧) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٩٦٧).

وأخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)؛ كلاهما عن الشعبي، عن ابن عمر عن عمر مطولاً.
وعندهما لفظ: (الجد) بدلاً من (الخلافة).

كتاب الجهاد

باب القتال في سبيل الله - سبحانه تعالى -

٧٧-٢٧٩٣: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عفان: ثنا ديلم بن غزوان: ثنا ثابت، عن

أنس بن مالك، قال:

حَضَرْتُ حَرْبًا؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

يَا نَفْسُ أَلَا أَرَاكَ تَكْرَهِينَ أَخْلِفُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلَنَّهُ
طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهُ

□ حسن.

قال البوصيري^(٣): «هذا إسناد حسن، ديلم مختلف فيه».

قلت: هو صدوق، وصححه الألباني^(٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٥) - وعنه المصنف -، وأخرجه البيهقي^(٦) بنحوه عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسلاً عن ابن رواحة.

✽ شرح الغريب:

قال السندي: قوله «تكرهين الجنة» أي: سببها؛ وهو القتال.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الأشربة/ باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب - برقم ٥٥٨٨).

(٢) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب التفسير/ باب في نزول تحريم الخمر - برقم ٧٤٧٥).

(٣) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ٩٨٩).

(٤) الألباني . «صحيح سنن ابن ماجه» . (برقم ٢٢٧٠).

(٥) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (٥٢٦/٨، برقم ٦١١٧).

(٦) البيهقي . «السنن الكبرى» . (١٥٤/٩).

باب السلاح

٢٨٠٧-٧٨: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني سليمان بن حبيب، قال: دخلنا على أبي أمامة؛ فرأى في سيوفنا شيئاً من حلية فضة، فغضب، وقال:

لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ؛ مَا كَانَ حَلِيَّةً سَيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَكِنَّ الْأُنْكَ
والحديد والعلابي.

□ صحيح.

أخرجه البخاري^(١) عن الأوزاعي به.

✽ شرح الغريب:

قال السندي: «الأنك»: الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: هو الخالص منه.

«العلابي»: وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل، كانت العرب تشد أعقاب سيوفها بالعلابي الرطبة فيجف عليها... فتيس به وتقوى.

باب السرايا

٢٨٢٨-٧٩: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيان، عن

أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال:

كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ،
عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، مَنْ جَاَزَ مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

□ صحيح.

أبو عامر هو: عبد الملك بن عمرو القيسي.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الجهاد والسير/ باب ما جاء في حلية السيوف - برقم

أخرجه البخاري^(١) عن ابن أبي شيبة، عن يحيى القطان، عن سفيان به.

٨٠-٢٨٢٩: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة،

قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن لهيعة بن عقبة، قال: سمعتُ أبا الورد -صاحبَ النَّبِيِّ ﷺ- يقول:

إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيتِ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ.

□ ضعيف.

في إسناده: عبد الله بن لهيعة: صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ولهيعة بن عقبة: مستور.

هذا الأثر روي بهذا الإسناد موقوفاً ومرفوعاً.

قال البوصيري^(٢): «هذا إسناد ضعيف موقوف، ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» بالإسناد مرفوعاً».

قلت: هو في «مسنده»^(٣)، وضعفه أيضاً الألباني^(٤)، وذكره مرفوعاً ابن أبي حاتم^(٥)، والمزي^(٦) موقوفاً.

وأخرج أحمد^(٧) من طريق ابن لهيعة بمثل الإسناد المتقدم مرفوعاً: «إياكم والخيل المنفلة؛ فإنها إن تلق تفر، وإن تغنم تغل»، وأخرجه^(٨) عن أبي الورد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب المغازي/ باب عدة أصحاب بدر - برقم ٣٩٥٩).

(٢) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ١٠٠٢).

(٣) ابن أبي شيبة . «المسند» . (٣٩/٢)، برقم ٥٤٧.

(٤) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ٥٦٩).

(٥) ابن أبي حاتم . «الجرح والتعديل» . (٤٨٧/٩).

(٦) المزي . «تهذيب الكمال» . (٣٩٠/٣٤).

(٧) أحمد . «المسند» . (٣٥٦/٢).

(٨) أحمد . «المسند» . (٤٠١/٢).

فائدة: ليس لأبي الورد في الكتب الستة سوى هذا الحديث^(١).

وأبو الورد: اسمه حرب، وقيل: عبيد بن قيس، وقيل: ثمامة بن نهيل، كما في «تقريب التهذيب».

باب الغارة والبيات، وقتل النساء والصبيان

٨١-٢٨٤٠: حدثنا محمد بن إسماعيل: أنبأنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال:

غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَا مَاءَ لَبْنِي فَزَارَةَ، فَعَرَّسْنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ الصُّبْحُ شُنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةَ، فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ، فَبَيَّتْنَاهُمْ تِسْعَةَ أَوْ سَبْعَةَ آيَاتٍ.

□ حسن.

رجال إسناده كلهم ثقات، إلا عكرمة بن عمار؛ فإنه صدوق يغلط.

وهو طرف من حديث رقم (٢٨٤٦) - عند المصنف -.

أخرجه مسلم^(٢) عن عكرمة بن عمار به.

كتاب المناسك

باب دخول الحرم

٨٢-٢٩٣٩: حدثنا أبو كريب، قلا: حدثنا إسماعيل بن صبيح، قال: حدثنا مبارك بن

حسان أبو عبد الله، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس، قال:

كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاءَ حُفَاةً، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاءً.

(١) المزي . «تهذيب الكمال» . (٣٩٠ / ٣٤).

(٢) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الجهاد/ باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى - برقم

□ ضعيف.

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد فيه مقال؛ مبارك بن حسان وإن وثقه ابن معين، فقد قال فيه النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويخالف، وقال الأزدي متروك. اهـ.

وإسماعيل ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات»، وضعفه أيضاً الألباني^(٢).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد بمعناه.

وإسناده ضعيف؛ جابر هو: الجعفي، وهو ضعيف.

باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة

٨٣-٢٩٨٥: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال:

كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

□ صحيح.

أخرجه مسلم^(٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به.

وقول أبي ذر هذا خلاف ما جاء عن النبي ﷺ من جواز التمتع في الحج للناس جميعاً، وكون ذلك باقياً إلى يوم القيامة.

وقد أخرج المصنف بعض ذلك في الباب الذي يأتي قبل هذا بعنوان: (باب فسخ

(١) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ١٠٣٥).

(٢) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ٥٨٢).

(٣) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (كتاب الحج/ باب في الرجل يطوف وعليه نعلاه) . (٤/ ٣٢٠ -

طبعة اللحام)، حيث إن هناك خرمًا كبيرًا في الطبعة الهندية المتداولة والمشهورة بين الناس .

(٤) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الحج/ باب جواز التمتع - برقم ٢٩٥٥).

الحج)، وأورد تحته عدة أحاديث تدل عليه.

باب السعي بن الصفا والمروة

٢٩٨٦-٨٤: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: قلت لعائشة: ما أرى عليّ جناحاً أن لا أطوف بين الصفا والمروة، قالت:

إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(١)، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا)، إِنَّمَا أُنزِلَ هَذَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ.

فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ؛ فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَلَعَمْرِي! مَا أَتَمَّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ.

□ صحيح.

أخرجه بنحوه البخاري^(٢) عن شعيب، عن الزهري، عن عروة به.
وأخرجه مسلم^(٣) بمثل إسناد المصنف ومثله.

باب من تقدم من جمع لرمي الجمار

٣٠٢٦-٨٥: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال:

كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

□ صحيح.

(١) [البقرة: ١٥٨].

(٢) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الحج/ باب وجوب الصفا والمروة... - برقم ١٦٤٣).

(٣) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الحج/ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح

الحج إلا به - برقم ٣٠٦٩).

أخرجه البخاري^(١) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي يزيد، عن ابن عباس.
وأخرجه مسلم^(٢) بمثل إسناده المصنف ومثله.

وقول ابن عباس هذا يقصد به الرخصة للضعفة أن لا يبيتوا في المزدلفة وأن يقدموا
مني قبل غيرهم لرمي الجمار، وهو ما يطابق ما بوب عليه المصنف.

باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

٨٦-٣٠٤١: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالوا: حدثنا وكيع (ح)
وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي،
قالوا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، قال:

إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ
عَبَّاسِ! وَالطَّيِّبُ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمُّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ؛
أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟!

□ إسناده ضعيف، والأثر صحيح عن غير ابن عباس.

الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس^(٣).

أخرجه أحمد^(٤) عن وكيع بمثل إسناده المصنف مرفوعاً.

وأخرجه أيضاً^(٥) من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي بمثل إسناده المصنف
موقوفاً.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الحج/ باب من قدّم ضعفة أهله بليل - برقم ١٦٧٨).

(٢) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الحج/ باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من
مزدلفة إلى منى... - برقم ٣١١٥).

(٣) العلاءي . «جامع التحصيل» . (ص ١٦٦).

(٤) أحمد . «المسند» . (١/ ٢٣٤).

(٥) أحمد . «المسند» . (١/ ٣٤٤).

قلت: ويشهد (-لمعناه-) ما جاء عند البيهقي^(١) عن عمر -رضي الله عنه- قال:
«إذا رميت الجمره بسبع حصيات، وذبحتهم، وحلقتهم؛ فقد حل كل شيء إلا النساء
والطيب، قال سالم -أحد رواة الحديث-: وقالت عائشة -رضي الله عنها-: حل له كل
شيء إلا النساء...»، وسنده صحيح.

✽ غريب الحديث:

قال الدكتور البغا^(٢): «(يُضْمَخُ): يُلوّنه به ويكثر من ذلك».

باب نزول المحصب

٣٠٦٧-٨٧: حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا ابن أبي زائدة وعبدو ووكيع وأبو معاوية
(ح) وحدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع وأبو معاوية (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه، قال: حدثنا حفص بن غياث، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:
إِنَّ نَزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ.
□ صحيح.

أخرجه البخاري^(٣) -وعنده المقطع الثاني فقط- من طريق سفيان، عن هشام بن
عروة به.

وأخرجه مسلم^(٤) بمثل إسناده المصنف الأخير ومثله.

(١) البيهقي . «السنن الكبرى» . (١٣٥/٥).

(٢) البغا . «مختصر سنن ابن ماجه» . (ص ٣٩٤).

(٣) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الحج/ باب المحصب - برقم ١٧٦٥).

(٤) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الحج/ باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر - برقم

كتاب الأضاحي

باب لحوم البغال

٣١٩٧-٨٨: حدثنا عمرو بن عبد الله، قال: حدثنا وكيع، عن سفیان (ح) وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا الثوري ومعمر، جميعاً عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال:

كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لَا.

□ صحيح.

قال الألباني^(١): «صحيح».

أخرجه النسائي^(٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفیان الثوري به مثله، وإسناده صحيح.

وعنده برقم (٤٣٤١) من طريق عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر أيضاً قال: (كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، وإسناده صحيح.

كتاب الصيد

باب صيد الحيتان والجراد

٣٢٢٠-٨٩: حدثنا أحمد بن منيع: ثنا سفیان بن عيينة، عن^(٣) أبي سعد^(٤) البقال، أنه سمع أنس بن مالك يقول:

(١) الألباني . «صحيح سنن ابن ماجه» . (برقم ٢٦٠٧).

(٢) النسائي . «السنن» . (كتاب الصيد/ باب الإذن في أكل لحوم الخيل - برقم ٤٣٤٤).

(٣) وقع في بعض النسخ معلقاً عن أبي سعد البقال.

(٤) في الأصل: «أبي سعيد (سعد)»، وهو خطأ، والتصويب من النسخ الأخرى، ومن «تقريب

التهذيب».

وقد جاء في «تحفة الأشراف» (١/٢٢٦): «أبو سعيد (وفي نسخة أبو سعد) البقال الكوفي».

كُنْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ.

□ إسناده ضعيف، والأثر صحيح.

قال البوصيري^(١): «هذا إسناده ضعيف؛ لضعف أبي سعد، واسمه: سعيد ابن المرزبان، رواه الحاكم في «المستدرک» من طريق يزيد بن هارون، عن أبي سعد البقال، ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» عن الحاكم به، وسياقه أتم».

قلت: لم أجده عند الحاكم، وهو عند البيهقي^(٢).

لكن أبا سعد لم ينفرد به؛ فقد تابعه أبو يعفور، عن أنس، واسمه: وقدان العبدي، وهو ثقة.

أخرجه عبد الرزاق^(٣) عن ابن عيينة، عنه به، وإسناده صحيح.

كتاب اللباس

باب لبس الحرير والذهب للنساء

٩٠-٣٥٩٨: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن

أنس، قال:

رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيْرَاءَ.

□ إسناده صحيح، لكن بدون «زينب».

رجال إسناده ثقات.

لكن أخرجه البخاري^(٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به، وعنده بدل

زينب: أم كلثوم.

(١) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ١١٠٨).

(٢) البيهقي . «السنن الكبرى» . (٢٥٨/٩).

(٣) عبد الرزاق . «المصنف» . (٥٣٣/٤)، (برقم ٨٧٦٣).

(٤) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب للباس/ باب الحرير للنساء - برقم ٥٨٤٢).

وقد ذكر ابن حجر^(١) أنه وقع خلاف بين الرواة عن الزهري في تعيين بنت رسول الله ﷺ، وذكر أن الأكثر على تعيين أم كلثوم، وأن المحفوظ ما رواه الأكثر.

✽ شرح الغريب:

قال السندي: قوله: «سِراء»: نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير.

كتاب الزهد

باب مجالسة الفقراء

٩١-٤١٢٥: حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي: ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي؛ أبو يحيى: ثنا إبراهيم؛ أبو إسحاق المخزومي، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال:

كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ، وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْنِيهِ: أَبَا الْمَسَاكِينِ.

□ ضعيف جداً.

في إسناده: إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وهو ضعيف، وإبراهيم بن الفضل؛ أبو إسحاق المخزومي: متروك، وضعف الألباني إسناده جداً^(٢).

أخرجه الترمذي^(٣)، وابن أبي عاصم^(٤)؛ كلاهما بمثل إسناده المصنف، وعند الترمذي زيادة.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وأبو إسحاق المخزومي: هو إبراهيم بن الفضل المدني، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه».

(١) ابن حجر . «فتح الباري» . (١٠/٣٧١).

(٢) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ٤٩٥٦).

(٣) الترمذي . «الجامع» . (أبواب المناقب - برقم ٣٧٦٦).

(٤) ابن أبي عاصم . «الأحاديث والمثاني» . (١/٢٧٧، برقم ٣٦٥).

باب ضجاع آل محمد ﷺ

٩٢-٤١٥٤: حدثنا محمد بن طريف وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قالوا: حدثنا محمد بن فضيل، عن مجالد، عن عامر، عن الحارث، عن علي، قال:
أُهِدِيَتْ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ، فَمَا كَانَ فِرَاشُنَا لَيْلَةً أُهِدِيَتْ إِلَّا مَسَكَ كَبِشٍ.
□ ضعيف.

قال البوصيري^(١): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور، ومجالد»، وضعفه أيضاً الألباني^(٢).

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة^(٣)، وأبو يعلى^(٤)؛ كلاهما عن مجالد به نحوه.
وأخرجه ابن سعد^(٥) من طريق مجالد، عن عامر الشعبي، عن علي - بدون ذكر الحارث الأعور-.

والشَّعْبِيُّ قد أدرك علياً، وروى عنه، فيكون إسناد المصنف من «المزيد في متصل الأسانيد».

* شرح الغريب:

قال السندي: «إلا مسك كبش» أي: جلدُه.

باب معيشة أصحاب النبي ﷺ

٩٣-٤١٥٥: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود، قال:

(١) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ١٤٧٥).

(٢) الألباني . «ضعيف سنن ابن ماجه» . (برقم ٤٩٦٢).

(٣) ابن أبي شيبة . «المصنف» . (٢٨٣/١٣)، برقم (١٦٣٥٠).

(٤) أبو يعلى . «المسند» . (٢٢٤/١)، برقم (٤٦٧).

(٥) ابن سعد . «الطبقات الكبرى» . (٢٢/٨).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ،
وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِثَّةَ أَلْفٍ.

قال شقيق: كأنه يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ.

□ صحيح.

وأخرجه البخاري^(١) عن الأعمش به نحوه.

٩٤-٤١٥٦: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي نعامة، سمعه من

خالد بن عمير، قال: خطبنا عتبة بن غزوان على المنبر، فقال:

لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ،
حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا.

□ حسن.

في إسناده: أبو نعامة، واسمه: عمرو بن عيسى، وهو صدوق اختلط.

وخالد بن عمير: مقبول، وقيل: إنه منخضم، ووهم من عدّه من الصحابة، وهو من

رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم^(٢) عن حميد بن هلال، عن خالد بن عمير العدوي به مطولاً.

٩٥-٤١٥٧: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن عباس

الجريري، قال: سمعتُ أبا عثمان يُحَدِّثُ عن أبي هريرة:

أَنْهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ، قَالَ: فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمَرَاتٍ؛ لِكُلِّ
إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ.

□ إسناده صحيح إلا الجملة الأخيرة؛ فهي شاذة.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الزكاة/ باب «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ...» - برقم

١٤١٦).

(٢) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الزهد والرفائق/ باب «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» -

برقم ٧٣٦١).

بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ - نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا؛ فَفَنِي
أَرْوَادَنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا تَمْرَةٌ، فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنْ
الرَّجُلِ؟! فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ؛ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ
قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

□ صحيح.

أخرجه البخاري^(١) من طريق مالك، عن وهب بن كيسان به.

وأخرجه مسلم^(٢) عن عثمان بن أبي شيبة بمثل إسناده المصنف مختصراً، وأخرجه
مطولاً من طريق أخرى.

باب الحزن والبكاء

٩٨-٤١٩٢: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن أبي فديك، عن
موسى ابن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، أن عامر بن عبد الله بن الزبير أخبره أن أباه أخبره:
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلَامِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - يُعَاتِبُهُمُ اللَّهُ بِهَا - إِلَّا أَرْبَعِ
سِنِينَ: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ
وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٣).

□ إسناده ضعيف، والأثر صحيح.

قال البوصيري^(٤): «هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات».

قلت: في إسناده: موسى بن يعقوب الزمعي، وهو صدوق سيء الحفظ.

(١) البخاري . «الجامع الصحيح» . (كتاب الشركة/ باب الشركة في الطعام والنهد والعروض -
برقم ٢٤٨٣).

(٢) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب الصيد والذبائح/ باب إباحة ميتات البحر - برقم ٤٩٧٤ -
٤٩٨٠).

(٣) [الحديد: ١٦].

(٤) البوصيري . «مصباح الزجاجة» . (برقم ١٤٩٠).

لكن له شاهد أخرجه مسلم^(١) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن عون بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن مسعود أنه قال: ...؛ فذكره.

(١) مسلم . «المسند الصحيح» . (كتاب التفسير/ باب في قوله -تعالى-: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ - برقم ٧٤٦٦).

الخاتمة

إنَّ من أهمِّ ما تحقَّق من خلال هذه الدراسة:

- ١- بيان مكانة «سُنن ابن ماجه» العلميَّة، وأنَّه قد استقر الأمر على عدِّه سادس الكتب السُّنة من دواوين السُّنة المشهورة.
- ٢- أنَّ «سُنن ابن ماجه» بحاجة إلى المزيد من الجهود العملية لخدمته، وإبراز مكانته اللائقة به.
- ٣- أنَّ الآثار الموقوفة بحاجة إلى أن تتوجه الجهود نحوها لجمعها، وإفرادها في دواوين خاصَّة.
- ٤- ظهور بعض المحاولات المعاصرة في محاولة جمع الموقوف في دواوين خاصَّة.

فهرس الآيات

البقرة

| رقم الآية | رقم الأثر | الآية |
|-----------|-----------|---|
| ١٧٤-١٧٥ | ٢٧ | ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ...﴾ |
| ١٥٨ | ٨٤ | ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ |

آل عمران

| | | |
|---------|----|---|
| ١٤٣-١٤٤ | ٥١ | ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ...﴾ |
|---------|----|---|

التوبة

| | | |
|----|----|---|
| ٣٤ | ٥٩ | ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ |
|----|----|---|

الحديد

| | | |
|----|----|---|
| ٢٦ | ٩٨ | ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾ |
|----|----|---|

التكاثر

| | | |
|---|----|--|
| ٨ | ٩٦ | ﴿نُْمٌ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ |
|---|----|--|

فهرس الآثار

| الأثر | رقم الأثر |
|--|-----------|
| أحدٌ أحدٌ..... | ٢٢ |
| أحدنك أن رسول الله ﷺ نهى عنها ثم عذت تخذف؟!..... | ٢ |
| أحدنك عن رسول الله ﷺ، وتحدثني عن رأيك؟!..... | ٣ |
| أحدنك عن رسول الله ﷺ وتقول: إنا لنمنعهن؟!..... | ١ |
| إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فظنوا برسول الله ﷺ الذي هو أهنأه..... | ٥ ، ٤ |
| إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء..... | ٨٦ |
| إذا صليتكم على رسول الله ﷺ؛ فأحسنوا الصلاة عليه..... | ٣٦ |
| اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب..... | ٦٧ |
| اعتقتني أم سلمة، واشترطت علي..... | ٧٠ |
| اقرأ على رسول الله ﷺ السلام..... | ٤٤ |
| الآن وإن الرجم حق؛ إذا أخصن الرجل..... | ٧١ |
| الحدوا لي لحداء، وأنصبوا علي اللبن نصبا..... | ٤٧ |
| أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضح رأسه بالمسك..... | ٨٦ |
| «أما إنه سيكون»..... | ٩٦ |
| إن آخر ما نزلت آية الربا..... | ٦٦ |
| إن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت..... | ٤٥ |
| إن أفواهكم طرقت للقرآن؛ فطيبوها بالسواك..... | ٢٨ |
| إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر..... | ٦٠ |
| إن كان ليكون علي الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان..... | ٥٨ |
| إن كانت إحدانا لتحيض، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله..... | ٣٠ |

| رقم الأثر | الأثر |
|-----------|---|
| ٤٢ | إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ |
| ٨٧ | إِنْ نُزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ |
| ٤٠ | إِنَّ الْوَتَرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ؛ وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ |
| ١٧ | أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَا الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ |
| ١١ | إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ |
| ٦٢ | أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ لَهُ |
| ٩٨ | أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلَامِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ |
| ٢ | «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا» |
| ٩٥ | أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ |
| ٢٠ | إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ |
| ٩٢ | أَهْدَيْتِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ |
| ٦٤ | أَوْفٍ بِبَنْدَرِكَ، وَبِرِّ وَالِدَيْكَ |
| ٣٣ | أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ |
| ٨٠ | إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيتِ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ |
| ١٤ | الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ |
| ١٥ | الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ |
| ٩٧ | بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ - |
| ١٢ | بَعَثْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشِيعَانَا، فَمَشَى مَعَنَا |
| ٢٣ | «بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ» |
| ٢٣ | «بِلَالُ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ» |
| ٧٢ | تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ |
| ٧٦ | ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّ يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ |

- الأثر رقم الأثر
- ٥٩..... ثُمَّ التفت فقال: ما أبالي لو كان لي أحدٌ ذهباً.....
- ٧٥..... ثُمَّ جَاءتِ الجَدَّةُ الأخرى - من قِبَلِ الأبِ - إلى عُمَرَ تَسألُهُ مِيراثَها.....
- ٢٤..... جَاءَ خِبابٌ إلى عُمَرَ، فقال: اذنْ، فَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا.....
- ١٠..... جالستُ ابنَ عُمَرَ سَنَةً؛ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً.....
- ٧٤..... جَلَدَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أربَعينَ.....
- ٧٧..... حَضَرْتُ حَرَبًا؛ فقال عَبْدُ اللَّهِ بنُ رِواحَةَ.....
- ٥٩..... خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، فَلَحِقَهُ أعرابِيٌّ.....
- ١٦..... خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ.....
- ٧٤..... دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ؛ فَأَقِمِ عَلَيْهِ الحَدَّ.....
- ٧٢..... ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ المُتَلَاعِنينَ.....
- ٩٠..... رَأَيْتُ عَلِيَّ رَئِيبَ بِنْتِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيراءَ.....
- ١٩..... رَأَيْتُ يَدَ طَلحَةَ سَلاءً؛ وَفِي بِها رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَومَ أَحَدٍ.....
- ٧١..... رَجِمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.....
- ٧١..... (الشَّيخُ وَالشَّيخَةُ إِذا رَنا فَارْجُمُوهما البَتَّةَ).....
- ١٣..... صَحِبْتُ سَعْدَ بنَ مالِكٍ مِنَ المَدِينَةِ إلى مَكَّةَ.....
- ٨١..... غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوازِنَ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.....
- ١٢..... فَأَقِلُّوا الرِّوايَةَ عَنَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَنَا شَرِيبِكُمْ.....
- ٦٠..... فَجَعَلَ النَّاسُ عِذْلَهُ مُدَّينٍ مِنَ حِطَّةٍ.....
- ٨٤..... فَلَعَمْرِي! ما أَنتمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حَجٌّ مَن لَم يَطْفِ بَيْنَ الصِّفا وَالْمَرِوةَ.....
- ٥١..... فَلِكانِي لَم أَقرأها إِلا يَومَئِذٍ.....
- ٧..... فَمَا سَمِعْتُهُ يَقولُ لِشِيبَةَ قَطُّ: (قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ)، فَلَمَّا كانَ ذاتَ عَشِيَّةٍ.....
- ٥٧..... قالَ أَبُو بَكْرٍ - بَعْدَ وِفاةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ - لِعُمَرَ: انطَلِقْ بنا.....

| الأثر | رقم الأثر |
|---|-----------|
| قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَتَبَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا؛ فَوَيْلٌ لَهُ..... | ٥٩ |
| قُلْنَا لِرَبِّدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ: كَبَرْنَا وَنَسِينَا..... | ٩ |
| كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَرَّغَ مِنْهُ..... | ٨ |
| كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةً..... | ٢٢ |
| كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ..... | ٩١ |
| كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ..... | ٩٣ |
| كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... | ٣٧ |
| كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي..... | ٥٦ |
| كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاءَ حُفَاةً، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ..... | ٨٢ |
| كَانَتِ الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً..... | ٨٣ |
| كُنْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنِ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ..... | ٨٩ |
| كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهَنَا وَاحِدٌ..... | ٥٥ |
| كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ..... | ٨٨ |
| كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ..... | ٧٩ |
| كُنَّا نَتَّبِعِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... | ٥٤ |
| كُنَّا نَجْمَعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ..... | ٣٩ |
| كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ..... | ٦١ |
| كُنَّا نَرَى الْجَمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ، وَصُنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ..... | ٥٠ |
| كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ..... | ٣٥ |
| كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَهُ..... | ٤١ |
| كُنْتُ أَذْلُو الدَّلُوَ بِتَمْرَةٍ، وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جِلْدَةٌ..... | ٦٩ |
| كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ..... | ٨٥ |

- الأثر
رقم الأثر
- ٦١ لَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا.....
- ٦١ لَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
- ٣ لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ.....
- ٣ «لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».....
- ٢٥ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ.....
- ١ «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ».....
- ٧١ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ.....
- ٩٤ لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
- ٧٨ لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ؛ مَا كَانَ حِلْيَةً سُبُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.....
- ٣١ لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.....
- ٤٣ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا.....
- ٤٨ لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخِرُ يَضْرَحُ.....
- ٥١ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ.....
- ٥٣ لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ.....
- ٤٩ لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ.....
- ٣٦ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ.....
- ٣٦ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ.....
- ٣٦ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ.....
- ٢٦ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ، وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.....
- ٤٦ لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ.....
- ٧٢ «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا».....
- ٢١ مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ.....

- الأثر رقم الأثر
- ٢٩..... مَا تَعْنَيْتُ، وَلَا تَمَنْيْتُ، وَلَا مَسَيْتُ ذَكَرِي يَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا
- ٣٨..... مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ
- ٧٣..... مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ
- ٣٢..... مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ
- ٦٥..... «مَنْ ابْتِغَاءَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»
- ٢٦..... «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا - هَمٌّ آخِرَتِهِ -؛ كَفَاهُ اللَّهُ
- ٣٤..... مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا
- ٥١..... مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ
- ٦٨..... نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مَسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا
- ٦٥..... وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ
- ٩٦..... وَأَيُّ نَعِيمٍ نَسَأَلُ عَنْهُ؟
- ٦٤..... «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَيَّ وَالذَّيْلُكَ، أَوْ اتْرُكْ»
- ٦٣..... وَاللَّهُ! لَمَنْ شَاءَ لَاعَنَاهُ؛ لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى
- ٢٧..... وَاللَّهُ! لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ
- ٣٤..... وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ فَيَعْمَدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ
- ٦..... يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ
- ٥٢..... يَا أَنْسُ! كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!
- ٤٠..... «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أوتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُجِبُّ الْوِتْرَ»
- ١٨..... يَا عُرْوَةَ! كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ

فهرس الرواة المترجمين

| رقم الصفحة | الراوي |
|------------|-----------------------------|
| حرف الألف | |
| ٧١..... | إبراهيم بن مسلم..... |
| ٧٣..... | أحمد بن إبراهيم..... |
| ٧٨..... | أحمد بن الأزهر..... |
| ٤٥..... | أحمد بن ثابت..... |
| ٨٨..... | أحمد بن شبيب..... |
| ٥٥..... | إسماعيل بن أبي خالد..... |
| ٧٧..... | إسماعيل بن عياش..... |
| ٧٨..... | إسماعيل بن محمد المعقب..... |
| ٩٨..... | إسماعيل بن موسى..... |
| ٥٥..... | أشعث بن سوار..... |
| حرف الباء | |
| ٩٣..... | بشر بن معاذ..... |
| ٧٣..... | بكر بن خلف..... |
| ٥٥..... | بيان بن بشر الأحمسي..... |
| حرف الجيم | |
| ١٠٥..... | جابر الجعفي..... |
| ٤٩..... | جعفر بن برقان..... |
| ٨٤..... | جعفر بن سليمان..... |

رقم الصفحة

الراوي

حرف الحاء

- ٥٩..... الحارث بن حصيرة.....
٦٨..... حرملة بن يحيى.....
٧٣..... الحسين بن بيان.....
٦٤..... الحسين بن عبد الرحمن.....
٤٥..... حفص بن عمرو.....
٧٤..... حميد الطويل.....
٩٥..... حيان بن بسطام.....

حرف الخاء

- ٧١..... خالد بن إيّاس.....
٩٣..... خالد بن الحارث.....
١١٢..... خالد بن عمير.....
٧٤..... خالد بن مهران.....

حرف الدال

- ١٠١..... ديلم.....

حرف الزاي

- ٧٣..... زياد بن عبد الله.....

حرف السين

- ٩٣..... سعيد بن أبي عروبة.....
٩٦..... سعيد بن جمهان.....
٦٠..... سليمان بن عبد الله.....

٥٨٠٣٢٦

| رقم الصفحة | الراوي |
|------------|-----------------|
| ٩١..... | سليمان بن مهران |
| ٧٩..... | سهل بن أبي سهل |
| ٧٣..... | سويد بن سعيد |

حرف الشين

| | |
|---------|------------------|
| ٨٨..... | شبيب بن سعيد |
| ٩٨..... | شريك بن عبد الله |

حرف الصاد

| | |
|---------|---------------------|
| ٦٧..... | الصقر بن عبد الرحمن |
| ٦٧..... | الصلت بن دينار |

حرف الضاد

| | |
|---------|-----------------|
| ٦٤..... | الضحاك بن مزاحم |
|---------|-----------------|

حرف العين

| | |
|---------|---------------------------|
| ٦٢..... | عاصم بن أبي النجود |
| ٧٥..... | عاصم بن صخرة |
| ٤٩..... | عباد بن آدم |
| ٥٨..... | عباد بن عبد الله |
| ٦٧..... | عبد الأعلى بن أبي المساور |
| ٨١..... | عبد الرحمن بن أبي مليكة |
| ٧٢..... | عبد الرحمن بن عبد الله |
| ٥٣..... | عبد الرزاق بن همام |
| ٧٤..... | عبد العزيز بن أبي حازم |

| رقم الصفحة | الراوي |
|------------|--------------------------|
| ٨٥ | عبد الله بن جعفر |
| ٧٤ | عبد الله بن زيد الجرهمي |
| ٥٧ | عبد الله بن سلمة المرادي |
| ٨٨ | عبد الله بن لهيعة |
| ٩٨ | عبد الله بن محمد الزهري |
| ٨٠ | عبد الملك بن عمرو |
| ٧٧ | عبد الوهاب بن الضحاك |
| ٥٥ | عبد الوهاب بن مجاهد |
| ٨١ | عبيد بن طفيل |
| ٩٢ | عطاء بن السائب |
| ٧١ | علي بن الأقرم |
| ٨٧ | علي بن المنذر |
| ٩٠ | عمر بن حسين |
| ٦٢ | عمر بن حمزة |
| ٩٣ | عمران بن موسى |
| ٨٧ | عمرو بن عاصم |

حرف القاف

| | |
|----|--------------|
| ٤٧ | قيصة بن ذؤيب |
|----|--------------|

حرف اللام

| | |
|-----|---------------|
| ١٠٣ | لهيعة بن عقبة |
|-----|---------------|

حرف الميم

| | |
|----|----------------|
| ٨١ | مبارك بن فضالة |
|----|----------------|

| رقم الصفحة | الراوي |
|------------------|-----------------------|
| ٨٦..... | محمد بن إبراهيم |
| ٧٩..... | محمد بن إسحاق |
| ٧٤..... | محمد بن الصباح |
| ٤٩..... | محمد بن عباد بن آدم |
| ٧٨..... | محمد بن عيسى |
| ٤٩..... | محمد بن عمرو بن علقمة |
| ٦٥..... | محمد بن مسلم الزهري |
| ٧٨..... | محمد بن مقاتل المروزي |
| ٧٤..... | مسدد بن مسرهد |
| ٦١..... | مسروق بن المرزبان |
| ٦٤..... | معاوية النصري |
| ٨٦..... | موسى بن عبد الله |
| ١١٥..... | موسى بن يعقوب |
| حرف النون | |
| ٦٤..... | نُسَيْر بن ذُعلوق |
| ٦٤..... | نهشل بن سعيد |
| حرف الهاء | |
| ٦٠..... | هدية بن عبد الوهاب |
| ٦٠..... | هشام بن عمار |
| ٨٢..... | هشيم بن بشير |
| حرف الواو | |
| ١١٢..... | وقدان العنبري |

رقم الصفحة

الراوي

حرف الياء

٧٧ يزيد بن خمير

الكنى

٧٥ أبو إسحاق السبّيعي

٦٥ أبو مروان العثماني

* * * * *

المراجع

- المزي ، أبو الحجاج، يوسف المزي ، (ت ٧٤٤هـ) . «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» / تحقيق: بشار عواد . مؤسسة الرسالة / بيروت ١٩٩٤م .
- عبد الكريم الرفاعي ، (ت ٦٢٣هـ) . «التدوين في أخبار قزوين» / تحقيق: عزيز الله العطاردي . دار الكتب العلمية / بيروت ١٩٨٧م .
- ابن نقطة ، محمد بن النقطة ، (ت ٦٢٩هـ) . «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» / تحقيق: كمال الحوت . دار الكتب العلمية / بيروت - ط أولى ١٩٨٨م .
- ابن خلكان ، أحمد بن خلكان ، (ت ٦٠٨هـ) . «وفيات الأعيان وأخبار أبناء الزمان» / تحقيق: إحسان عباس . دار الثقافة / بيروت، ب.ت .
- ياقوت الحموي ، (ت ٦٢٦هـ) . «معجم البلدان» . دار صادر ١٩٥٠م .
- ابن الجوزي ، جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن الجوزي ، (ت ٥٩٧هـ) . «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» / تحقيق: محمود مصطفى عبد القادر . دار الكتب العلمية / بيروت - ط أولى ١٩٩٢م .
- هشام فارس حسونة ، «ابن ماجه ومنهجه في سنته» . رسالة ماجستير / جامعة آل البيت . ٢٠٠٠م .
- الذهبي ، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي ، (ت ٧٤٨هـ) . «سير أعلام النبلاء» / تحقيق: بشار عواد وآخرون . مؤسسة الرسالة / بيروت ١٩٩٦م .
- الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، «تاريخ أصبهان» / تحقيق: سيد بن كسروي حسن . دار الكتب العلمية / لبنان - ط أولى ١٩٩٠م .
- ابن كثير ، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، (ت ٧٧٤هـ) . «البداية والنهاية» / تحقيق: أحمد أبو ملحم وآخرون . دار الكتب العلمية / بيروت - ط الرابعة ١٩٨٨م .

- المقدسي ، أبو الفضل ، محمد بن طاهر المقدسي ، (ت ٥٠٧هـ) . «شرو - ط الأئمة الستة» / تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب - ط أولى ١٩٩٧م .

- ابن منظور ، محمد بن مكرم ابن منظور ، (ت ٧١١هـ) «مختصر تاريخ دمشق» / لابن عساكر، تحقيق: إبراهيم صالح وآخرون . دار الفكر / سورية - ط أولى ١٩٨٤م .

- الذهبي ، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي ، (ت ٧٤٨هـ) . «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» / تحقيق: عمر عبد السلام . دار الكتاب العربي ١٩٩٨م .

- السُّيوطي ، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت ٩١١هـ) . «طبقات الحفاظ» / تحقيق: علي محمد . مكتبة وهبة / مصر - ط أولى ١٩٧٣م .

- الداودي ، محمد بن علي الداودي ، (ت ٩٤٥هـ) . «طبقات المفسرين» . دار الكتب العلمية / بيروت، ب. ت.

- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني ، «توضيح الأفكار» / تحقيق: محمد يحيى الدين عبد الحميد . دار الفكر، ب. ت.

- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) . «تهذيب التهذيب» / تحقيق: عادل مرشد . مؤسسة الرسالة / بيروت - ط أولى ١٩٩٨م .

- إسماعيل باشا ، إسماعيل باشا البغدادي ، (ت ١٣٣٩هـ) . «إيضاح المكنون على كشف الظنون» . وكالة المعارف الجلييلة / إسطنبول ١٩٥٥م .

- البرزالي ، محمد بن يوسف البرزالي ، (ت ٦٣٦هـ) . «كتاب الأربعين الطبيّة المستخرجة من سنن ابن ماجه وشرحها» / تحقيق: عبد الله كنون ، إشراف: وزارة الأوقاف المغربيّة، ب. ت.

- حاجي خليفة ، مصطفى حاجي خليفة ، (ت ١٠٦٨هـ) . «كشف الظنون عن أسامي

الكتب والفنون»، ب. ت.

- النعماني ، محمد عبد الرشيد النعماني ، «الإمام ابن ماجه وكتابه «السُّنن» » / تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة . مكتبة المطبوعات الإسلامية / حلب - ط سادسة ١٤١٩هـ.

- فؤاد سزكين ، «تاريخ التراث العربي» . جامعة الإمام محمد بن سعود / السعودية ١٩٩١م.

- ابن الصلاح ، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، (ت ٦٤٣هـ) . «علوم الحديث» / تحقيق: نور الدين عتر . دار الفكر المعاصر / بيروت ١٣٩٧هـ.

- الحاكم ، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، (ت ٤٠٥هـ) . «معرفة علوم الحديث» / تحقيق: السيد معظم حسين . دار الكتب العلمية / بيروت - ط ثانية ١٣٩٧هـ.

- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) . «النكت على كتاب ابن الصلاح» / تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي . دار الراجعية . - ط الرابعة ١٤١٧هـ.

- النووي ، محيى الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) . «التقريب»، ومعه: «تدريب الراوي» / للسيوطي، تحقيق: أحمد عمر هاشم . دار الكتاب العربي، ب. ت.

- العراقي ، زين الدين، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، (ت ٨٠٦هـ) . «فتح المغيب بشرح ألفية الحديث» / تحقيق: محمود ربيع . دار الكتب السلفية / القاهرة - ط ثانية ١٤٠٣هـ.

- الخطيب البغدادي ، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، (ت ٤٦٣هـ) . «الكفاية في علم الرواية» / تحقيق: أبو عبد الله السُّورقي، وإبراهيم المدني . المكتبة العلمية / المدينة المنورة ب. ت.

- الطحان ، محمود الطحان ، «أصول التخريج ودراسة الأسانيد» . مكتبة المعارف / الرياض - ط ثانية ١٩٩١م.

- السُّيوطي ، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت ٩١١هـ) . «تنوير الخوالك شرح موطأ مالك» . مطبعة الاستقامة / القاهرة، ب. ت.
- الكتّاني ، محمد بن جعفر ، (ت ١٣٤٥هـ) . «الرسالة المستطرفة» / تحقيق: محمد المنتصر الكتّاني . دار البشائر الإسلامية / بيروت - ط الرابعة ١٩٨٦م.
- السُّيوطي ، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت ٩١١هـ) . «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» / تحقيق: أحمد عمر هاشم . دار الكتاب العربي ١٩٩٢م.
- خالد محمد الشerman ، «الصناعة الحديثية في كتاب شرح معاني الآثار» / لأبي جعفر الطحاوي . رسالة ماجستير / جامعة آل البيت . إشراف: قطحان الدوري . ١٩٩٨م.
- سيّد بن كسروي ، «موسوعة آثار الصحابة» . دار الكتب العلمية / بيروت، ب. ت.
- زكريا الباكستاني ، «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» . دار ابن حزم، ب. ت.
- الأنصاري ، زين الدين، أبو يحيى، زكريا بن محمد الأنصاري ، (ت ٩٢٦هـ) . «فتح الباقي على ألفية العراقي» / تحقيق: محمد بن الحسين العراقي . دار الكتب العلمية / بيروت، ب. ت.
- ابن كثير ، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، (ت ٧٧٤هـ) . «اختصار علوم الحديث»، ومعه «الباعث الخيبي» / لأحمد شاكر . / تحقيق: علي حسن عبد الحميد . دار الراية - ط أولى ١٤١٥هـ.
- الحاكم ، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، (ت ٤٠٥هـ) . «المستدرک» . مكتبة النصر الحديثة / الرياض، ب. ت.
- ابن حزم ، أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم ، (ت ٤٥٦هـ) . «الإحكام في أصول الأحكام» . مطبعة الإمام / القاهرة، ب. ت.
- النووي ، يحيى الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) . «ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري» / تحقيق: علي حسن عبد الحميد . دار الكتب

العلمية / بيروت، ب. ت.

- مسلم ، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج ، (ت ٢٦١هـ) . «المسند الصحيح» / تحقيق: خليل مأمون شيحا . دار المعرفة - ط الرابعة ١٩٩٧م.

- البخاري ، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦هـ) . «الجامع الصحيح» معه: «فتح الباري» . دار السلام / الرياض - ط الثالثة ٢٠٠٠م.

- البوصيري ، شهاب الدين، أحمد بن أبي بكر ، (ت ٨٤٠هـ) . «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» / تحقيق: عزت عطية . دار الكتب الإسلامية، ب. ت.

- المزي ، أبو الحجاج، يوسف المزي ، (ت ٧٤٤هـ) . «تحفة الأشراف» / تحقيق: عبد الصمد شرف الدين . دار الكتب العلمية - ط أولى ١٩٩٩م.

- ابن أبي عاصم ، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني ، (ت ٢٨٧هـ) . «الأحاديث والمثاني» / تحقيق: باسم فيصل الجوابرة . دار الراية / الرياض - ط أولى ١٩٩١م.

- أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١هـ) . «المسند» . المكتب الإسلامي، ب. ت.

- أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١هـ) . «المسند» / تحقيق: أحمد شاکر . دار الحديث / القاهرة / - ط أولى ١٩٩٥م.

- أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١هـ) . «المسند» / تحقيق: شعيب الأرنؤوط - ط . مؤسسة الرسالة / - ط أولى ١٩٩٦م.

- الدارمي ، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن ، (ت ٢٥٥هـ) . «المسند» / تحقيق: حسين سليم أسد الداراني . دار حزم - ط أولى ٢٠٠١م.

- أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثني، أبو يعلى الموصلي ، (ت ٣٠٧هـ) . «المسند» / تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية / بيروت - ط أولى ١٩٩٨م.

- الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي ، (ت ٢٠٤هـ) . «المسند» . دار المعرفة

/ بيروت، ب. ت.

- الترمذي ، أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي ، (ت ٢٧٩هـ) . «الجامع» / تحقيق:
بشار عواد . دار الجيل / بيروت - ط ثانية ١٩٩٨م.

- الطحاوي ، أبو جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي ، (ت ٣٢١هـ) . «شرح معاني الآثار»
/ تحقيق: محمد زهري النجار . دار الكتب العلمية / بيروت - ط أولى ١٣٩٩هـ.

- عبد الرزاق ، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، (ت ٢١١هـ) . «المصنف» /
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . المكتب الإسلامي / بيروت - ط ثانية ١٤٠٣هـ.

- ابن أبي شيبة ، أبو بكر، عبد الله بن أبي شيبة ، (ت ٢٣٥هـ) . «المصنف» / تحقيق:
عبد الخالق الأفغاني . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / باكستان، ب. ت.

- الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، (ت ١٤٢٠هـ) . «صحيح سنن ابن ماجه» .
مكتبة المعارف - ط أولى ١٩٩٧م.

- الطبراني ، أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني ، (ت ٣٦٠هـ) . «المعجم الكبير» /
تحقيق: حمدي السلفي . مكتبة العلوم والحكم - ط ثانية ١٩٨٣م.

- ابن حجر . شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . (ت ٨٥٢هـ)
«فتح الباري شرح صحيح البخاري» . دار السلام / الرياض - ط الثالثة ٢٠٠٠م.

- النسائي ، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي ، (ت ٣٠٢هـ) . «السنن الكبرى» /
تحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية - ط أولى
١٩٩١م.

- البيهقي ، أبو بكر، أحمد بن الحسن البيهقي ، (ت ٤٥٨هـ) . «السنن الكبرى» تحقيق:
محمد عبد القادر عطا . مكتبة الباز / مكة المكرمة، ب. ت.

- الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، (ت ١٤٢٠هـ) . «ضعيف سنن ابن ماجه» .
مكتبة المعارف - ط أولى ١٩٩٧م.

- أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١هـ) . « فضائل الصحابة » / تحقيق: وصي الله عباس . مؤسسة الرسالة / بيروت - ط أولى ١٩٨٣م .
- ابن الجوزي ، جمال الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن الجوزي ، (ت ٥٩٧هـ) . « الموضوعات » / تحقيق: نور الدين شكري . أضواء السلف - ط أولى ١٩٩٧م .
- الذهبي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد الذهبي ، (ت ٧٤٨هـ) . « ميزان الاعتدال » / تحقيق: عادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية - ط أولى ١٩٩٥م .
- ابن عدي ، أبو أحمد ، عبد الله بن عدي الجرجاني ، « الكامل في ضعفاء الرجال » / تحقيق: يحيى غزاوي . دار الفكر / بيروت - ط الثالثة ١٩٨٨م .
- العقيلي ، أبو جعفر ، محمد بن عمر العقيلي ، (ت ٣٢٢هـ) . « الضعفاء » / تحقيق: عبد المعطي قلعجي . دار الكتب العلمية - ط أولى ١٤٠٤هـ .
- الدارقطني ، أبو الحسن ، علي بن عمر الدارقطني ، (ت ٣٨٥هـ) . « سؤالات البرقاني » / تحقيق: عبد الرحيم القشقري . كتب خانة / باكستان - ط أولى ١٤٠٤هـ .
- ابن حبان ، أبو حاتم ، محمد بن حبان البستي ، (ت ٣٥٤هـ) . « المسند الصحيح » / تحقيق: شعيب الأرنؤوط - ط . مؤسسة الرسالة / بيروت - ط ثانية ١٩٩٣م .
- مغلطاي ، علاء الدين بن قُليج مغلطاي ، (ت ٧٦٢هـ) . « شرح سنن ابن ماجه » / تحقيق: كامل عويضة . مكتبة الباز / مكة المكرمة - ط أولى ١٤١٩هـ .
- الترمذي ، أبو عيسى ، محمد بن عيسى الترمذي ، (ت ٢٧٩هـ) . « الشمائل المحمديّة » / تعليق وإشراف: عزت عبيد الدعاس . دار الحديث / بيروت - ط ثالثة ١٩٨٨م .
- الطبراني ، أبو القاسم ، سليمان بن أحمد الطبراني ، (ت ٣٦٠هـ) . « المعجم الأوسط » / تحقيق: طارق عوض الله . دار الحرمين / القاهرة ١٤١٥هـ .
- الدارقطني ، أبو الحسن ، علي بن عمر الدارقطني ، (ت ٣٨٥هـ) . « العلل » / تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي . دار طيبة / الرياض - ط أولى ١٩٨٥م .

- أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١هـ) . «العلل ومعرفة الرجال» / تحقيق: وصي الله عباس . المكتب الإسلامي / بيروت - ط أولى ١٩٨٨م .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، (ت ٢٧٥هـ) . «السنن» . معه: «عون المعبود» . دار الكتب العلمية / بيروت، ب. ت .
- النسائي ، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي ، (ت ٣٠٢هـ) . «السنن» . دار المعرفة / بيروت - ط الثالثة ١٩٩٣م .
- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) . «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» / تحقيق: أيمن صالح شعبان . دار الكتب العلمية / بيروت - ط أولى ١٩٩٦م .
- ابن الأثير ، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، (ت ٦٠٦هـ) . «النهاية في غريب الحديث والأثر» / تحقيق: صلاح عويضة . دار الكتب العلمية / بيروت - ط أولى ١٩٩٧م .
- ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) . «الإصابة في تمييز الصحابة» / تحقيق: علي محمد بن البجاوي . دار الجليل / بيروت - ط أولى ١٤١٢هـ .
- البزار ، أبو بكر، أحمد بن عمرو البزار ، (ت ٢٩٢هـ) . «المسند» / تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله . مكتبة العلوم والحكم - ط أولى ١٩٩٦م .
- البيهقي ، أبو بكر، أحمد بن الحسن البيهقي ، (ت ٤٥٨هـ) . «معرفة السنن والآثار» / تحقيق: عبد المعطي قلعجي . دار قتيبة ١٩٩١م .
- ابن أبي حاتم ، أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم ، (ت ٣٢٧هـ) . «الجرح والتعديل» / تحقيق: باسم فيصل الجوابرة . دار الراية / الرياض - ط أولى ١٩٩١م .
- الدارقطني ، أبو الحسن، علي بن عمر الدارقطني ، (ت ٣٨٥هـ) . «السنن» ، ب. ت .

- الذهبي ، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي ، (ت ٧٤٨هـ) . «العبر في خبر من غبر» / تحقيق: فؤاد سيد . دار المطبوعات والنشر / الكويت ١٩٦١م .

- سر كيس ، «معجم المطبوعات العربية»، ب. ت.

- ابن كثير ، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، (ت ٧٧٤هـ) . «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» / تحقيق: علي حسن عبد الحميد . دار العاصمة / ط أولى ١٤١٥هـ .

- ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهري ، (ت ٢٣٠هـ) «الطبقات الكبرى» . دار صادر / بيروت، ب. ت.

* * * * *

Abstract

The inheritances of the companions in (Sunan Ibn Majah)

By

Shadi I. Al-Tamimi

Supervisor

Dr. Sharaf Al-Qudah

This study is about the inheritances -traditions- of the Sahaba -the companions of the Messenger of Allah, Muhammad, ﷺ- in (Sunan Ibn Majah), and it aims to:

1- Collect these traditions.

2- Add a scientific effort to the little scientific efforts which had been done to (Sunan Ibn Majah).

In addition; this study clears that the traditions of the Sahaba are two types:

- One is a discontinued hadith, and

- The other is traceable to the Messenger of Allah.

This study aims to collect all the scientific efforts which had been done to (Sunan Ibn Majah).

It aims to show the books which contains these traditions.

And it shows the needs of having these traditions in separate books of their own.